

NO COVER  
(1)

NO COVER  
(2)

# القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الرابعة والعشرين

١٦ ايلول (سبتمبر) - ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والعشرون

الملحق رقم ٣٠ (A/7630)



الامم المتحدة

نيويورك ، ١٩٧١

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وارقام . ويعني ايراد احد هذه الرموز الاعالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذت فيها .

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخر هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة اثناء دورتها الرابعة والخمسين ، ودليل بالقرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال . وفي آخره ايضا قائمة بالبيئات التي ورد تذكيرها في مجلدات القرارات وقائمة بالاتفاقيات والاعلانات التي وردت ايضا نصوصها في مجلدات القرارات .



## الفهرست

### الصفحة

هـ	توزيع بنود جدول الاعمال .....
ش	تعيين لجنة التفويضات .....
ش	تكوين المكتب .....
ت	انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن غير الدائمين .....
ث	انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
خ	انتخاب خمسة من اعضاء معكمة المدل الدولية .....
ز	انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي .....

### القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين (٢٤٦٣) (الدورة ٢٤) - (٢٦١٦) (الدورة ٢٤)

١	القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية .....
٢١	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى .....
٥٧	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة .....
٦٩	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية .....
١١٠	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة .....
١٦٠	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة .....
١٦١	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة .....
٢٥٣	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة .....

٢٩٥	تكوين الهيئات .....
٢٩٧	الاتفاقيات والاعلانات .....
٢٩٨	دليل القرارات المختلفة .....
٣٠٤	ثبت القرارات المختلفة .....



## توزيع بنود جدول الاعمال ( ا )

### الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد غواتيمالا للدورة (البند ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
- ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة (البند ٣) ؛  
( أ ) تعيين لجنة التفويضات ؛  
( ب ) تقرير لجنة التفويضات .
- ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤) .
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مائتها (البند ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) .
- ٧ - الاعلان السوجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة  
(البند ٧) .
- ٨ - اقرار جدول الاعمال (البند ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
- ١٠ - تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (البند ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الامن (البند ١١) .

(١) تؤلف جميع البنود ، مالم ترد اشارة الى غير ذلك ، جزءاً من جدول الاعمال الذي اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الاول (A/7700) واقترته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧٥٨ المعقودة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٢ . وقد قامت الجمعية العامة ، في الجلسة ذاتها ، باعتماد توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الاعمال ، للاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال ، انار " دليل القرارات المختلفة " ، ص : ٢٩٨ .

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/7603 و Corr. 1) الصادر في الرابع عشر (١) والخامس عشر ( ) (البند ١٢) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٤) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٥) .
- ١٥ - انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن غير الدائمين (البند ١٦) .
- ١٦ - انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٧) .
- ١٧ - انتخاب خمسة من اعضاء محكمة العدل الدولية (البند ١٨) .
- ١٨ - انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي (البند ١٩) .
- ١٩ - تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلام (البند ٢٠) .
- ٢٠ - مشاكل البيئة البشرية : تقرير الامين العام (البند ٢١) (٢) .
- ٢١ - المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الغرض السلمية : تقرير الامين العام (البند ٢٢) .

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧٥٨ المصقودة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩، وذلك بناء على تورية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7700، النبذة ١٣ (أ)) ((١')) : (أ) ان الفرع الثاني من الفصل الرابع عشر (التدابير اللازمة لتعسين تدابير اعمال المجلس و جدول المؤتمرات والابتماعات لعامي ١٩٧٠ و ١٩٧١) يجب ان يكون محل اهتمام اللجان الثانية والثالثة والخامسة، وان اللجنة الثانية يصح ان تأخذ بعين الاعتبار، عند نظرها في هذا الفرع، القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧٥١ المصقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ واعلانات بهلما والنبذة ٤٠ من تقرير اللجنة الثانية المقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والخشرين (A/7426) بشأن تدابير اعمال اللجنة ؛ (ب) ان الفرع الثالث من الفصل الرابع عشر (المعاشير السوية لهيئات المجلس الفرعية) ، والفرع الخامس (الآثار المالية لقرارات المجلس) يصح ان يكون محل اهتمام اللجنة الخامسة ايضا .

(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧٥٨ المصقودة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩، وذلك بناء على تورية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7700، النبذة ١٣ (أ)) ((٢')) : (أ) ، بالنسبة الى هذا البند الى اللجنة الثانية ، ومناقشته ايضا في جلسة عامة او بولستين وذلك في جلسة او بولستين للجنة الثالثة .

- ٢٢ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية  
بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) (١) .
- ٢٣ - البرنامج الخاص للنشاطات التي يلزم الاضطلاع بها بمناسبة الذكرى العاشرة لاعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لاعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٤) .
- ٢٤ - الاعتقال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة : تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى  
الخامسة والعشرين للامم المتحدة (البند ٢٥) .
- ٢٥ - تركيب جهاز آلي للاقتراع : تقرير الامين العام (البند ٢٦) .
- ٢٦ - العالة في الشرق الاوسط (البند ٢٧) .
- ٢٧ - مسألة ناميبيا (البند ٦٤) (٢) .
- (ج) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا .
- ٢٨ - الاتفاق المعقود بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا بشأن غينيا الجديدة الغربية  
(ايريان الغربية) : تقرير الامين العام بشأن فعل تقرير المصير في ايريان الغربية  
(البند ٢٨) .
- ٢٩ - اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة (البند ١٠١) (٣) .

- (١) قررت الجمعية العامة في جلستها ١٧٥٨ المعقودة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ،  
وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7700) ، النبذة ١٣ (أ) (٣) ، ان تعيل  
الى اللجنة الرابعة جميع الفصول المتعلقة باقاليم معددة من تقرير اللجنة الخاصة .
- (٢) للاطلاع على البندين الفرعيين (أ) و(ب) ، انظر " اللجنة الرابعة " ادناه ، البند ٣ .
- (٣) رفضت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٠٨ المعقودة في ١١ تشرين الثاني  
(نوفمبر) ١٩٦٦ ، مشروع القرار المقدم من البانيا ، وبانستان ، والجزائر ، والجمهورية التنزانية  
المتعددة ، ورومانيا ، وزامبيا ، والسودان ، وسوريا ، والعراق ، وغينيا ، وكمبوديا ، وكوبا ، والكونغو  
(برازافيل) ، ومالي ، وموريتانيا ، واليمن ، واليمن الجنوبي (A/L.569) . انظر ايضا القرار ٢٥٠٠  
(الدورة ٢٤) .

- ٣٠ - الذئرن الخمسينية لندامة العمل الدولية (البند ٥٠) (١) .
- ٣١ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : البيان المتعلق بالجنوب الإفريقي (البند ١٠٦) (٢) .
- ٣٢ - تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي للمعظمة العدل الدولية (مقر المعظمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨ (البند ٤٣) (٣) .

### اللجنة الاولى

(مسائل السياسة والامن، بما في ذلك، مسألة تنظيم التسلح)

- ١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٢٨) .
- ٢ - مسألة نزع السلاح العام التام : تقرير مؤتمر لجنة مناقشات نزع السلاح (البند ٢٠) (٤) .
- ٣ - مساس الناجمة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية : تقرير مؤتمر لجنة مناقشات نزع السلاح (البند ٣٠) .

- (١) انظر هذا البند في البلستين السامتين ١٧٦٣ و ١٧٦٤ المعقودتين في ٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ .
- (٢) قررت الجمعية العامة في ائستها العامة ١٧٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦، وذلك بناء على توصية منبها الواردة في تقريره الرابع (A/7700/Add.3)، اذ راج هذا البند في جدول الاعمال ونظاره مباشرة في جلسة عامة .
- (٣) قررت الجمعية العامة في ائستها العامة ١٨١١ المعقودة في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وذلك بناء على توصية منبها الواردة في تقريره السادس (A/7700/Add.5، النبذة ٣)، ان تناقش مباشرة، في جلسة عامة، المسألة الاعرائية المتداققة بهذا البند .
- (٤) اتت الجمعية العامة، في ائستها العامة ١٧٦٤ المعقودة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦، صيغة البند هذه التي اقترحتها الهند (A/L.566) . انظر ايضا المناشئة ٣ اذناه، من : د .

٤ - مؤتمر الدول غير المعاززة للأسلحة النووية (البند ٣) :

- ( أ ) تنفيذ نتائج المؤتمر : تقرير الأمين العام ؛  
( ب ) القيام ، ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بإنشاء مرفق دولي للتفجيرات النووية من أجل الأغراض السلمية في حال مراقبة دولية مناسبة : تقرير الأمين العام ؛  
( ج ) مساهمات التقنية النووية في التقدم الاقتصادي والعلمي للبلدان المتنامية : تقرير الأمين العام .

٥ - مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للأغراض السلمية وعدمها ، واستنادا لمواردها لمصلحة الإنسانية : تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية (البند ٣٢) .

٦ - المسألة النووية (البند ٣١) :

- ( أ ) سحب قوات الولايات المتحدة الأمريكية وسحب القوات الانبوية الأخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت راية الأمم المتحدة ؛  
( ب ) حل لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ؛  
( ج ) تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ؛  
( د ) ضرورة إنهاء مناقشة توحيد كوريا في الأمم المتحدة ( ١ ) .

٧ - تعزيز الأمن الدولي (البند ١٠٣) ( ٢ ) .

٨ - مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ١٠٤) ( ٣ ) :

- ( ١ ) قررت الجمعية العامة في استنها العامة ١٨٠٨ المسقودة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وذلك بناء على توصية مشيها الواردة في تقريره الخامس (A/7700/Add.4) ، ادراج هذه المسألة في جدول الاعمال باعتبارها البند الشرعي ( د ) وإحالتها الى اللجنة الاولى .  
( ٢ ) قررت الجمعية العامة ، في استنها العامة ١٧٦٤ المسقودة في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وذلك بناء على توصية مشيها الواردة في تقريره الثاني (A/7700/Add.1) ، النبذة ( ١ ) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال وإحالتها الى اللجنة الاولى .  
( ٣ ) قررت الجمعية العامة في استنها العامة ١٧٦٤ المسقودة في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وذلك بناء على توصية مشيها الواردة في تقريره الثاني (A/7700/Add.1) ، النبذة ( ٢ ) ، وعلى اثر اعتماد تعديل قدمته الهند (A/L.566) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال بصيغته هذه وإحالتها الى اللجنة الاولى . وقررت الجمعية العامة ، في استنها العامة ١٧٦٥ المسقودة في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، ادراج هذه المسألة في جدول الاعمال باعتبارها البند ١٠٤ .

- ( أ ) تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ؛  
 ( ب ) عقد اتفاقية حظر استعدادات وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)  
 وتد مير تلك الاسلحة ؛  
 ( ج ) تقرير الامين العام .

### اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى  
 (البند ٣٣) .
- ٢ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية : تقرير اللجنة  
 الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا  
 الجنوبية (البند ٣٤) .
- ٣ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات :  
 تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٣٥) .
- ٤ - وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ٣٦) :  
 ( أ ) تقرير المفور العام ؛  
 ( ب ) تقرير الامين العام .

### اللجنة الثانية

#### (المسائل الاقتصادية والمالية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (A/7603 و Corr.1) الفصل الاول الى الفصل السابع،  
 والفصلان العاشر والحادى عشر (الفروع الثالث والرابع والسادس والسابع  
 والثامن والعاشر) والفصل الثالث عشر (١) ؛ و A/7203 ،

(١) قررت الجمعية العامة في لستها العامة ١٧٥٨ المعقودة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، وذلك بناء على توصية ماتبها الواردة في تقريره الاول (A/7700 ، العاشية ٣٣) ، ان تعيّل  
 ايضا الى اللجنتين الثالثة والخامسة الفرع الاول من الفصل الثالث عشر (التطورات العامة واستعراض  
 النشاطات) ، والفرع الثانى منه (بعض المشاكل الخاصة التي عالجه المجلس) . اما الفرع الثالث من  
 ذلك الفصل (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لاعلان منح  
 الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) ، فقد اعيل كذلك الى اللجنة الرابعة .



البيانات ٧٦٤ - ٧٧٠ (١) (البند ١٢) .

- ٢ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد • تقرير مجلس التجارة والاقتصاد (البند ٣٧) .
- ٣ - منامة الامم المتحدة للنساء الصناعي • تقرير مجلس الاقتصاد الصناعي (البند ٣٨) .
- ٤ - صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (البند ٣٩) .
- ٥ - عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني : تقرير اللجنة التمهيدية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (البند ٤٠) .
- ٦ - السنة التمهيدية الدولية : تقرير الامين العام (البند ٤١) .
- ٧ - يوم للحرب في سبيل السلام (البند ٤٢) .
- ٨ - دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين الازميين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية : تقرير الامين العام (البند ٤٣) .
- ٩ - معهد الامم المتحدة للتدريب والتبحر : تقرير المدير التنفيذي (البند ٤٤) .
- ١٠ - النشاطات التنفيذية الدولية للاقتصاد (البند ٤٥) :
  - ( أ ) نشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائي : تقرير مجلس الادارة ؛
  - ( ب ) نشاطات الامين العام .
- ١١ - بحث البرنامج الغذائي العالمي (البند ٤٦) .
- ١٢ - اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان التعاون التقني والميادين المتصلة بذلك (البند ٤٧) .
- ١٣ - مشاكل البيئة البشرية : تقرير الامين العام (البند ٤٨) (٢) .

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧٥٨ المنعقدة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وذلك بناء على توصية من الجمعية الواردة في تقريره الاول (A/7700/1 ، الفقرة ١٤) ، النظر في دورتها العادية في مسألة تعديل النطاق الداخلي للجمعية العامة الواردة في البنود ٧٦٤ - ٧٧٠ ، واعالتها الى اللجنتين الثانية والثالثة ، ثم اعالتها ، بعد تأريخاتين للجنة الثانية ، الى اللجنة السادسة وفقا للفقرة ١ (ج) من الفقرة ١٤ من القرار الثاني الصادر للجنة الثانية التابع للنطاق الداخلي للجمعية العامة .

(٢) انظر المناقشة ، اعلان من الجمعية العامة .

١٤ - انماء السياسة (البند ٩٧) .

### اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (7603/ Corr.1، الفصول الثامن (١) والتاسع والحادى عشر (الفروع الاول والثاني والخامس التاسع (١) والفصل الثالث عشر (٢)؛ A/72039، النبذات ٧٦٤ - ٧٧٠ (٣) (البند ١٢) .

٢ - مشروع اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (البند ٤٨) .

٣ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (البند ٤٧) .

٤ - الاسكان والبناء والتخفيف : تقرير الامين العام (البند ٥٠) .

٥ - توأمة المدن بوصفها احد وسائل التعاون الدولي : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٥١) .

٦ - القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (البند ٥٢) :

(أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ؛  
(ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد .

٧ - انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان (البند ٥٣) .

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧٥٨ المحقودة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦، وذلك بناء على توصية ستبها الواردة في تقريره الاول (A/7700، النبذة ١٣ (ب))، ان الفرع الاول من الفصل الثامن (دور التعليم في الانماء الاقتصادي والاجتماعي) والفرع الثالث منه (السياسات والبرامج الاولى الاجل المعدة للشباب في الانماء القومي) والفرع الخامس منه (النواحي الاجتماعية لمعد الامم المتحدة الانمائي الثاني)، والفرع التاسع من الفصل الحادى عشر منه (برامج العمل الدولي المتصل بالشباب) يصح ان تكون محل اهتمام اللجنة الثالثة ايضا .

(٢) انظر الحاشية ١ اعلاه، ص : ٥٠ .

(٣) انظر الحاشية ١ اعلاه، ص : ٥٠ .

- ٨ - حرية الاعلام (البند ٥٤) :
- ( أ ) مشروع اعلان حرية الاعلام ؛  
 ( ب ) مشروع اتفاقية حرية الاعلام .
- ٩ - القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (البند ٥٥) :
- ( أ ) تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛  
 ( ب ) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله : تقرير الامين العام ؛  
 ( ج ) برنامج الاحتفال في عام ١٩٧٠ بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الامين العام .
- ١٠ - التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري : تقرير الامين العام (البند ٥٦) .
- ١١ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسة التمييز والمزج العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان والاتالييم المستعمرة والبلدان والاتالييم التابعة الاخرى (البند ٥٧) :
- ( أ ) التدابير اللازمة لتأمين المكافحة الفعالة للتمييز العنصري وسياسة الفصل والعزل العنصريين في الجنوب الاغريقي ؛  
 ( ب ) تقرير فريق الخبراء العامل العام المعني بمعاملة السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية : تقرير الامين العام .
- ١٢ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام (البند ٥٨) .
- ١٣ - السنة الدولية لحقوق الانسان : تقرير الامين العام (البند ٥٩) .
- ١٤ - تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان : تقرير الامين العام (البند ٦٠) .
- ١٥ - احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام (البند ٦١) .
- ١٦ - تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية : تقرير الامين العام (البند ٦٢) .
- ١٧ - مشاكل البيئة البشرية : تقرير الامين العام (البند ٢١) (١) .

(١) انظر الناشية ٢ اعلاه ، ص : و .

- ١٨ - مشاكل وعاجات الشباب ومشاركتهم في الانماء القومي (البند ٦٢) (١) .  
١ - مسألة الشيوخ والمسنين (البند ١٠٠) .

#### اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية  
والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

- ١ - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .  
٢ - المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٦٣) :  
(أ) تقرير الامين العام ؛  
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .  
٣ - مسألة ناميبيا (البند ٦٤) (٢) :  
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛  
(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا .  
٤ - مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (البند ٦٥) :

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧٥٨ المصقودة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7700) ، النبذة ١٥ (أ) ، ان هذا البند يصح ان يكون محل اهتمام اللجنة الثانية ايضا .  
(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧٥٨ المصقودة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7700) ، النبذة ١٣ (أ) (٤) ، جواز استماع اللجنة الرابعة الى الملتسمين الذين يطالبون التلام في هذا البند ، على ان تقدم اللجنة الرابعة تقريرا عن هذا الاستماع الى الجمعية العامة في جلسة عامة قبل فراغ الجمعية من مناقشة هذه المسألة . وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٧٠ المصقودة في ٢٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، احالة البندين الفرعيين (أ) و(ب) الى اللجنة الرابعة للنظر فيهما بدلا من مناقشتها في جلسة عامة . وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ج) ، انظر البند ٢٧ الوارد في عداد البنود المدرجة اعلاه تحت عنوان "الجلسات العامة" .

- ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛  
 ( ب ) تقرير الامين العام .
- ٥ - مسألة فيجي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٦) .
- ٦ - مسألة عُمان : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٧) .
- ٧ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٠٢) .
- ٨ - نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ 'اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة' في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٨) .
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٩) :
- ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛  
 ( ب ) تقرير الامين العام .
- ١٠ - تقرير المجلس للاقصادى والاجتماعي (A/7603، الفصل الثالث عشر (الفرع الثالث)) (البند ١٢) (١) .
- ١١ - برنامج الامم المتحدة التربوي والتعليمي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام (البند ٧٠) .
- ١٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى : تقرير الامين العام (البند ٧١) .

(١) انظر العاشية ١ اعلاه ، ص : ٥

١٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية  
بإزالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصول المتعلقة باقالييم  
محددة) (البند ٢٣) (١)

#### اللجنة الخامسة

#### (مسائل الادارة والميزانية)

- ١ - التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨  
وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٧٢) :
  - (أ) الامم المتحدة ؛
  - (ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
  - (ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
  - (د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛
  - (هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛
  - (و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٢ - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٩ (البند ٧٣) .
- ٣ - مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٧٠ (البند ٧٤) .
- ٤ - التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧١ (البند ٧٥) .
- ٥ - نظام المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (البند ٧٦) .
- ٦ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجسمية العامة  
(البند ٧٧) :
  - (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
  - (ب) لجنة الاشتراكات ؛
  - (ج) مجلس مراقبي الحسابات ؛
  - (د) الصعكة الادارية للامم المتحدة ؛

(١) انظر الحاشية ١ اعلاه ، ص : ز .

(هـ) لجنة معاشات موافقي الامم المتحدة (١) .

- ٧ — جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٧٨) .
- ٨ — تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاذ الوتالات المتخصصة والوتالة الدولية للطاققة الذريسة (البند ٧٠) :
- ( أ ) المخصصات المعتمدة من حساب المساعدة التقنية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
- ( ب ) المخصصات المعتمدة من حساب الصندوق الخاص لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .
- ٩ — تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوتالات المتخصصة والوتالة الدولية للطاققة الذرية : تقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (البند ٨٠) .
- ١٠ — تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببعث مالية الامم المتحدة والوتالات المتخصصة : تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (البند ٨١) .
- ١١ — منشورات الامم لمتحدة ووثائقها : تقرير الامين العام (البند ٨٢) .
- ١٢ — مسائل الموظفين (البند ٨٣) :
- ( أ ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛
- ( ب ) مسائل الموظفين الاخرى .
- ١٣ — تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موافقي الامم المتحدة (البند ٨٤) .
- ١٤ — المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٨٥) .
- ١٥ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( A/7603 و Corr.1 ، الفصلان الثاني عشر (٢) والثالث عشر (٣) ) (البند ١٢) .

- 
- (١) قررت الجمعية العامة في سبتمبر ١٩٦١ المصقودة في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وذلك بناء على توصية متبها الواردة في تقريره السادس (A/7700 ، النبذة ٢) ، ادراج هذه المسألة في جدول الاعمال باعتبارها البند الفرعي (هـ) ، واحالتها الى اللجنة الخامسة .
  - (٢) قررت الجمعية العامة في سبتمبر ١٩٥٨ المصقودة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، وذلك بناء على توصية متبها الواردة في تقريره الاول (A/7700 ، النبذة ١٣) ، ((ح) ، احالة هذا الفصل الى اللجنتين الثانية والثالثة لابداء الملاحظات اللازمة .
  - (٣) انظر العاشية ١ اعلاه ، ح : ي .

اللجنة السادسة  
(المسائل القانونية)

- ١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها العادية والمشرين (البند ٨٦) .
- ٢ - مشروع اتفاقية البعثات الخاصة (البند ٨٧) .
- ٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تصريف العدوان (البند ٨٨) .
- ٤ - النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (البند ٨٩) .
- ٥ - تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها الثانية (البند ٩٠) .
- ٦ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع : تقرير الأمين العام (البند ٩١) .
- ٧ - تعديل المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمعكمة العدل الدولية (مقر المعكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨ (البند ٩٣) (١) .
- ٨ - اعلان وقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات (البند ٩٤) :
  - (أ) اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ؛
  - (ب) القرار المتعلق بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ؛
  - (ج) القرار المتعلق بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمرفق التابع لها .
- ٩ - التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للجمعية العامة والمترتبة على تعديل المادة ٥١ (البند ٩٦) .
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/7203، النبذات ٧٦٤ - ٧٧٠) (٢) (البند ١٢) .

(١) انظر الحاشية ٣ اعلاه ، ص : ح .

(٢) انظر الحاشية ١ اعلاه ، ص : ك .



١١ - التعويل القسري للطائرات المدنية اثناء طيرانها (البند ١٠٥) (١) .

١٢ - ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النازي في ميثاق الامم المتحدة (البند ١٠٧) (٢) .

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧٨٥ المعقودة في ١٠ تشرين الاول

(اكتوبر) ١٩٦٩، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (A/7700/Add.2)، ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة السادسة .

(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨١٩ المعقودة في ١ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٩، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره السادس (A/7700/Add.5)، النبذة (١)، ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة السادسة .



تعيين لجنة التفويضات

(البند ٣ (أ))

قامت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، بتعيين لجنة التفويضات .  
وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايسلندا ، بوليفيا ،  
تايلند ، التوغو، السودان ، منغوليا ، نيكاراغوا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة العامة ١٧٥٣

١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩

تكوين المكتب

(البند ٤ و ٥ و ٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والمشرين ما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

الآنسة انجي . ا . بروكس (ليبيريا)

الجلسة العامة ١٧٥٣

١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والاردن ،  
واندونيسيا ، وباربادوس ، وباناما ، والدانمارك ، والشيلي ، والصين ، وغانا ، وفرنسا ، واللوكسمبورغ،  
ومالاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والولايات  
المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا .

الجلسة العامة ١٧٥٤

١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

- اللجنة الاولى : السيد آغاشاهي (باكستان) ؛  
اللجنة السياسية الخاصة : السيد ايوغينيوس كولا جا (بولندا) ؛  
اللجنة الثانية : السيد كوستا ب. نارانيكاس (اليونان) ؛  
اللجنة الثالثة : السيدة توركي اولد دادا (موريتانيا) ؛  
اللجنة الرابعة : السيد تيودور رايد زومبير (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ؛  
اللجنة الخامسة : السيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل) ؛  
اللجنة السادسة : السيد غونزالو السيفار (الاكوادور) .

الجلسة العامة ١٧٥٤ (١)  
١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦

انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامم  
غير الدائمين  
(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة خمسة من اعضاء مجلس الامم غير الدائمين لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية الباراغواي ، وباكستان ، والجزائر ، والسنگال ، وبنناريا .  
وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية : بوروندي ، وبولندا ، وسوريا ، وسيراليون ، ونيكاراغوا .

الجلسة العامة ١٧٨٧  
٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩

\*

\* \*

---

(١) اعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي اجرتها اللجان .

سيئاً لمجلس الامن في عام ١٩٧٠ ، نتيجة للانتخاب السالف ، من الاعضاء التاليين : اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا \* ، وبورندي \*\* ، وبولندا \*\* ، وزامبيا \* ، وسوريا \*\* ،  
وسيراليون \*\* ، والصين ، وفرنسا ، وفلندا \* ، وكولومبيا \* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا \* ، ونيبال ، والولايات المتحدة الامريكية .

انتخاب تسعة من اعضاء  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
(البند ١٧)

انتخبت الجمعية العامة تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المقاعد الشاغرة  
بانتهاء ولاية : بلجيكا ، وتركيا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وسيراليون ، وغواتيمالا ، وفرنسا ،  
والكويت ، وليبيا ، والمكسيك .

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية : ايطاليا ، والبرازيل ، والبيرو ، وتونس ، وسيلان ،  
وغانا ، وفرنسا ، وكينيا ، واليونان .

الجلسة العامة ١٧٨٧  
٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩

\*

\* \*

سيئاً لمجلس الاقتصاد والاجتماعي في عام ١٩٧٠ ، نتيجة للانتخاب السالف ، من الاعضاء  
التاليين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية \*\* ، والارجنتين \* ، والاوروغواي \*\* ، واندونيسيا \*\* ،  
وايرلندا \* ، وايطاليا \*\*\* ، وباكستان \* ، والبرازيل \*\*\* ، وبلخاريا \* ، والبيرو \*\*\* ، والتشاد \* ،  
وتونس \*\*\* ، وجامايكا \*\* ، وجمهورية الكونغو الشعبية \* ، والسودان \*\* ، وسيلان \*\*\* ، وغانا \*\*\* ،  
وفرنسا \*\*\* ، والفولتا الاعلى \* ، وكينيا \*\*\* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية \*\* ،  
والنرويج \*\* ، والهند \* ، والولايات المتحدة الامريكية \* ، ويوغوسلافيا \* ، واليونان \*\*\* .

- \* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ .  
\*\* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ .  
\*\*\* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

انتخاب خمسة من اعضاء معكمة العدل الدولية  
(البند ١٨)

اجرى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن اقتراعا مستقلا اسفر عن انتخاب خمسة من اعضاء معكمة العدل الدولية لملء المناصب التي شغرت بانتها مدة عتموية القضاة التالية اسماؤهم :

السيد ف. م. كورتسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛  
السيد كوتارو تاناكا (اليابان) ؛  
السيد غوسي لويس يستامانتي ايرفيرو (البيرو) ؛  
السيد فيليب جيسوب (الولايات المتحدة) ؛  
السيد غايتانو موريللي (ايطاليا) ؛  
وناز في الانتخاب الاضمار الآتية اسماؤهم :

السيد دنارى ديارد (الولايات المتحدة الامريكية) ؛  
السيد لويس ايغناسيو - بنتو (الداومري) ؛  
السيد فيديريكو دى كاسترو (اسبانيا) ؛  
السيد ب. د. بوررزوا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛  
السيد ادوارد وشمينيزدو اريه اغا (الاوروغواي) .

الجلسة العامة ١٧٦٠

٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ، ١٩٦٤

ادبعت معكمة العدل الدولية ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفة من الاعضاء التاليين :  
السير جيرالد فيتزموريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) \* ، والسيد ايزيك  
فورستر (السنغال) \* ، والسيد اندريه غرو (فرنسا) \* ، والسيد لويس باد ييلو نرفو (المكسيك) \* ،  
والسير محمد افرالله خان (باكستان) \* ، والسيد نؤاد عمون (لبنان) \* \* ، والسيد سيزار بنغزون  
(الفيليبين) \* \* ، والسيد سترر بترين (السويد) \* \* ، والسيد مانفريد لانغس (بولندا) \* \* ، والسيد

- \* تنتهي الولاية في ٥ شباط (فبراير) ١٩٧٣ ،
- \* \* تنتهي الولاية في ٥ شباط (فبراير) ١٩٧٦ .

تشارلس د. اونياما (نيجيريا) \*\* ، والسيد هاردي ديلارد (الولايات المتحدة الأمريكية) \*\*\* ،  
والسيد لويس اينناسيو - بنتو (الداومني) \*\*\* ، والسيد فيديريكو د. كاسترو (اسبانيا) \*\*\* ،  
والسيد ب. د. موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) \*\*\* ، والسيران وارد و خمينيز  
دي ارشاجا (الاوروغواي) \*\*\* .

### انتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء الصناعي (البند ١٥)

قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الامين العام (١)، تمديد مدة عضوية الجمهورية  
التنزانية المتمدة في مجلس الانماء الصناعي حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ .  
وقامت الجمعية العامة، مملاً بالفقرات ٣-٥ من الجزء "ثانياً" من قرارها ٢١٥٢ (الدورة  
٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بانتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء  
الصناعي لملاء المقاعد الشاغرة بانتخاب ولاية الارنتين ، واسبانيا ، والاوروغواي ، وايران ، وباكستان ،  
ويلغاريا ، وتركيا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وساحل العاج ، وغانا ، والفيليبين ، والنميريون ، وكندا ،  
ولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

ونازت في الانتخاب الدول التالية : اسبانيا ، الاوروغواي ، وايران ، وباكستان ، وتركيا ،  
جمهورية المانيا الاتحادية ، وساحل العاج ، وغانا ، والفيليبين ، وغينيا بيساو ، ومالي ، والمكسيك ،  
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وبنغلاديش .

الجلسة العامة ١٨١٧

٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩

×

\* \*

سيتألف مجلس انماء الصناعي في عام ١٩٧٠ ، نتيجة للانتخاب التالي، من الاعضاء التاليين :

- 
- ×× تنتهي الولاية في ٥ شباط (فبراير) ١٩٧٦ .
  - ×××× تنتهي الولاية في ٥ شباط (فبراير) ١٩٧٧ .
- (١) A/7646 ، النبذة ٣ .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية\* ، واسبانيا \*\*\* ، واندونيسيا\* ، والاروغواي\*\*\* ،  
وايران\*\*\* ، وايطاليا\* ، وباكستان\*\*\* ، والبرازيل\*\* ، وبلجيكا\* ، وبولندا\*\* ، والبيرو\* ،  
وتايلند\*\* ، وتركيا\*\*\* ، وتشيكوسلوفاكيا\* ، وترينيداد وتوباغو\* ، وجمهورية المانيا الاتحادية\*\*\* ،  
والجمهورية التنزانية المتحدة\* ، والدانمارك\*\* ، ورواندا\* ، وساحل العاج\*\*\* ، والسودان\*\* ،  
والسويد\* ، وسويسرا\* ، والشيلي\* ، والصومال\* ، العراق\*\* ، وفانا\*\*\* ، وغينيا\* ، وفرنسا\*\* ،  
والفولتا الاعلى\*\* ، والفيليبين\*\*\* ، وفينيزويلا\*\*\* ، وكوبا\*\* ، والنويث\*\* ، ومالديبي\*\*\* ،  
والمكسيك\*\*\* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العاصي وايرلندا الشمالية ، والنرويج\*\*\* ، والنمسا\* ،  
ونيجيريا\* ، والهند\*\* ، وهنغاريا\*\*\* ، وهولندا\*\* ، والولايات المتحدة الامريكية\*\*\* ، واليابان\*\* .

- \* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ .  
\*\* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ .  
\*\*\* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ .



القرارات المتخذة دون الرجوع الى ائتمنة لجنة رئسمة

المحتوات

الصفحة	تاريخ الاختنال	العدد	العنوان	رقم القرار
			الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرون للام المتحدة ..... (A/L.571/Rev.1 و A/L.573, Rev.1/ Add.1 و A/L.587/Rev.1)	٢٤٩٩ (للدورة ٢٤)
٢	٢١ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٩	٢٥	القرار آف	
٥	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٥	القرار ب	
٦	١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩	١٥١	تشمل الصين في الام المتحدة (A/L.567 و Add.1-5)	٢٥٠٠ (للدورة ٢٤)
			الاتفاق المقود بين جمهورية اندونيسيا وسلطنة هولندا بشأن ختمها الجديدة (اليمن العربية) (A/L.574)	٢٥٠٤ (للدورة ٢٤)
٦	١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩	٦٨	اليمن (المصطفى الجنوب الانهقي (Add.1 و A/L.575)	٢٥٠٥ (للدورة ٢٤)
٨	٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩	١٥٦	تركيب جهاز آلي للاقتراع (A/L.578)	٢٥١٩ (للدورة ٢٤)
٩	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٦	اشتراف الدول التي هي من اطراف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكنها ليست من اعضاء الام المتحدة، في الاجراء الخاص بتعديل النظام الاساسي (A/7793، المرفق الثالث)	٢٥٢٠ (للدورة ٢٤)
١٠	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٩٣	البرنامج الخاص للنشاطات التي يلزمها الاخطال بها بحاسبة الذكسرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/L.572/Rev.1)	٢٥٢١ (للدورة ٢٤)
١٠	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٤	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/L.582)	٢٥٢٦ (للدورة ٢٤)
١١	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	١٥	هغه اصلا نضع الاحتفال للبلدان والشعوب المستعمرة (Add.1 و Add.2 و A/L.581)	٢٥٤٨ (للدورة ٢٤)
١٢	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٣	المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية فسي الاغراض السلمية (A/L.585)	٢٥٢٥ (للدورة ٢٤)
١٦	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٢	تقهيضات المثلين في الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العامة (A/7634)	٢٥٨٩ (للدورة ٢٤)
١٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٣(ب)	تقرير مجلس الامن (A/L.591 و A/L.579)	٢٦١٩ (للدورة ٢٤)
١٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	١١		
القرارات الاخرى				
١٨	٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩	٧	الاعلان الموج من الاين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الام المتحدة	
١٨	٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩	٨	اقرار جدول الاصال	
١٨	٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩	٩	الناقشة العامة	
١٨	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	١٠	تقرير الاين العام من اعال المنظمة	
١٩	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	١٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
١٩	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	١٤	تقرير محكمة العدل الدولية	
١٩	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٥	تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم	
١٩	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٧	الحالة في الشرق الاوسط	
٢٠	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٦٤(ج)	تعيين فوض الام المتحدة لناهيا	

القرار ٢٤٦٩ (الدورة ٢٤)  
الاعتقال بالذكري الخامسة والعشرين  
للأم المتحدة

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرار الذي اتخذته في دورتها الثالثة والعشرين بالاعتقال بالذكري  
الخامسة والعشرين للام المتحدة على الوجه اللائق ، (١)

واقترعا منها بأن الذكري الخامسة والعشرين ينبغي ان تكون مناسبة لتقوية الامم المتحدة  
وزيادة فعاليتها بتأكيد الحكومات والشعوب من جديد ايمانها بمقاصد ميثاق الامم المتحدة  
ومبادئه ، ويتعهد بجهودها لتأمين الأعمال التامة لتلك المقاصد والمبادئ ، ولا سيما صيانة  
السلم والامن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام مبادئ التساوي  
المعقوق وعدم التدخل وعدم استعمال القوة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتحقيق التعاون  
الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الانسانية ،

وان تلاحظ كذلك انه ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، يمتنع جميع الاعضاء  
في علاقاتهم الدولية عن التبريد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية لاية دولة  
او ضد استقلالها السياسي ، او على اى وجه آخر منافع لمقاصد الامم المتحدة ،

وان ترى ان اشتراك شباب العالم في الاعتقال مستحوب جدا بالنسبة الى المهام  
العالية والمقبلة للمدانة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للذكري الخامسة والعشرين للامم المتحدة (٢) ،

١- تعيط علما بالبرامج والنشاطات التي اوصت بها اللجنة التحضيرية للذكري الخامسة  
والعشرين للامم المتحدة فيما يتعلق بالامم المتحدة والمنظمات المتصلة بها ، وكذلك بالبرامج  
والنشاطات المقترحة عرضها على حكومات الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية للنظر فيها ؛

٢- تقرر ان يكون شعار الذكري " السلم والعدل والتقدم " ، وتعرب عن رغبتها في ان  
تسجل سنة ١٩٧٠ بداية عهد يسوده السلم ؛

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الجلسات  
العامة ، الجلسة ١٧٤٩ ، النبذة ٣ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، النبذة ٢٥ من جدول  
الاعمال ، الوثيقة A/7690 .

- ٣- وتقرر كذلك عقد دورة تذكارية للجمعية العامة لفترة قصيرة تنتهي في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ بتوقيع وثيقة نهائية أو أكثر وإقرارها أو بأى الأمرين ؛
- ٤- وتعرب عن أملها في أن يتسنى لأكثر عدد ممكن من رؤساء الدول أو الحكومات الاشتراك في الدورة التذكارية ؛
- ٥- وتقرر إنشاء لجنة تسمى لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، وتكون مؤلفة من خمسة وعشرين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومراعاً تكوين اللجنة التحضيرية العالي ، وذلك للقيام بما يلي :
- ( أ ) وضع وتنسيق الغطاء اللازم للذكرى ؛
- ( ب ) القيام ، في ضوء تقرير اللجنة التحضيرية ، بتنظيم نشاطات مناسبة للذكرى تضطلع بها الامم المتحدة ؛
- ( ج ) النازر في الاقتراحات والآراء التي تبين ، بمناسبة الذكرى ، لزيادة فعالية الامم المتحدة ؛
- ٦- وتاتمّن من اللجنة أن تعد ، بمساعدة الأمين العام ، نصاً مناسباً لوثيقة نهائية أو أكثر يجري توثيقها وإقرارها أو أيهما اثناء الدورة التذكارية ، لتتذكر الجمعية العامة في ذلك ، النصر في مطلع الدورة الخامسة والعشرين ؛
- ٧- وتقرر انتهاز فرصة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة للاحتفال ، في الفترة ذاتها ، بالذكرى الحاشرة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة احتفالاً يختتم بإقرار وثيقة مناسبة تجرّيه الجمعية العامة خلال الدورة التذكارية ؛
- ٨- وتقرر أيضاً أن تقوم ، في مطلع دورتها الخامسة والعشرين ، بالناظر في مشروع الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، بغية إقراره اثناء الدورة التذكارية ؛
- ٩- وتؤيد النداء الموجه من الأمين العام لإعلان عقد يسمى ' عقد نزع السلاح ' ( ١ ) ويوافق عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وتعهد في هذا الصدد الى الهيئات المختصة التابعة للمناداة بمهمة تقديم الاقتراحات الملموسة اللازمة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف ( A/7601/Add.1 ) ، النبذة ٤٢ .

١٠- وتدعو اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، الى الاسراع في عملها لتيسير اقرار الجمعية العامة خلال الدورة التذكارية لوثيقة مناسبة ؛

١١- وتدعو جميع هيئات الامم المتحدة ولجانها المختصة الى الاسراع بأعمالها ، وموافاة لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة بالمواد التي قد تكون مفيدة في اعداد نص او أكثر لوثيقة نهائية او أكثر ؛

١٢- وتقرر عقد مؤتمر عالمي للشباب ضمن الاطار العام المبين في تقرير اللجنة التحضيرية ؛

١٣- وتدعو حكومات الدول الاعضاء الى النازر في ضم ممثلين للشباب الى وفودها في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ؛

١٤- وتلتصق من الامين العام توفير التسهيلات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية ؛

١٥- وتبحث حكومات الدول الاعضاء على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٤٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بالعنوان التالي : " تحليم مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وهيكله ونشاطات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، لاسيما في ميدان حقوق الانسان ، في المدارس " ؛

١٦- وتدعو جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى ان تعيد علما بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة وتضع ما تستنسبه من الخطط والبرامج لتعزيز مقاصد الاحتفال ؛

١٧- وتناشد جميع الدول الاعضاء ايلاء عاجل النازر لمسألة التصديق على ، او الانضمام الى ، عدد من الوثائق المتعددة الاطراف التي اقترتها الامم المتحدة او وافقت عليها او ايدتها ، والتي لم يبدأ نفاذها لعدم كفاية التصديقات او الانضمامات الحاصلة ، او بدأ نفاذها ولكن من المستطاع تقويتها بالمزيد من التصديقات او الانضمامات ، وكذلك بمسألة تنفيذها على الوجه الفعال ؛

١٨- وتبحث الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة على ان تدبذ ، في اقرب وقت ممكن ، نظر الاتفاقيات الهامة التي ما زال يحزم عقدها ؛

١٩- وتلتصق من لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة تقديم تقرير عن الاحتفال بالذكرى الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٩٧

٣١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩

بـ

ان الجمعية العامة ،

- ان ترى ان اللجنة التحضيرية للذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة قررت اصدار مجموعة خاصة من طوابع الامم المتحدة بمناسبة الذكرى يكون شعارها عبارة " السلم والتقدم " ،  
وان تأخذ بعين الاعتبار قرارها ٢٤٦٦ ألف ( الدورة ٢٤ ) ، المتخذ في ٣١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩ ، الذي قررت فيه ان يكون شعار الذكرى " السلم والعدل والتقدم " ،  
وان تذكر ان ثمة خطوات قد اتخذت لاصدار طوابع تحمل شعار " السلم والتقدم " ،  
١- تقرر ان تعمل المداليات التي ستسأ، احتفالا بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة شعار " السلم والعدل والتقدم " ؛  
٢- وتعزز اصدار طوابع تحمل شعار " السلم والتقدم " ؛  
٣- وتقرر كذلك اصدار مجموعة اخرى من الطوابع تحمل شعار " السلم والعدل والتقدم "  
وتوعز الى الامة العامة باتخاذ التدابير اللازمة لذلك .

الجلسة العامة ١٨٣٧

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

\*

\* \*

قام رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة ١٧٦٧ المعقودة في ٣١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦ وعملا بالفقرة ٥ من القرار ألف الوارد اعلاه ، بتعيين اعضاء لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة .

وتتألف اللجنة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،  
واوغندا ، وايران ، وايطاليا ، وبلغاريا ، والبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، والتوغو ، وجمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية ، وفانوا ، وفواتيمالا ، وغيانا ، وغينيا ، والسويد ، والرومال ، والصين ، وفرنسا ،

والغيليين ، وأندا ، ولبنان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنمسا ، والمند ، والولايات المتحدة الأمريكية .

القرار ٢٥٠٠ (الدورة ٢٤)

تمثيل الصين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى التوصية الواردة في قرارها ٣٩٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، بأنه كلما ادعت أكثر من سلطة بانها هي الحكومة التي يعق لها تمثيل احدى الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وكلما اصبحت هذه المسألة موضع خلاف في الامم المتحدة ، تعين النار فيها في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة ،

وان تشير كذلك الى الحكم الذي قرره ، وفقا للمادة ١٨ من الميثاق ، في القرار ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ومفاده ان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة عامة ، والذي اكدت استمرار صحته في قرارها ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٧١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٨١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ،

تؤكد من جديد استمرار صحة ذلك الحكم المقرر .

الجلسة العامة ١٨٠٨

(١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩)

القرار ٢٥٠٤ (الدورة ٢٤)

الاتفاق المبرم بين جمهورية اندونيسيا  
ومملكة هولندا بشأن غينيا الجديدة  
(ايريان الغربية)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٥٢ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٢١ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٢ ، الذي اعطت فيه علما بالاتفاق المعقود في ١٥ آب ( اغسطس ) ١٩٦٢ بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا بشأن غينيا الجديدة الغربية ( ايريان الغربية ) ( ١ ) ، واعترفت فيه بالدور المسند الى الامين العام في الاتفاق ، وغولته فيه الاضطلاع بالمهام المعهودة اليه فيه ،

وان تشير كذلك الى انها قررت في ٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ( ٢ ) ، ان تعهد علما بتقرير الامين العام ( ٣ ) عن انتهاء السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة في ايريان الغربية ، وان تشير كذلك الى ان ترتيبات فعل الاختيار الحركانت من مسئولية اندونيسيا بمشورة ومساعدة واشتراف ممثل خاص للامين العام ، حسب نص الاتفاق ،

وقد تلقت التقرير الذي قدمه الامين العام ، وفقا للفقرة ١ من المادة الحادية والعشرين من الاتفاق ، عن سير ونتائج فصل الاختيار الحر ( ٤ ) ،

وان تذكر ان طرفي الاتفاق ، وفقا للفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين قد اقرا والتزموا بهذه النتائج ،

وان تلاحظ لن حكومة اندونيسيا تولي ، في تنفيذ خدماتها الانمائية القومية ، اهتماما خاصا لتقدم ايريان الغربية ، مراعية الاحوال الخاصة لسكانها ، وان حكومة هولندا ستواصل ، بالتعاون الوثيق مع حكومة اندونيسيا ، تقديم المساعدة المالية اللازمة لهذا الغرض ، لا سيما عن طريق المصرف الانمائي الآسيوي ومؤسسات الامم المتحدة ،

١- تحيط علما بتقرير الامين العام ، وتلاحظ مع التقدير تنفيذ الامين العام وممثلوه للمهام المعهودة اليهما بموجب اتفاق ١٥ آب ( اغسطس ) ١٩٦٢ المعقود بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا بشأن غينيا الجديدة الغربية ( ايريان الغربية ) ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5170 ، المرفق .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٢٥٥ ، النبذة ٥٧١ .

( ٣ ) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5578 .

( ٤ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7723 .

٢- وتبدى امتنانها لكل مساعدة تقدم بواسطة المصرف الانمائي الآسيوى ، او بواسطة مؤسسات الامم المتحدة ، او بأية وسيلة اخرى ، الى حكومة اندونيسيا في جهودها الرامية الى تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعى لايريان الغربية .

الجلسة العامة ١٨١٣  
١٩ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٠٥ ( الدورة ٢٤ )  
البيان المتعلق بالجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت البيان المتعلق بالجنوب الافريقي ( ١ ) الذى اقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية السادسة المعقودة في اديس ابابا من ٦ الى ٩ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٩ ،

واقترعا منها بضرورة مضاعفة الجهود الدولية المبدولة من اجل القضاء على الفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى والاستعمار بغية تأمين السلم والامن في الجنوب الافريقي ،

وان تشير الى قرارها ٢٠١١ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

١- ترحب بالبيان المتعلق بالجنوب الافريقي ، وتوجه اليه اهتمام جميع الدول وجميع الشعوب؛

٢- وتعرب مرة اخرى عن عزم الامم المتحدة الاكيد على الحمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، على مضاعفة جهودها في سبيل ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي .

الجلسة العامة ١٨١٥  
٢٠ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٦٩

---

( ١ ) المرجع الاخير ، البند ١٠٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7754 .



القرار ٢٥١٩ (الدورة ٢٤)  
تركيب جهاز آلي للاقتراع

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٥٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن تركيب جهاز آلي للاقتراع في قاعة الجمعية العامة على سبيل التجربة ، و اجراء اعمال اضافية ذات طبيعة تمهيدية في واحدة او اثنتين من قاعات اللجان ليتسنى توسيع شبكة التجهيزات فسي المستقبل ،

وان تشير كذلك الى ما قرره ، في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ (١) من الموافقة على استخدام الجهاز الآلي للاقتراع في قاعة الجمعية العامة استخداما دائما ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن تركيب جهاز آلي للاقتراع في احدى قاعات اللجان (٢) ، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣) وتقرير اللجنة الخامسة (٤) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك ،

- ١- تخول الامين العام السير قدما ، على النحو المبين في تقريره ، في تصميم واقامة جهاز آلي للاقتراع لتركيبه في احدى القاعات الرئيسية من قاعات اللجان ، على ان لا تعقد اية نفقة حتى اتمام صنع نموذج تبائي ، والتثبت من سلامة التصميم من الوجهة التقنية ؛
- ٢- وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير عن التقدم المحرز في تصميم واقامة وتركيب جهاز آلي للاقتراع في احدى القاعات الرئيسية من قاعات اللجان ، مشفوعا بتوصيته بشأن اية خطوات اخرى يلزم اتخاذها .

الجلسة العامة ١٨٢٠

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

- 
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٨٦ ، النبذة ٥١ .
  - (٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7737 .
  - (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7755 .
  - (٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7771 .

القرار ٢٥٢٠ ( الدورة ٢٤ )

اشترك الدول التي هي من اطراف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولكنها ليست من اعضاء الامم المتحدة ، في الاجراء الخاص بتعديل النظام الاساسي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انه يجوز لمجلس الامن بموجب المادة ٦٩ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ان يوصي الجمعية العامة باقرار احكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من اطراف النظام الاساسي ولا تكون من اعضاء الامم المتحدة ، في الاجراء المتعلق بتعديل ذلك النظام ،

وقد تلقت توصيات مجلس الامن في هذا الشأن ، الواردة في قرار المجلس ٢٧٢ ( ١٩٦٩ ) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩ ،

تقرر ما يلي :

( أ ) يجوز لاية دولة تكون طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولا تكون عضوا في الامم المتحدة ، ان تشارك ، فيما يتعلق بتعديل ذلك النظام ، في الجمعية العامة مشـل اشتراك اعضاء الامم المتحدة ؛

( ب ) تصبح تعديلات النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نافذة بالنسبة الى جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي باقرارها من اغلبيه ثلثي الدول الاطراف في النظام الاساسي وبالتصديق عليها من ثلثي الدول الاطراف في النظام الاساسي وفقا لاجراءاتهم الدستورية ووفقا لاحكام المادة ٦٩ من النظام الاساسي والمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٨٢٠

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٢١ ( الدورة ٢٤ )

البرنامج الخاص للنشاطات التي يلزم الاضطلاع بها بمناسبة الذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تدرك ضرورة القيام ، بمناسبة تلك ، الذكرى ، بتقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الاعلان ، وبوضع الاقتراحات المعددة ، مع مراعاة مختلف العنقبات القائمة ، لازالة مظاهر الاستعمار الباقية ،

١- تقر تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد التوصيات الواردة فيه (٢) بشأن برنامج النشاطات التي يلزم الاضطلاع بها بمناسبة الذكرى العاشرة للاعلان ؛

٢- وتلتصق من الامين العام ان يحيل الى جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى المعنية بالتوصيات السالفة الذكر لاتخاذ التدابير المناسبة بشأنها ، وان يوافق اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ الاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالمعلومات اللازمة عن تنفيذ تلك التوصيات ؛

٣- تلتصق من اللجنة الخاصة ان تعمد ، في اعدادها مشروع اعلان او برنامجا مقترعا للعمل للذات فيه في الاجتماع التذكارى الخاص ، الى التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع هيئات الاسم المتحدة الاخرى المعنية ، وان تقوم ، بالاضافة الى تنفيذ المهام المعددة الاخرى المسندة اليها في التقرير وبالتشاور مع لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، بتتبع تنفيذ التوصيات السالفة الذكر واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة (١٨٢١)

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٣٦ (الدورة ٢٤)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7684 .

(٢) المرجع الاخير ، النبعة ٢٢ .

وقد تلقت وبحثت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن السنة  
١٩٦٨ - ١٩٦٩ (١) ،

١- تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢- وتلتزم من الامين العام موافاة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوثائق  
المتصلة بنشاطات الوكالة من وثائق الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ؛

٣- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى اخذ هذه الوثائق بحمين الاعتبار في اعمالها  
المقبلة .

الجلسة العامة ١٨٢٨  
١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٨ ( الدورة ٢٤ )

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤  
( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ ،

وان تشير الى قرارها ١٦٥٤ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر )  
١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها  
١٩٥٦ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ١٩٧٠ ( الدورة  
١٨ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٥ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ  
في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨٩ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٣ كانون  
الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢٦ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٥ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

( ١ ) الوكالة الدولية للطاقة الذرية : ' التقرير السنوي للمجلس التنفيذي الى المؤتمر  
العام ، ١ تموز ( يولييه ) ١٩٦٨ - ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ ' ( فيينا ، تموز ( يولييه )  
١٩٦٩ ) ، والتقرير التكميلي ، المحالان الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرتين من الامين العام  
( A/7637 / Add.1 و A/7637 ) .

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن البند ذى العنوان التالي: "نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي"،

وان تشير ايضا الى قرارها ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وان تلاحظ مع القلق الشديد ان السيطرة الاستعمارية لا تزال مفروضة على كثير من الاقاليم رغم مرور سنوات تسع على اقرار الاعلان،

وان تأسف لرفض الدول الاستعمارية، ولا سيما البرتغال وافريقيا الجنوبية، تنفيذ الاعلان والقرارات المختصة الاخرى المتخذة في مسألة انتهاء الاستعمار، ولا سيما تلك المتصلة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وناميبيا، وروديسيا الجنوبية،

وان تذكر ان الابقاء على الاستعمار ومظاهره، بما فيها العنصرية والفصل العنصرى ونشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تستغل الشعوب المستعمرة، والمحاولات التي تبذلها بعض الدول الاستعمارية لاجراء حركات التحرر القومى باتخاذ التدابير القمعية ضد الشعوب المستعمرة، أمر مناف لميثاق الامم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الانسان ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وان تأسف لموقف بعض الدول التي تقوم، تحديدا منها للقرارات المختصة المتخذة من مجلس الامن والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بمواصلة التعاون مع حكومتى البرتغال وافريقيا الجنوبية ومع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعى الحاكم في روديسيا الجنوبية،

وان تشير الى قرارها ٢٤٤٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن التدابير الرامية الى تحقيق القضاء السريع التام على التمييز العنصرى بكافة اشكاله عامة وعلى سياسة الفصل العنصرى خاصة، ولا سيما الفقرة ٨ منه،

وان تشير الى البيان الخاص بالجنوب الافريقي (١) الذى اقره مؤتمر رؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة،

وان تشير الى ان سنة ١٩٧٠ ستوافق الذكرى العاشرة لقرار الاعلان،

١- تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) وجميع قراراتها الاخرى المتخذة فسي مسألة انتهاء الاستعمار؛

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، المرفقات، البند

٢- وتقرر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن اعمالها خلال سنة ١٩٦٩ (١) ، بما فيه برنامج الاعمال الذي رسمته اللجنة الخاصة لسنة ١٩٧٠ ؛

٣- وتحت جميع الدول ، ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة ، بما في ذلك البرامج المختلفة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على اعمال التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والداعية الى سرعة تنفيذ الاعلان والقرارات المختصة المتخذة من الامم المتحدة ؛

٤- وتعلن ان استمرار الحكم الاستعماري يمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وان ممارسة الفصل العنصري والتمييز العنصري بكافة اشكاله تشكل جريمة ضد الانسانية ؛

٥- وتؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذي احرزته في الاقاليم المستعمرة حركات التحرر القومي ، بفضل كفاحها وبرامجها التومية البناءة ، وتحت جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمعنوية لها ؛

٦- وتلتزم من جميع الدول ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ، الامم المتحدة ، عن تقديم اية مساعدة الى حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية الى ان تنبذ سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري التي تتبعها ؛

٧- وتكرر اعلانها ان ممارسة استخدام المرتزقة ضد الحركات المكافحة في سبيل التحرر القومي والاستقلال معاقب عليها باعتبارها عملا جرميا وان المرتزقة انفسهم خارجون على القانون ، وتدعو حكومات جميع البلدان الى سن التشريعات اللازمة التي تعلن ان تدبير المرتزقة وتمويلهم في اقاليمها انما هو جريمة معاقب عليها والتي تعارض على رعاياها العمل في صفوف المرتزقة ؛

٨- وتلتزم من الدول الاستعمارية القيام ، دون مزيد من التأخير ، بازالة قواعد هيا ومنشآت العسكرية الموجودة في الاقاليم المستعمرة ، والامتناع عن اقامة اية قواعد ومنشآت جديدة ؛

٩- وتشجب السياسة التي تتبعها بعض الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها والتي تتمثل في فرض نظم الحكم والادساتير غير التمثيلية ، وتوطيد مركز المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، وتضليل الرأي العام العالمي ، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الا الجانب مع طرد السكان الاهليين وتشريدهم ونقلهم الى مناطق اخرى ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣

١٥- وتلتصق من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذيا فوريا تاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بوضع الاقتراحات المحددة الرامية الى القضاء على مظاهر الاستعمار الباقية ؛

١٦- وتلتصق من اللجنة الخاصة ابداء الاقتراحات الملموسة اللازمة بخية مساعدة مجلس الامن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الامم المتحدة بشأن اية تداورات تحصل في الاقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين ، وتوصي المجلس بايلاء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات ؛

١٧- وتلتصق من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مدى التزام الدول الاعضاء للاعلان وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انتهاء الاستعمار ، ولا سيما القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وروديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين ؛

١٨- وتدعو اللجنة الخاصة الى الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة لاشارة الى الجمعية العامة بانسب الطرق وبالخطوات الواجبة لاتخاذ لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة ؛

١٩- وتحث الدول القائمة بالادارة على التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للافرقة الزائرة بزيارة الاقاليم المستعمرة للحصول على المعلومات المباشرة فيما يتعلق بهذه الاقاليم ، وللتحقق من رغبات وامن سكان تلك الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٢٠- وتلتصق من الامين العام ان يحدد ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة ، الى اتخاذ التدابير الملموسة اللازمة ، باستعمال جميع الوسائل المتوفرة له ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزة ، لتأمين الاذاعة الواسعة المستمرة لاعمال الامم المتحدة في ميدان انتهاء الاستعمار ، ولانباء الحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحريرها ؛

٢١- وتلتصق من الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، ان تتعاون مع الامين العام في تشجيع النشر الواسع النطاق للمعلومات عن اعمال الامم المتحدة في تنفيذ الاعلان ؛

٢٢- وتلتصق من الامين العام توفير جميع التسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٨٢٩

١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٧٥ (الدورة ٢٤)  
المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية  
في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قرارها ٢٤٠٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن عقد المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،  
وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) ،

١- تؤيد الاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام ؛

٢- وتقر النفقات التي اقترحها الامين العام لسنة ١٩٧٠ في تقريره ؛

٣- وتحيط علما بالنفقات التقديرية التي ذكرها الامين العام لسنتي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ،  
وتلتزم منه افادة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بأية تقييدات في تلك التقديرات ؛

٤- وتنتظر باهتمام مشروع جدول اعمال اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة ؛

٥- وتلتزم من الامين العام ان يحمده ، بالاستعانة المستمرة باللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة ، وبالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة المناسبة ، الى مواصلة اجراء الاستعدادات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية المقرر عقده في جنيف لمدة ثمانية او تسعة ايام من ايام العمل في تواريخ مناسبة في عام ١٩٧١ ؛

٦- وتلتزم من الامين العام القيام بما يلي :

( أ ) احالة مشروع جدول الاعمال المقترح من اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، مشفوعا بأية اقتراحات او ملاحظات قد يستنسبها ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة A/7823/Rev.2 .



( ب ) اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن الاستعدادات المتخذة  
لمعد المؤتمر .

الجلسة العامة ١٨٣٣  
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٩ ( الدورة ٢٤ )  
تفويضات الممثلين في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،  
توافق على تقرير لجنة التفويضات ( ١ )

الجلسة العامة ١٨٣٥  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٩ ( الدورة ٢٤ )  
تقرير مجلس الامن

ان الجمعية العامة ،  
تحيط علما بتقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز ( يولييه )  
١٩٦٨ الى ١٥ تموز ( يولييه ) ١٩٦٩ ( ٢ ) ، بالملاحظات المبداة عليه .

الجلسة العامة ١٨٣٧  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

\*

\* \*

- 
- ( ١ ) المرجع الاخير ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7634 .  
( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢ ( A/7602 ) .

## القرارات الاخرى

الاعلان الموجه من الامين العام  
بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة  
( البند ٧ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٥٨ المعقودة في ٢٠ ايلول  
( سبتمبر ) ١٩٦٩ ، بالرسالة المؤرخة في ١٥ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٩ والموجهة من الامين  
العام الى رئيس الجمعية العامة (١) .

## اقرار جدول الاعمال ( البند ٨ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٥٨ المعقودة في ٢٠ ايلول ( سبتمبر )  
١٩٦٩ ، بالنبذة ١١ من التقرير الاول المقدم من مكتبها (٢) .

## المناقشة العامة ( البند ٩ )

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٥٨ المعقودة في ٢٠ ايلول ( سبتمبر )  
١٩٦٩ ، توصيات مكتبها بشأن المناقشة العامة (٣) .

## تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة ( البند ١٠ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٨٣٨ المعقودة في ١٧ كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، بتقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (٤) .

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة A/7670 .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7700 .

(٣) المرجع الاخير ، النبذة ١٧ .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/7601 و Corr.1)

والملاحق رقم ١ ألف ( A/7601/Add.1 ) .

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

( البند ١٢ )

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٨٣٧ المعقودة في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، بالفصلين الرابع عشر والخامس عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ( ١ ) .

## تقرير محكمة العدل الدولية

( البند ١٤ )

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٨٣٠ المعقودة في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، بتقرير محكمة العدل الدولية ( ٢ ) .

## تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم

( البند ٢٠ )

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٣٠ المعقودة في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، وبناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة ، اعادة تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم الحاليين لسنتي ١٩٧٠ و ١٩٧١ .

وتألف اللجنة من ممثلي الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، والاوروغواي ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهوندوراس ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية .

## الحالة في الشرق الاوسط

( البند ٢٧ )

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٣٨ المعقودة في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، ادراج البند ذي العنوان التالي : " الحالة في الشرق الاوسط " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين .

( ١ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ ( Corr.1 و A/7603 )

( ٢ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٥ ( Corr.1 و A/7605 )

تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا

( البند ٦٤ (ج) )

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨١٩ المعقودة في ١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، وبناء على اقتراح الأمين العام ( ١ ) ، تعيين السيد أغا عبد الحميد الأمين العام المساعد لشئون الاعلام ، مفوضا للامم المتحدة في ناميبيا بالنيابة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٠ .

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7788 .

القرارات الختمة بناء على تقارير اللجنة الأولى

الصفحة	تاريخ الاختتام	العدد	المحتوى	رقم القرار
٢٢	٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩	٩٩	..... السؤال الكهنة (A/7782) سألة تخصم تاج البحار والمحيطات واطن ارضها ، الموجودين فحة اطلي البحار خارج حدود الولاية القوية الحالية، للتفرض السلية وحدها واستخدام مواردها لصالح الاسانية (A/7836) .....	٢٥١٦ (الدورة ٢٤) ٢٥٧٤ (الدورة ٢٤)
٢٣	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٣٢	..... القرار أف	
٢٥	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٣٢	..... القرار ب	
٢٦	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٣٢	..... القرار جيم	
٢٧	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٣٢	..... القرار دال	
٢٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٨	..... التعاون الدولي ني استخدام الفضاة الخارجي نسي الافراض السلية (A/7900) .....	٢٦٠٠ (الدورة ٢٤) ٢٦٠١ (الدورة ٢٤)
٢٩	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٨	..... التعاون الدولي ني استخدام الفضاة الخارجي نسي الافراض السلية (A/7900) .....	
٣١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٨	..... القرار أف	
٣٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٨	..... القرار ب	
٣٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٩	..... سألة نزع السلاح العام الكامل (A/7902) .....	٢٦٠٢ (الدورة ٢٤)
٣٤	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٩	..... القرار أف	
٣٥	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٩	..... القرار ب	
٣٥	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٩	..... القرار جيم	
٣٦	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٩	..... القرار دال	
٣٦	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٩	..... القرار هـ	
٣٩	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٩	..... القرار و	
٤٠	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	١٠٤	..... سألة الاسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية (A/7890) .....	٢٦٠٣ (الدورة ٢٤)
٤١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	١٠٤	..... القرار أف	
			..... القرار ب	
			..... ساس الحاجة الي وقف التجارب النووية والنووية الحربية (A/7862) .....	٢٦٠٤ (الدورة ٢٤)
٤٤	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٣٠	..... القرار أف	
٤٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٣٠	..... القرار ب	
٤٩	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٣١	..... مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (A/7887) .....	٢٦٠٥ (الدورة ٢٤)
٥٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٣١	..... القرار أف	
٥٤	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	١٠٣	..... عقيدو الامن الدولي (A/7903) .....	٢٦٠٦ (الدورة ٢٤)
			..... القرارات الاخرى	
٥٥	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٩	..... نزع السلاح العام الكامل .....	
٥٦	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٣٢	..... سألة تخصم تاج البحار والمحيطات واطن ارضها الموجودين تحت اطلي البحار خارج حدود الولاية القوية الحالية، للتفرض السلية وحدها واستخدام مواردها لصالح الاسانية .....	

القرار ٢٥١٦ ( الدورة ٢٤ )  
المسألة الـ ١٠

ان الجمعية العامة ،

وتد اعلمت انما بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، الموقع بسيول ، في كوريا في ١٦ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٤ ( ١ ) ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٤٦٦ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، والترارات السابقة المتعلقة بالمسألة الكورية والمشار إليها في ذلك القرار ،

وان تدرك ان استمرار تقسيم كوريا لا يتماشى مع رغبات الشعب الكوري ، ويشكل مصدرا للتوتر يمنع الاقرار بالامل ، للسلام والامن الدوليين في المنطقة ،

وان تذكر ان الامم المتحدة تملك ، بموجب ميثاقها ، السلطة الحقة التامة في اتخاذ التدبير الجماعي اللازم لصيانة السلم والامن ، وبذلك مساعيا الحميدة لايجاد تسوية سلمية في كوريا وفقا لمبادئ الميثاق ومبادئه ،

وان تدعو على ان يصير امرنا التقدم نحو تهيئة الاحوال الذيلة بتيسير اعادة توحيد كوريا على اساس ارادة الشعب الكوري المحرب عنها بحرية ،

وان تقلقها انباء الاحداث الاخيرة التي حصلت في كوريا والتي من شأنها ، ان استمرت ، ان تعرقل الجهود المبذولة لتهيئة الاحوال السلمية التي تمثل احد المقومات اللازمة لقيام دولة كورية موحدة مستقلة ،

١- تؤكد من جديد ان اهداف الامم المتحدة في كوريا هي العمل ، بالوسائل السلمية ، على اقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ذات حكم نيابي ، واقرار السلم والامن الدوليين في المنطقة على الوجه الامل ؛

٢- وتحرب عن اعتقادها بوجود اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بواسطة انتخابات حرة ، وفقا لتجربى ، وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣- وتدعو الى التعاون في تخفيف التوترات في المنطقة ، وخاصة تلافى الاموات والنشاطات المخالفة لاتفاقيات الهدنة لعام ١٩٥٣ ؛

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤

(Corr. 1 and 7629)

٤- وتحيط علما مع الموافقة بالجهود التي بذلتها لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، وتعقيقا لولايتها ، لتشجيع ممارسة الاعتدال وتخفيف التوترات في المنطقة ولتأمين الوصول على اقصى قدر ممكن من التأييد والمساعدة والتعاون في تعقيب اعادة توحيد كوريا سلميا ؛

٥- وتلتمس من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها متابعة هذه الجهود وغيرها من الجهود الرامية الى تعقيب اهداف الامم المتحدة في كوريا ، ومواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها من الجمعية العامة في السابق ، واعلام اعضاء الجمعية العامة تباعا عن الحالة في المنطقة وعن نتائج هذه الجهود بواسطة تقارير منتظمة تقدم الى الامين العام ، والى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

٦- وتلاحظ انه قد تم سحب معظم القوات التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم المتحدة ، وان الهدف الوحيد لقوات الامم المتحدة الموجودة حاليا في كوريا هو المحافظة على سلم المنطقة وامنها ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند طلب جمهورية كوريا لذلك ، او عند توفر ما وضعتة الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية دائمة .

الجلسة العامة ١٨١٨

٢٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٧٤ ( الدورة ٢٤ )

مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ،  
الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية العالية ،  
للاغراض السلمية وحدها ، واستخدام موارد هما لمصلحة الانسانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٠ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر )

١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٧ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان المشاكل المتعلقة باعالي البحار ، والمياه الاقليمية ، والمناطق المتاخمة ، والمعتبة القارية ، والمياه العذبة ، وقاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية ، مشاكل وثيقة الصلة ببعضها ،

وان ترى ان تعريف الحتبة القارية الوارد في اتفاقية العتبة القارية المؤرخة في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ (١) لا يعين بدقة كافية حدود المنطقة التي تمارس فيها الدولة الساحلية الحقوق السيادية لاغراض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها ، وان حكم القانون الدولي العرفي في هذا الموضوع غير قاطع ،

وان تلاحظ ان التقدم التقني يجعل تدريجيا قاع البحار والمحيطات بكامله في متناول الانسان وقابلا للاستغلال للاغراض العلمية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ،

وان تؤكد وجود منطقة من قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها تقع خارج حدود الولاية القومية ،

وان تؤكد كذلك وجوب استخدام هذه المنطقة في الاغراض السلمية وحدها ، واستغلال مواردها لتحقيق فائدة الانسانية قاطبة ،

واقترعا منها بمساس الحاجة الى حفظ هذه المنطقة من اى تعدا ومن تملك اية دولة لتنافي ذلك مع المصلحة المشتركة للانسانية ،

وان تلاحظ ان اقامة نظام دولي عادل لهذه المنطقة من شأنها تيسير مهمة تعيين حدود المنطقة التي يسرى عليها ذلك النظام ،

وان تلاحظ كذلك الجهود المستمرة التي تبذلها لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، من اجل وضع مثل هذا النظام وفقاً للفقرة ٢ ( أ ) من القرار ٢٤٦٧ ألف ( الدورة ٢٣ ) ،

١- تلتبس من الامين العام استطلاع آراء الدول الاعضاء بشأن فائدة القيام ، في موعد قريب ، بحقد مؤتمر عن قانون البحار لاعادة النظر في النظم الخاصة بأعالي البحار ، والعتبة القارية ، والبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، وصيد الاسماك وحفظ الموارد الحية لاعالي البحار ، للوصول خاصة الى تعريف واضح دقيق مقبول دوليا لمنطقة قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية ، في اطار النظام الدولي المزمع انشاؤه لتلك المنطقة ؛

٢- وتلتبس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن نتائج مشاوراته .

الجلسة العامة ١٨٣٣

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

(١) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٤٩٩ ( ١٩٦٤ ) ، الرقم

٠٢٣٠٢



بـ

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٠ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٧ وقرارها ٢٤٦٧ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،  
وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية  
القومية في الاغراض السلمية ( ١ ) ،

وان تحرب للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولمنظمة العمل الدولية ، ولمنظمة الامم المتحدة  
للاغذية والزراعة ، ولمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية  
الدولية التابعة لها ، وكذلك للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، عن ارتياحها  
لاشتراكها ومساهمتها في اعمال اللجنة ، وكذلك للامين العام للمساعدة التي قدمها ،  
١- تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود  
الولاية القومية في الاغراض السلمية ؛

٢- وتدعو اللجنة الى استئناف النظر في المسائل الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة  
٢٤٦٧ ( الدورة ٢٣ ) بخية وضع التوصيات اللازمة بشأن هذه المسائل ، في ضوء التقارير  
والدراسات التي ستوضع تحت تصرفها ، ومع مراعاة الآراء المبداءة في الجمعية العامة في دورتها  
الرابعة والعشرين ؛

٣- وتحيط علما مع الاهتمام بالخلاصة الواردة في نهاية تقرير اللجنة الفرعية القانونية ( ٢ )  
التي تبين مدى العمل المنجز في وضع المبادئ الرامية الى تعزيز التعاون الدولي في استكشاف  
واستخدام قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية ، وضمن  
استغلال مواردها لتحقيق فائدة الانسانية ، بغض النظر عن موقع الدول الجغرافي ، ومع مراعاة  
المصالح والمعايير الخاصة للبلدان المتنامية ، سواء كانت غير ساحلية ام غير ساحلية ؛

٤- وتلتزم من اللجنة الاسراع بجهودها الرامية الى اعداد بيان شامل متوازن لهذه  
المبادئ ، وتقديم مشروع اعلان الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛

- 
- ( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢  
( A/7622/Corr.1 ) والملحق رقم ٢٢ ألف ( A/7622/Add.1 )  
( ٢ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٢ ( A/7622 و Corr. ) الجزء الثاني .

- ٥- وتحيط علما بالاقتراعات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية الاقتصادية والتقنية (١) ،  
٦- وتلتزم من اللجنة وضع التوصيات اللازمة بشأن الشروط الاقتصادية والتقنية والقواعد المنظمة لاستغلال موارد هذه المنطقة في اطار النظام المزمع انشاؤه .

الجلسة العامة ١٨٣٣  
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٦٧ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ، ١٩٦٨ ،

وان تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية (٢) ،

وان تحيط علما مع الارتياح بالدراسة المتعلقة بالجهاز الدولي اللازم ، التي اعدتها الامين العام ، والمرفقة بذلك ، التقرير (٣) ،

وان تذكر توصية اللجنة بدعوة الامين العام الى متابعة هذه الدراسة بتعمق ،

١- تلتزم من الامين العام اعداد دراسة جديدة عن الانواع المختلفة من الاجهزة الدولية ، والاضطلاع خاصة بدراسة متعمقة عن مركز وهيكل ووظائف وسلطات جهاز دولي تكون له الولاية على استخدام قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية فسي الاغراض السلمية ، بما في ذلك سلطة التنظيم والتنسيق والاشراف والرقابة على جميع النشاطات المتصلة باستكشاف واستغلال مواردهما ، لتحقيق فائدة الانسانية قاطبة ، وبخض النظر عن موقع الدول الجغرافي ، ومع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ، سواء كانت غير ساحلية ام ساحلية ؛

(١) المرجع الاخير ، الجزء الثالث .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٢ ( Corr.19 A/7622 )؛ والملحق رقم ٢٢ ألف

( A/7622/Add.1 ) .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٢ ( Corr.19 A/7622 ) ، المرفق الثاني .

٢- وتلتصق من الامين العام تقديم تقريره عن ذلك الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، للنظر فيه في احدى دورتها التتبعين ستتمقدان في عام ١٩٧٠ ؛

٣- وتدعو اللجنة الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٨٣٣  
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

دال

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٦٧ الف ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ الذي بينت فيه ان استغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية ، يجب ان يياشر لتحقيق فائدة الانسانية قاطبة ، بغض النظر عن موقع الدول الجغرافي ، ومع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ،

واقترانها منها بأن من الضروري ، تحقيقا لهذه الغاية ، مباشرة هذه النشاطات في اطار نظام دولي يتضمن الجهاز الدولي المناسب ،

وان تلاحظ ان هذه المسألة هي قيد النظر في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ،

وان تشير الى قرارها ٢٣٤٠ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ بشأن اهمية صيانة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية ، من الاعمال والاستخدامات المحتملة الاضرار بالمصالح المشتركة للانسانية ،

تحالين ، ريثما يتم انشاء النظام الدولي المشار اليه اعلاه ، ما يلي :

( أ ) يترتب على الدول والاشخاص الطبيعيين او المصنويين الامتناع عن مباشرة جميع  
نشاطات استغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية ؛

( ب ) لا يقبل اي ادعاء بشأن اي جزء من تلك المنطقة او من موارد ها .

الجلسة العامة ١٨٣٣  
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٠ (الدورة ٢٤)  
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٥٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وان تذكر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ، ولا سيما توصيات اللجنة الفرعية الحمية والتقنية في دورتها السادسة بشأن تعزيز تطبيقات التقنية الفضائية (٢) ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢٦ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ ، والذي اعرب فيه المجلس ، فيما فعل ، عن اقتناعه بان التعاون الدولي بواسطة الامم المتحدة ، ينبغي ان يستمر في الاضطلاع بدور هام في تعزيز جهود الحكومات في ميادين دراسة واستخدام الموارد الطبيعية غير الزراعية ،

وان تدرك مساس الحاجة الى فهم البيئة البشرية فهما أتم ،

وان تدرك ان التقنية الفضائية يمكن ان تسهم اسهاما هاما في هذا الفهم ،

وان تعرب عن رغبتها في توفير برامج استقصاء موارد الارض بواسطة الاجرام المدارية ، لتوفير المعلومات اللازمة للمجتمع العالمي بكامله ،

ورغبة منها في تشجيع دراسة برامج استقصاء موارد الارض ، وخاصة البرامج التي تستخدم تقنيات الملاحظة من بعد ، وتشجيع الاشتراك في وضعها بالقدر العملي الممكن ،

١- تدعو الدول الاعضاء ذات الخبرة في ميدان استقصاء موارد الارض من بعد ، التي اتاحة هذه الخبرة للدول الاعضاء الاخرى التي لا تملك مثلها ، وتشجيعها على ألق هذا الميدان ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى التشارك في دراسة المشاكل المختلفة التي ينطوى عليها تحليل البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق تقنيات استقصاء موارد الارض ، في نشرها وتطبيقها ، تحقيقا لأقصى الفائدة منها ، مع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ؛

٣- وتدعو الامين العام الى ان يلفت الى هذا القرار نظر جميع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والتي قد تؤدي هذه التقنية الجديدة الى خدمة اهدافها وبرامجها ؛

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ( A/7621 ) ، والملحق رقم ٢٢ ألف ( A/7621/Add.1 ) .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ( A/7621 ) ، المرفق الثاني ، الجزء " با " .

٤- وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تواصل دراساتها بشأن امكانيات تمهيز التعاون الدولي ، لاسيما في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، فيما يتعلق باستحداث واستخدام تقنيات استقصاء موارد الارض من بعد ، وذلك لضمان وضع الفوائد العملية المحزرة من هذه التقنية الجديدة ، اثرا حرازا ، في تناول فقهي البلدان النامية والمتنامية كليهما .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠١ ( الدورة ٢٤ )  
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي  
في الاغراض السلمية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٥٣ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر )

١٩٦٨ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ( ١ ) ،

وان تؤكد من جديد المصلحة العامة التي تمود على الانسان من استمرار استكشاف الفضاء

الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

واقترانها منها بضرورة زيادة الجهود المبذولة لتشجيع تطبيقات التقنية الفضائية لفائدة الدول

غير الفضائية ، ولاسيما البلدان المتنامية ،

وان تمتد ان فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف مراحل

نماها الاقتصادية والعلمي ، اذ قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف

تمهيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، ويتبادل المعلومات في هذا الميدان على اوسع نطاق ممكن ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ( A/7621 ) ، والملحق رقم ٢١ ألف ( A/7621/Add.1 ) .

١- تؤيد التوصيات والقرارات (١) ، الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢- وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تواصل دراسية المسائل المتصلة بتصريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية ، بما في ذلك الآثار المختلفة التي تنطوي عليها المواصلات الفضائية ، وكذلك دراسة الملاحظات التي قد يلفت اليها نظر اللجنة من قبل الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية نتيجة بحثها للمشاكل التي نشأت او قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها ؛

٣- وتدعو تلك البلدان التي لم تصبح بعد اطرافا في مصادرة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، الى النظر في التصديق عليهما او الانضمام اليهما ليتمكن ان يكون لهما اوسع اثر ممكن ؛

٤- وتؤكد من جديد اعتقادها المعرب عنه في قرارها ١٧٢١ دال ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، بضرورة تسنى الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لامم العالم في اسرع وقت ممكن على اساس عالمي لا تمييز فيه ، وتوصي الدول الاطراف في المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدولية في ميدان الاتصال بواسطة الاجرام المدارية ، بابقاء هذا المبدأ ماثلا في ذهنها دائما حتى لا يعتدفر تحثيقه في النهاية اي عائق ؛

٥- وتحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة للبيث المباشر عن اعمال دورته الاولى (٢) ودورته الثانية (٣) ، وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تقوم ، في اول دورة تعقد لها عام ١٩٧٠ ، بالنظر في جدول اعمال دورة الفريق العامل المزمع عقدها في عام ١٩٧٠ والمقرر ان تتناول الآثار المترتبة على اجراء المواصلات عن طريق البيث المباشر في المجال الاجتماعي والمجال الثقافي والمجال القانوني والمجالات الأخرى ؛

٦- وترحب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالحمل ، بمزيد من النشاط ، على تشجيع تطبيقات التقنية الفضائية ، وهو القرار المبين في النبذة ١٥ من تقريرها ، وفي النبذات ٢٢ - ٣١ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (٤) ؛

- 
- (١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ (A/7621) ، الفصل الثاني .  
(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ألف (A/7621/Add.1) ، المرفق الثالث .  
(٣) المرجع الاخير ، المرفق الرابع .  
(٤) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ (A/7621) ، المرفق الثاني .

٧- وترحب بقرار الامين العام (١) بتزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في موعد قريب ، بتقرير عن الترتيبات المتخذة من الامانة العامة في ميدان الفضاء الخارجي ، مع مراعاة ضرورة تحقيق التنسيق الامثل في عمل الامانة العامة الرامي الى تعزيز التعاون في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

٨- وتؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن يعهد الامين العام الى تعيين شخص مؤهل يتفرغ لمهمة تشجيع التطبيقات العملية للتقنية الفضائية (٢) ؛

٩- وترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الاعضاء لتتساوم مع الدول الاعضاء المعنية الاخرى في المغامرة الفضائية ولتتشاطر معها الفوائد العملية التي يمكن ان تجني من برامجها في مجال التقنية الفضائية ؛

١٠- وترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الاعضاء لابقاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها ، وتدعو جميع الدول الاعضاء الى فعل ذلك ؛

١١- وتوافق على فكرة رعاية الامم المتحدة لمحطة سلبا مار ديل بلاتا (٣) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وتوصي الدول الاعضاء بالنظر في الاستفادة من هذه المنشآت في مباشرة النشاطات البحثية الفضائية المناسبة ؛

١٢- وتوافق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ، وتوصي الدول الاعضاء بالنظر في استخدام منشآتها لمباشرة النشاطات البحثية الفضائية المناسبة ؛

١٣- وتلاحظ مع التقدير ان الامين العام يواصل الاحتفاظ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ با٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بسجل عام للاجسام المدارية وعبر المدارية المطلقة منظم على اساس المعلومات الجارى توفيرها من الدول الاعضاء ؛

١٤- وتلتزم من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، والوكالات المتخصصة المعنية الاخرى ، والمكاتب الدولية المتعددة لحماية الملكية الفكرية وكذلك من منظمات البث من النوع المشار اليه في النبذة ٥٥ من تقرير الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة لبث المباشر عن دورته الثانية ، اعداد التقارير المقترحة من الفريق العامل لتكون وثائق اساسية لعمله في دورته التي ستعقد في ايار (مايو) ١٩٧٠ ؛

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ألف (A/7621/Add.1) ، المرفق الثاني .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ (A/7621) ، النبذة ١٢ .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ألف (A/7621/Add.1) ، النبذات ٩ - ١١ .

١٥- وتلتمس من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحث المشاكل الخاصة الناشئة أو التي قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها والتي ينبغي فسي رأيها ان يلفت اليها نظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، واجراء الاعلام اللازم عنها للجنة للنظر فيها ، على الوجه المبين في الفقرة ٢ اعلاه ؛

١٦- وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالتقارير المرحلية اللازمة عن اعمالها في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

١٧- وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة لها في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

—

### ان الجمعية العامة ،

ان تدرك اهمية التعاون الدولي في اقامة حكم القانون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وان تؤكد الولاية الممنوحة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في قرار الجمعية العامة ١٧٢١ هـ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ،

وان تذكر انها ، في قرارها ١٩٦٣ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٣٠ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٢ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، التمسست من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اعداد مشروع اتفاق بشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

وان تذكر كذلك انها ، في قرارها ٢٣٤٥ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، والذي امتدحت فيه اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، قد التمسست كذلك من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تسنجز ، على وجه الاستمجال ، اعداد مشروع اتفاق المسؤولية ،



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٥٣ با ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، الذي التمس فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنجز على سبيل الاستعجال اعداد مشروع اتفاق بشأن المسؤولية عن الأضرار ،

وإذ تلاحظ أن هنالك اقتراحات متنوعة قد قدمت إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن هنالك عددا كبيرا من الأحكام قد اتفق عليها في اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها ،

- ١- تأسف لأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لم تتمكن من إنجاز وضع مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية وهي مهمة اناطتها بها الجمعية العامة خلال السنوات الست الاخيرة ؛
- ٢- وتحيط علما مع التقدير بالجهود المبذولة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية عشرة لانجاز اعداد هذا المشروع بغية تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخشرين ؛
- ٣- وتلاحظ أن بعض التقارب في الآراء قد حصل خلال المفاوضات التي جرت عام ١٩٦٦ بشأن مشروع اتفاقية المسؤولية ؛

- ٤- وتعرب عن استيائها الشديد لان الجهود المبذولة لانجاز الاتفاق لم تكفل بالنجاح ، وتحدث لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في الوقت نفسه ، على إنجاز مشروع اتفاق المسؤولية في وقت يسمح بنظر الجمعية العامة فيه بصورة نهائية في دورتها الخامسة والخشرين ؛
- ٥- وتؤكد على ان الخاية من الاتفاقية هي تقرير القواعد والاجراءات الدولية المتصلة بالمسؤولية عن الأضرار التي يحدثها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي ، والعمل خاصة على كفالة التعويض السريع العادل عن الأضرار الحاصلة .

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٢ ( الدورة ٢٤ )  
مسألة نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٥٦ دال ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر )

وان تلاحظ مع الارتياح ان حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد بدأتا ، في ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ، مفاوضات ثنائية بشأن تحديد ~~سـ~~ اجهزة الاسلحة النووية الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ،

وان تحرب عن املها في ان تسفر هذه المفاوضات سريعا عن نتائج ايجابية تمهد السبيل لجهود جديدة في ميدان نزع السلاح النووي ،

واقتناعا منها بضرورة تهيئة اكثر احوال ملاءمة لتحقيق هذا الهدف ،

تناشد حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ان تتفقا ، كتدبير عاجل اولي ، على الوقف الاختياري لتجريب ووضع اجهزة الاسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية الجديدة .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٦٠ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦١ بشأن مسألة نزع السلاح ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٧٢٢ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ بشأن المسألة ذاتها ، الذي ايدت فيه الجمعية العامة الاتفاق الذي تم ~~حـ~~ول تكوين لجنة مفاوضات نزع السلاح المؤلفة عضويتها من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجييريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ،

وان تذكر انه قد جرى ، في المناقشات التي دارت في اللجنة الاولى اثناء الدورة الثالثة والعشرين ، لفت النظر الى فائدة توسيع تكوين اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح لكي تصبح اكثر تمثيلا للمجتمع الدولي ،

وان تلاحظ انه قد تم الإتفاق بين ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على ضم ثمانية اعضاء اضافيين بدأوا فعلا الاشتراك في مداولات اللجنة ( ١ ) ،

( ١ ) انظر : الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٦٩ ، الوثيقة DC/232 ، النهذتان

وان تدرك ان مفاوضات نزع السلاح تهم كثيرا جميع الدول ،

١- تؤيد الاتفاق الذي تم الوصول اليه بشأن تسمية (١) وتكوين " مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح " الذي سيضم الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، ونيبييريا ، والهند ، وبنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ؛

٢- وتعرب بالاعضاء الثمانية الجدد في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ،

٣- وتعرب عن اقتناعها بانها يجب ، لاحداث اى تضييق في تكوين مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح المشار اليه في الفقرة ١ اعلاه ، مراعاة الاجراء الذي اتبع في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ؛

٤- وتلتزم من الامين العام مواصلة توفير المساعدة والخدمات اللازمة لمؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح .

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع القلق الشديد ان دمار البشرية قد يكون من الآثار التي يحتمل ان تترتب على الحرب الراد يولوجية ،

وان تدرك ان الحرب الراد يولوجية يمكن شنها سواء بزيادة الآثار الاشعاعية للتفجيرات النووية الى اقصى حد ممكن او باستعمال العوامل ذات النشاط الاشعاعي استحصالا مستقلا عن التفجيرات النووية ،

١- تدعو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح الى النظر ، دون اغلال بالاولويات العمالية ، في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الراد يولوجية استحصالا مستقلا عن التفجيرات النووية ؛

- ٢- وتوصي مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح بالنظر ، في سياق المفاوضات المتعلقة بتعدد يد الاسلحة النووية ، في ضرورة ايجاد الطرق الفعالة اللازمة لتعدد يد الاسلحة النووية التي تزيد الآثار الاشعاعية الى اقصى حد ممكن ؛
- ٣- وتلتزم من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بنتائج نظرها في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

دال

ان الجمعية العامة ،

- ان تلاحظ ان التقدم العلمي والتقني المستمر يهيئ فرصا جديدة لتطبيق العلم والتقنية في فئتي الاغراض السلمية والعسكرية كليهما ،
- وان تلاحظ التطور السريع لتقنية الالزر ، التي تتزايد اهميتها باستمرار في كثير من الميادين المدنية والعسكرية ،
- وان يساورها القلق للتطبيقات العسكرية المحتملة لتقنية الالزر ،
- توصي مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح بالنظر ، دون اخلال بالاولويات الحالية ، في الآثار التي تنطوي عليها التطبيقات العسكرية المحتملة لتقنية الالزر .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

ها

ان الجمعية العامة ،

- ان تؤكد من جديد قرارها ١٣٧٨ ( الدورة ١٤ ) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٩ ، الذي رأيت فيه ان مسألة نزع السلاح العام الكامل اهم مسألة تواجه العالم اليوم ،
- وان تؤكد من جديد مسئولية الامم المتحدة في تحقيق نزع السلاح ،

وان تشير الى قرارها ١٧٢٢ ( الدورة ١٦ ) ، المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، الذي رحبت فيه بالبيان المشترك المقدم في ٢٠ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦١ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ( ١ ) بشأن المبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح ، والذي اكدت فيه من جديد التوصية باتخاذ تلك المبادئ اساسا لمفاوضات نزع السلاح ،

وان تشير الى قرارها ٢٤٥٤ ب ( الدورة ٢٣ ) ، المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، والذي التمتت فيه من مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح بذل جهود جديدة لاجراز تقدم ملموس في سبيل الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ومواصلة بذل جهوده العاجلة للتفاوض على التدابير التبعية المتصلة بنزع السلاح ،

واقترانها منها بأن عملية نزع السلاح تتميز وتنشط بدخول الوثائق الدولية المتعددة الاطراف المعقودة في ميدان نزع السلاح حيز النفاذ في اقرب وقت ممكن ، وبتميز هذه الوثائق ،

واقترانها منها بأن اشتراك جميع الدول النووية في الجهود الرامية الى كبح سباق التسلح النووي وخفض وازالة الاسلحة ، امر لا غناء عنه لنجاح هذه الجهود نجاحا كاملا ،

وان ترى ، عن اقتناع ، ان السلم والامن في العالم ، شأنهما شأن الانماء ، لا يتجزآن ، وتدرك المسؤوليات والالتزامات العالمية القائمة في هذا الصدد ،

واقترانها منها كذلك بضرورة متابعة التفاوض ، عن حسن نية ، بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي ، وبشأن عقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة فعالة ،

وقد تلقت تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ( ٢ ) ،

وان تذكر الاخطار الجسيمة التي ينطوي عليها استحداث اسلحة نووية جديدة عبر سباق لولبي للتسلح النووي ،

وان تعتقد ان تحويل موارد وطاقات هائلة ، بشرية ومادية ، من المشاريع الاقتصادية والتنمية والاجتماعية السلمية لهدرها في سباق للتسلح عقيم ، لاسيما في الميدان النووي ، يلقي عبئا كبيرا على كاهل فئتي البلدان المتنامية والنامية كليهما ،

وان تعتقد ان امن جميع البلدان ورفاهها الاقتصادي والاجتماعي يتجزآن باحراز التقدم نحو هدف نزع السلاح العام الكامل ،

---

( ١ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/4879 .  
( ٢ ) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٦٩ ، الوثيقة DC/232 .

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٤٦٩ ألف ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ٣١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩ ، ولا سيما الفقرة ٩ منه التي ايدت فيها الجمعية العامة النداء الموجه من الامين العام لاعلان عقد يسمى 'عقد نزع السلاح' ، والفقرة ١٧ منه التي وجهت الجمعية فيها الى جميع الدول الاعضاء نداء تدعوها فيه الى النظر في امكان التوقيع او التصديق على الوثائق الدولية المتعددة الاطراف المعقودة في ميدان نزع السلاح ،

١- تحلن العقد الثامن من القرن العشرين عقدا لنزع السلاح ؛

٢- وتطلب الى الحكومات ان تعمل دون تأخير على مضاعفة جهودها المشتركة والمركزة الرامية الى السلاح التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وازالة اسلحة التدمير الشامل الاخرى ، والى عقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة وفعالة ؛

٣- وتلتصق من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يستأنف عمله في اقرب وقت ممكن ، متذكرا دائما ان الهدف النهائي هو نزع السلاح العام الكامل ؛

٤- وتلتصق كذلك من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، ان يتولى ، مع متابعة مفاوضاته المركزية الرامية الى تحقيق اوسع اتفاق ممكن بشأن التدابير التبعية ، وضع برنامج شامل ، في الوقت نفسه ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ويبتدى به المؤتمر في توجيه اعماله ومفاوضاته المقبلة ، وان يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بالمعلومات اللازمة عن ذلك ؛

٥- وتقرر ، لهذا الغرض ، لفت نظر مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح الى جميع الاقتراحات والاشارة المختصة التي ابدت اثناء المناقشات التي دارت بشأن نزع السلاح ، محيلة الى المؤتمر جميع وثائق ومحاضر جلسات اللجنة الاولى المتعلقة بينود نزع السلاح ؛

٦- وتوصي كذلك بالنظر في توجيه جزء هام من الموارد التي تتوفر بفضل التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح الى تشجيع الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ، وخاصة تقدمها العلمي والتقني ؛

٧- وتلتصق من الامين العام ومن الحكومات العمل ، بجميع الوسائل المناسبة المتوفرة لديه ولديها ، على تأمين الاذاعة اللازمة لعقد نزع السلاح بغية تعريف الرأي العام الى مقاصده واهدافه والمفاوضات والتاورات المتصلة به ؛

٨- وتلتصق من الامين العام توفير جميع الوسائل والمساعدات اللازمة لتعزيز تنفيذ هذا القرار اتم تنفيذ .

الجلسة الخامسة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

واو

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تخصيص قاع البحار والمحيطات للاغراض السلمية  
وعددها ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ( ١ ) ، وان تلاحظ مع التقدير اعمال تلك  
اللجنة في وضع مشروع معاهدة بشأن وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل  
على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ،

وان تعيظ علما بالاشعارات والاقتراحات المتصلة بمشروع المعاهدة المرفق بتقرير مؤتمر  
لجنة مفاوضات نزع السلاح ( ٢ ) ، والتي ابدت اثناء مناقشة هذه المسألة في اللجنة الاولى ، وكذلك  
الاقتراحات التي ابدت اثناء الدورة الخاصة التي عقدتها لجنة استغدام قاع البحار والمحيطات  
الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ( ٣ ) ،

وان ترى ان منع اى سباق للتسلح النووى يكون ميدانه قاع البحار والمحيطات ييسر صيانة  
السلم العالمي من حيث انه يؤدي الى خفض التوترات الدولية وتوطيد العلاقات الودية بين الدول ،  
واقترانها منها بأن عقد معاهدة بشأن حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير  
الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها يشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار  
والمحيطات وباطن ارضها من نطاق سباق التسلح ،

١- ترحب بموافاة الجمعية العامة في دورتها هذه بمشروع معاهدة حظر وضع  
الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ،  
المرفق بتقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، وبالاقتراحات والاشارات المختلفة التي ابدت  
بشأن مشروع المعاهدة ؛

٢- وتدعو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح الى مراعاة جميع الاقتراحات والاشارات التي ابدت  
اثناء الدورة العادية للجمعية العامة ومواصلة اعماله في هذا الموضوع لكي يتسنى تقديم نص مشروع  
معاهدة الى الجمعية العامة لتنظر فيه .

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

( ١ ) المرجع الاخير .

( ٢ ) المرجع الاخير ، المرفق ألف .

( ٣ ) انظار : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق

رقم ٢٢ ألف ( A/7622/Add.1 ) .

القرار ٢٦٠٣ (الدورة ٢٤)  
مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية )

الف

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان الوسائل الحربية الكيميائية والبيولوجية كانت دائما محل استنفاد المجتمع الدولي ، وشجبه الحق ،

وان ترى ان هذه الوسائل الحربية ذميمة بحد ذاتها ، لان آثارها كثيرا ما تكون عسيرة على الضبط والتوقع وقد تكون مؤذية للمحاربين وغير المحاربين بلا تمييز ، ولان اى استعمال لها ينطوى على خطر شديد يهدد بالتصعيد ،

وان تشير الى ان الوثائق الدولية المتعاقبة قد حظرت استعمال وسائل الحرب هذه او استهدفت منع استعمالها ،

وان تلاحظ خاصة ، في هذا الشأن ، ما يلي :

( أ ) ان اقلية الدول الموجودة وقتئذ قد انضمت الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران ( يونيه ) ١٩٢٥ (١) ؛

( ب ) ان دولا اخرى قد اصبحت اطرافا في ذلك البروتوكول بحد ذلك التاريخ ؛

( ج ) ان دولا اخرى ايضا قد اعلنت انها ستلتزم بمبادئ البروتوكول واهدافه ؛

( د ) ان هذه المبادئ والاهداف قد حظيت باحترام واسع النطاق في الحمل الذي جرت عليه الدول ؛

( هـ ) ان الجمعية العامة قامت ، دون اى صوت مخالف ، بدعوة جميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادئ واهداف بروتوكول جنيف ( ٢ ) ؛

---

(١) عصبة الامم ، ' مجموعة المصادقات ' ، المجلد الرابع والتسعون ( ١٩٢٩ ) ، الرقم ٢١٣٨ .

(٢) انظر القرار ٢١٦٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، الفقرة ١ .



وان تدرك، لذلك ، في ضوء جميع الظروف المذكورة اعلاه ، ان بروتوكول جنيف ينتظم قواعد القانون الدولي المعترف بها عادة والقاضية بحظر اللجوء ، في المنازعات الدولية المسلحة ، التي استعمل اية وسيلة من وسائل الحرب البيولوجية والكيميائية ، مهما تكن التطورات التقنية في هذا الشأن ،

وان تذكر تقرير الامين العام ، الذي اعده بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين المعين منه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٥٤ ألف ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، وعنوانه ' الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) وآثار استعمالها المحتمل ' ( ١ ) ،

وان ترى ان هذا التقرير والمقدمة التي صدره بها الامين العام يزيدان من اساس الحاجة الى تأكيد هذه القواعد ، والى تهديد كل شك ، للمستقبل ، بشأن نطاقها ، والى الحمل ، بهـذا التأكيد ، على تأمين فعالية هذه القواعد واتاحة الفرصة لجميع الدول لاطهار تصميمها على التزامها ،

تعلن ان مما ينافي قواعد القانون الدولي المعترف بها عادة ، والمقررة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات السامة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران ( يونيه ) ١٩٢٥ ، اللجوء ، في المنازعات الدولية المسلحة ، التي استعمل ما يلي :

( أ ) اية عوامل كيميائية عربية - سواء كانت المواد الكيميائية غازية او سائلة او جامدة - يمكن ان تستخدم بسبب آثارهما السامة المباشرة في الانسان او الحيوان او النبات ؛

( ب ) اية عوامل بيولوجية عربية - أمثال الكائنات الحية أيا كانت طبيعتها ، او المواد المعدية المستمدة منها - يكون القصد منها التسبب في مرض او موت الانسان او الحيوان او النبات ، وتعتمد في احداث آثارها ، على قدرتها على التكاثر في الشخص او الحيوان او النبات المصاب .

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٥٤ ألف ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

وقد نظرت في تقرير الامين العام ذي العنوان التالي : ' الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ( البيولوجية ) وآثار استعمالها المحتمل ' (١) ،

وان تحيط علما بالنتائج التي خلص اليها تقرير الامين العام وبالتوصيات الواردة في مقدمة التقرير ،

وان تحيط علما كذلك بالمناقشة التي دارت بشأن تقرير الامين العام في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح واثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين ،

وان تذكر ما خلص اليه التقرير من ان احتمالات نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وبالتالي احتمالات توفر السلم في جميع انحاء العالم ، تتحسن تحسنا ملموسا اذا ما انتهى استعدادات ونتاج وتخزين العوامل الكيميائية والبيولوجية ( البيولوجية ) المعدة للاغراض الحربية ، وازا ازيلت هذه العوامل من جميع اعدتها العسكرية ،

وان تدرك اهمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او مشابهها وللوسائل البيولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران ( يونيه ) ١٩٢٥ (٢) ،

وان تدرك ضرورة صيانة بروتوكول جنيف من كل انتهاك والسهر على تطبيقه عالميا شاملا ،

وان تؤكد على مساس الحاجة الى ازالة الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ( البيولوجية ) في اسرع وقت ممكن ،

اولا

١- تؤكد من جديد قرارها ٢١٦٢ باء ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

، وتدعو مرة اخرى جميع الدول الى ان تراعي بدق مبادئ واهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البيولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران ( يونيه ) ١٩٢٥ ؛

٢- وتدعو جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام الى بروتوكول جنيف او التصديق عليه الى القيام بذلك اثناء عام ١٩٧٠ احتفالا بالذكرى الخامسة والاربعين لتوقيعه والذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ؛

(١) المرجع الاخير .

(٢) عتبة الامم ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد الرابع والتسعون ( ١٩٢٩ ) ،

## ثانيا

- ١- ترحب بتقرير الامين العام بوصفه بياناً وثيقاً عن الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) وآثار استعمالها المحتمل ، وتعرب عن تقديرها للامين العام وللخبراء الاستشاريين الذين عاونوه ؛
- ٢- وتلتزم من الامين العام اذاعة التقرير بالعدد الذي يراه مستوصهاً ومكتفياً من اللغات ، مستفيداً من الوسائل المتوفرة لادارة شئون الاعلام بالامم المتحدة ؛
- ٣- وتوصي جميع الحكومات بتوزيع التقرير على نطاق واسع لتعريف الرأى العام بمحتوياته ، وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية القومية والدولية الى استعمال وسائلها للتعريف بهذا التقرير على نطاق واسع ؛
- ٤- وتوصي مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح باتخاذ تقرير الامين العام اساساً لتابعمة بحثها لمسألة ازالة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) ؛

## ثالثاً

- ١- تحيط علماً بمشروع ' اتفاقية حظر استحداث ونتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) ' وتدمير تلك الاسلحة ' ، المقدم الى الجمعية العامة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ورومانيا ، ومنغوليا ، وهنغاريا ( ١ ) ؛ وبمشروع اتفاقية حظر الوسائل الحربية البيولوجية ، المقدم الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ( ٢ ) وكذلك بالاقترحات الاخرى ؛
- ٢- وتلتزم من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ايلاً عاجلاً للنظر لمسألة الوصول الى اتفاق بشأن تدابير الحظر وغيرها من التدابير المشار اليها في مشروع الاتفاقين المذكورين في الفقرة ١ اعلاه ، وللاقتراحات المختصة الاخرى ؛

---

( ١ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، بنود جدول الاعمال ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ١٠٤ ، الوثيقة A/7655 .

( ٢ ) انظر : الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٦٩ ، الوثيقة DC/232 ، المرفق ، جيمم A/7742 الجزء ٢٠ .

٣- وتلتصق من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بتقريره عن التقدم المحرز في جميع نواحي مشكلة ازالة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) ؛

٤- وتلتصق من الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح جميع وثائق ومحاضر اللجنة الاولى ، المتصلة بالمسائل المتعلقة بمشكلة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٤ ( الدورة ٢٤ )  
مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية  
والنووية الحرارية

## الف

### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية ،

وان تشير الى قرارها ٢١٦٣ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٥ كانون الاول ( ديسمبر )

١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٣ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ،

وقرارها ٢٤٥٥ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وان تشير كذلك الى انها اعربت في القرارات المذكورة اعلاه عن امليها في ان تسهم

الدول في تبادل دولي فعال للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، المؤرخ في ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر )

١٩٦٩ ( ١ ) ، ولا سيما اجزاء التقرير التي تتناول تيسير تحقيق حظر التجارب الشامل بفضـل

التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ، وكذلك الاقتراحات الاخرى المختصة  
المبداة في المؤتمر ،

وان تحيط علما بالمذكرات المشتركة المتعلقة بمعااهدة حظر التجارب الشامل، والمقدمة في ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ (١) و ١٧ آب (اغسطس) ١٩٦٦ (٢) و ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٦٨ (٣) من اثيوبيا والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا والهند، والمرفقة بتقارير مؤتمر اللجنة الثامنة عشرة لمفاوضات نزع السلاح، والتي المحت كلها الى ان من شأن تحسين البيانات الدولية المتعلقة بالاهتزازات الارضية تيسير حل مشكلة التثبت من تحقيق حظر التجارب الشامل،

وقد درست الاقتراح المقدم الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح بشأن توفير الحكومات للمعلومات في اطار ايجاد تبادل عالمي للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية تيسيرا لتحقيق حظر التجارب الشامل (٤)،

١- تلتبس من الامين العام ان يحيل الى حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، طلب المعلومات الوارد كمرفق تابع لهذا القرار؛

٢- وتدعو تلك الحكومات الى التعاون مع الامين العام في توفير المعلومات المطلوبة فسي اقرب وقت ممكن على ان لا يتجاوز ذلك ١ ايار (مايو) ١٩٧٠؛

٣- وتلتبس من الامين العام تصميم جميع الردود، فور تلقيها، على الحكومات المذكورة في الفقرة ١ اعلاه وعلى اعضاء مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح، لمساعدة المؤتمر في متابعة نظره في مسألة تحقيق حظر التجارب الشامل.

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

- 
- (١) المرجع الاخير، ملحق كانون الثاني (يناير) - كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، الوثيقة DC/227، المرفق الاول، الجزء واو.
- (٢) المرجع الاخير، ملحق ١٩٦٦، الوثيقة DC/228، المرفق الاول، الجزء سين.
- (٣) المرجع الاخير، ملحق ١٩٦٧ و ١٩٦٨، الوثيقة DC/231، المرفق الاول، الجزء الماشر.
- (٤) المرجع الاخير، ملحق ١٩٦٩، الوثيقة DC/232، المرفق جيم، الجزء ١٥.

## المرفق

طلب من الامين العام للأمم المتحدة الى حكومة . . . .  
بشأن توفير بعض المعلومات في اطار ايجاد تبادل عالمي  
للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية  
يكون من شأنه تيسير تحقيق حظر التجارب الشامل

تيسيرا لتبيان الموارد التي ستوفر للاضطلاع ، في المستقبل ، باقامة تبادل عالمي فعال  
للمعلومات المتعلقة بالاهتزازات الارضية يكون من شأنه تيسير تحقيق حظر تجارب شامل ، يلتزم  
الامين العام للأمم المتحدة من حكومة . . . . ان تزوده ، للاحالة الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع  
السلاح ، بقائمة تبين جميع مرصد الاهتزازات الارضية التي تكون لديها والتي تكون مستعدة لتقديم  
سجلاتها على اساس التوفير المضمون ، وان توفر بعض المعلومات عن كل مرصد من هذه المراسد  
على النحو المبين ادناه :

( أ ) المراسد المزودة بالسيسموغرافات ( مسجلات الاهتزازات الارضية )  
التقليدية

١- اسم المرصد واسم المنظمة التي تدبره وعنوانها ؛

٢- احداثيات المرصد ، بما في ذلك الارتفاع ؛

٣- الاجهزة المستخدمة والعناصر المسجلة ، مع سرعة التسجيل بما في ذلك التكبير العملي  
على فترات ثنائية واحدة بالنسبة الى السيسموغرافات القصيرة المدة الواسعة المدى ،  
وعلى فترات ١٥ او ٢٠ ثانية بالنسبة الى الاجهزة الدويلة المدة . ويلزم ايضا توفير منحني  
استجابة كامل بالوحدات المطلقة .

ويلتمس كذلك ، من حكومة . . . . توفير المعلومات اللازمة عن الوصف الجيولوجي لاساس  
المرصد ، وتبيان ما اذا كانت السجلات الموفرة ستكون مشروحة شرحا كاملا ، بما في ذلك ضبط  
الوقت . ومن المفيد كذلك معرفة الزمن الذي تكون حكومة . . . . مستعدة للقيام ، في غضون  
بتوفير السجلات الاصلية او نسخ جيدة عنها ، وفي الحالة الاخيرة معرفة نوع هذه النسخ ( مثال  
ذلك ، افلام مقاسها ١٦ او ٣٥ او ٧٠ مليمتر او نسخ مستنسخة بطريقة ' زيروكس ' ، الخ . . . . ) .  
ومن المفيد توضيح ما اذا كانت النية متجهة الى ايداع نسخ من جميع السجلات في مركز للبيانات  
المتعلقة بالاهتزازات الارضية يتيح بياناته للجميع ، او ما اذا كانت حكومة . . . . لا تود كفالة توفير  
البيانات الا بناء على طلب ثنائي .

( ب ) مرصد الكشف

- ١- اسم المرصد واسم المنظمة التي تدبره وعنوانها ؛
  - ٢- احداثيات المرصد ونقاط الكشف بما في ذلك الارتفاع ؛
  - ٣- وصف عام للترتيب الهندسي لاجهزة مجموعة الكشف ؛
  - ٤- الاجهزة المستخدمة والمناصر المسجلة ، مع مواصفات الشريط المغناطيسي (بما في ذلك التكبير العملي على فترات ثنائية واحدة بالنسبة الى السيسموغرافات القصيرة المدة والواسعة المدى ، وعلى فترات ١٥ او ٢٠ ثانية بالنسبة الى الاجهزة الطويلة المدة ويلزم ايضا توفير مدعى استجابة بالوحدات المطلقة ، بالنسبة الى كل جهاز ) ؛
  - ٥- قائمة بالمناصر المسجلة على اساس رؤية متواز .
- ويلتمس من حكومة . . . ، كما في الجزء " الف " من هذا المرفق ، وحرصا على جني أقصى فائدة ممكنة من التبادل الدولي للبيانات ، توفير المعلومات اللازمة عن الاساس الجيولوجي لمرصد الكشف ، مع المعلومات التقنية الكاملة عن وسائط التسجيل ، ودقة ضبط الوقت ، الى آخره . ومن المفيد كذلك معرفة الزمن الذي تكون حكومة . . . مستعدة للقيام ، في غضون ، بتوفير السجلات الاصلية او ، حسب الاحوال ، نسخ عنها مثبتة في صور فوتوغرافية او اشربة مغناطيسية ، او فليسات واضحة . واذا كانت حكومة . . . لا تنوى ايداع نسخ من جميع بيانات الكشف ايداعا آليا في مركز للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية يتيح بياناته للجميع ، فمن المفيد ان توضح حكومة . . . لاية مدة يمكن بناء على طلب منفرد ، اتاحة الشريط المغناطيسي المتضمن تسجيلا اصليا ، قبل محووه واعادة تسجيله .
- والامين ال ام ، امام مساس الحاجة الى احراز تقدم نحو حل مسألة حظر التجارب الشامل ، يرجو ، مع الامتنان ، موافاته في اقرب وقت ممكن بالمعلومات المطلوبة اعلاه لاحتها الى مؤتمر لجنة نزع السلاح .

بـ

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وفي تقرير لجنة مفاوضات نزع السلاح ( ١ ) ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الوثيقة DC/232 .

وان تشير الى قرارها ١٧٦٢ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٦ تشرين الثاني ( نوفمبر )  
١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٠ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ وقرارها  
٢٠٣٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٣ ( الدورة  
٢١ ) المتخذ في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٣ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في  
١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٥ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون  
الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وان تلاحظ مع الاسف ان الدول لم تنضم جميعها بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة  
النوية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب ( اغسطس )  
١٩٦٣ (١) ،

وان تلاحظ مع القلق المتزايد استمرار التجارب الجوية والجوفية للأسلحة النووية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان هنالك اقتراحات ملموسة عديدة قد قدمت مؤخرا ، في مؤتمر  
لجنة مفاوضات نزع السلاح ، بشأن الاحكام التي يمكن ان تتضمنها معاهدة تحظر التجارب الجوفية  
للأسلحة النووية ،

١- تحت جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الى الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؛  
٢- وتطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقف تجارب الاسلحة النووية في  
جميع البيئات ؛

٣- وتلتزم من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يواصل ، على سبيل الاستمرار ،  
مداولاته بشأن معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، مع مراعاة الاقتراحات التي صار  
ابداؤها في المؤتمر بشأن مضمون هذه المعاهدة ، وكذلك الآراء المعرب عنها في الدورة الحالية  
للجمعية العامة ، وان يوافق الجمعية بتقرير خاص عن نتائج مداولاته .

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

(١) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٤٨٠ ( ١٩٦٣ ) ، الرقم



القرار ٢٦٠٥ ( الدورة ٢٤ )  
مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٥٦ ألف ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، والذي دعت فيه الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية المعنية الاخرى ، الى اعلام الامين العام عن التدابير المتخذة منها بشأن التوصيات الواردة في القرارات المختلفة التي اتخذها مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ( ١ ) ،

وان تشير كذلك الى انها التمسست ، في القرار نفسه ، من الامين العام تميمين فريق من الخبراء لاعداد تقرير واف عن جميع المساهمات التي يمكن للتقنية النووية الاسهام بها في التقدم الاقتصادي والحلي للبلدان المتنامية ،

وان تقدر اهمية تأمين تنفيذ اقتراحات المؤتمر باتخاذ التدابير المناسبة من جانب الهيئات الدولية والحكومات المعنية ، لتشجيع قيام تعاون دولي افضل في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية حرصا على نمو العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية نمو اكثر انسجاما ،

وقد بحثت التقرير الشامل المقدم من الامين العام ( ٢ ) استنادا الى تقارير الوكالات الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة المعنية بشأن الخطوات المتخذة منها لتنفيذ نتائج المؤتمر ،

وان تلاحظ مع الارتياح ما يلي :

( أ ) ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بمعدة نشاطات ، جارية ، تمثل استجابة مباشرة لمعدة قرارات من القرارات التي اتخذها المؤتمر ؛

( ب ) ان المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قام ، في دورته العادية الثالثة عشرة ، بامتداد مجلس الوكالة التنفيذي لانترائه مواصلة دراسة المادة السادسة من نظام الوكالة الاساسي

---

( ١ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والمشرور ، البند ٩٦

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7277 و Corr.1 و Corr.2 ، النبعة ١٧ .

( ٢ ) A/7677 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 .

على سبيل الاستعجال ، ويرجاء المجلس بذل قصارى جهده لتقديم مشروع تعديل في وقت يسمح لمؤتمر الوكالة العام بنظره في دورته الرابعة عشرة ( ١ ) ؛

( ج ) ان مسألة ايجاد صندوق لبعض المواد الانشطارية الخاصة ، قد نظرها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة عشرة ، وان بعض الدول الاعضاء في الوكالة من الدول المنتجة للمواد الانشطارية الخاصة ، قد ابدت استعدادها ، مبدئيا ، للنظر في تقديم مساهمات اخرى للصندوق القائم حاليا عند لزوم ذلك ( ٢ ) ؛

وان تلاحظ كذلك الملاحظات الواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير ، فيما يتعلق بمسألة الترتيبات الجارية لتمويل المشاريع النووية ،

وقد درست تقرير الامين العام بشأن المساهمات التي يمكن للتقنية النووية الاسهام بها في التقدم الاقتصادي والعلمي للبلدان المتنامية ، ( ٣ )

وان تدرك المساهمة التي تستطيع الطاقة النووية الاسهام بها في تعزيز التقدم التقني والاقتصادي في كافة انحاء العالم ،

وان تلاحظ ان المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اتخذ في دورته العادية الثالثة عشرة ، قراره GC(XIII)/RES/256 المؤرخ في ١٩ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٩ ، الذي التمس فيه من مدير الوكالة العام ان يجري دراسة شاملة عن رؤوس الاموال والقطع الاجنبي التي قد تحتاجها المشاريع النووية في البلدان المتنامية اثناء العقد القادم وعن طرق ووسائل تأمين التمويل اللازم لهذه المشاريع من المصادر الدولية وغيرها بشروط ملائمة ، وخاصة في شكل منح او قروض طويلة الاجل بفائدة منخفضة ، وان يبدى الاقتراحات المناسبة بشأن الدور الايجابي الذي تستطيع الوكالة القيام به في هذا المضمار ،

وان تدرك ان اجراء تقييم صحيح للمشاريع في ميدان الطاقة الذرية هذا يستلزم ، لا مجرد تقدير قيمتها الاقتصادية الفردية ، بل كذلك مراعاة المساهمة الطويلة الاجل التي تسهم بها هذه المشاريع في الانماء التقني والاقتصادي للبلد المعني ،

١- تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير ، والوكالات المتخصصة المعنية ، الى القيام ، عند تخطيط وتنفيذ نشاطاتها ، باتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لعمال توصيات مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

( ١ ) انظر : A/7677/Add.2 ، الفصل الثالث ، القرار GC(XIII)/RES/261 .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الفصل الرابع .

( ٣ ) A/7568 .

- ٢- وتمتدح مع التقرير تقرير الامين العام عن المساهمات التي يمكن للتقنية النووية الاسهام بها في التقدم الاقتصادي والعلمي للبلدان المتنامية ؛
- ٣- وتلفت نظر مصادر التمويل الدولية الى التوصية الواردة في التقرير المشار اليه اعلاه (١) والتي اعرب فيها عن الامل في ان تحيد هذه المصادر النشار في موافقها بشأن احتمالات تمويل المنشآت النووية الرئيسية ومعايير وشروطه ، مراعية لا مجرد الفوائد المباشرة المائدة من المشاريع الاصلية ، بل ايضا المساهمات الطويلة الاجل التي يمكن ان تقدمها مثل هذه المشاريع الى البلدان المتنامية ؛
- ٤- وتوصي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسات التمويل الدولية والاقليمية المختلفة ، بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، بالتعاون في إيجاد الطرق والوسائل اللازمة لتمويل المشاريع النووية الجديدة بذلك ، مع مراعاة المساهمة التي تستطيع هذه المشاريع الاسهام بها في الانماء الاقتصادي والتقني ، لا في المدى القصير فحسب بل ايضا في المدى البعيد ؛
- ٥- وتلفت نظر الدول الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النداءات التي وجهها مدير الوكالة العام التماسا لزيادة الاموال المتوفرة للوكالة لاغراض المساعدة المتعددة الاطراف في الميدان النووي ؛
- ٦- وتلاحظ مع الارتياح التدابير المتخذة حتى الان من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن صندوق المواد الانشطارية الغاصة ، وتلتزم من الوكالة مواصلة جهودها الرامية الى ضمان تزويد الدول الاعضاء ، عند اللزوم ، وعلى اساس منتظم طويل الاجل ، بتلك المواد ، بما فيها المواد اللازمة لمفاعلات توليد الطاقة ؛
- ٧- وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الدولية المعنية الاخرى الى اعلام الامين العام عن التدابير الاضافية المتخذة منها بشأن التوصيات الواردة في قرارات مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي احوالها اليها الامين العام عملا بقرارات الجمعية العامة ٢٤٥٦ ألف ( الدورة ٢٣ ) ؛
- ٨- وتلتزم من الامين العام تقديم تقرير مرحلي ، مبني على المعلومات المقدمة من المعنيين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرارات المذكورة ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛

٩- وتلتمس كذلك من الأمين العام أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والحشرين للجمعية العامة مسألة تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

بـ

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى انها ، بقرارها ٢٤٥٦ جيم ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، التمس من الأمين العام ان يحدد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبالتعاون مع الوكالة الاخيرة والوكالات المتخصصة ، التي قد يراها مختصة ، الى اعداد تقرير عن القيام ، ضمن اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بانشاء مرفق دولي للتفجيرات النووية من اجل الاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة ،

وقد بحث تقرير الأمين العام عن القيام ، ضمن اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بانشاء مرفق دولي للتفجيرات النووية من اجل الاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة ، ( ١ ) وهو التقرير الذي اعدده عملا بالقرار المشار اليه اعلاه ،

وان تلاحظ ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد مكنت خلال السنة الماضية ، وبمشاركة ايجابية من قبل عدة دول اعضاء ، على دراسة الدور الذي يمكن ان تؤديه الوكالة في هذا الميدان ، وان المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ايد دون اعتراض ، في دورته العادية الثالثة عشرة ( ٢ ) ، تقرير المجلس التنفيذي للوكالة الوارد نصه في تقرير الأمين العام ( ٣ ) ،

وان تلاحظ كذلك ان النتائج التي خلص اليها تقرير المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية تفيد ، فيما تفيد ، ان المسؤوليات المقبلة للوكالة في ميدان التفجيرات النووية السلمية تدخل في اطار المقاصد والوظائف المنصوص عليها في نظامها الاساسي والتي تتمثل في تعجيل وزيادة اسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه ،

( ١ ) A/7878 و Add.1-4 .

( ٢ ) انظر : A/7678/Add.2 ، الفصل الثاني ، القرار GC(XIII)/RES/258 .

( ٣ ) A/7678 ، الفصل الثالث .

وان تدرك ان المسئوليات المقبلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الميدان ينبغي تحديدها تحديداً تدريجياً يلبي مقتضيات التطور وبراغي كون التقنية لا تزال في طور تجريبي ،  
وان تدرك ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع حالياً بتنفيذ بعض البرامج الرامية الى زيادة تفهم حالة هذه التقنية ، مثل برامج عقد اجتماعات لافرة الخبراء ، وان بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية قد زودت الوكالة بمعلومات مفيدة عن حالة برامجها التجريبية في هذا الميدان ،

١- تدعو عن تقديمها للدراسات المضطلع بها مؤخراً من الامين العام والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الموضوع ؛

٢- وتحث جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على موافاة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما قد يكون لديها من آراء اخرى في هذا الموضوع لكي تأخذ الوكالة هذه الآراء بعين الاعتبار في دراساتها الجديدة ؛

٣- وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى ان تواصل موافاة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعلومات الكاملة الجارية عن تقنية استخدام التفجيرات النووية في الاغراض السلمية لفائدة جميع اعضاء الوكالة ؛

٤- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تتبع تطور هذه التقنية تتبعاً مستمراً ، ولا سيما الى اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين اوسع تبادل ممكن للمعلومات عن التطورات الحاصلة في هذا الميدان ، بما في ذلك الفوائد التي يمكن جنيها من التفجيرات النووية للاغراض السلمية ؛

٥- وتقترح ان تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ايملاء اهتمام خاص ، في السنة القادمة ، لعقد المزيد من الاجتماعات الفنية لبحث النواحي العملية والتقنية من هذه التكنولوجيا ، وان تبدأ الوكالة اجراء الدراسات اللازمة عن طبيعة المراقبة الدولية التي يمكن ان تضطلع بها طبقاً للمادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، الموقعة في ( تموز ) يوليو ( ١٩٦٨ ) ؛

٦- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى موافاة الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٧٠ ، بتقرير خاص عن سير دراساتها ونشاطاتها الجديدة في هذا الميدان ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والمشرين ؛

٧- وتلاحظ ان طبيعة ومضمون الاتفاق الدولي الخاص بالاتفاقات الدولية الخاصة التي يلزم عقدها طبقاً لاحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، سيظلان محلاً للنظر المناسب وسيكونان موضعاً للمزيد من المشاورات ؛

٨- تلتزم من الامين العام ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بندا عنوانه : " القيام ، ضمن اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بانشاء مرفق دولي للتفجيرات النووية من اجل الاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة " .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤)  
تعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المسؤوليات المترتبة عليها ، في مجال السلم والامن الدوليين ، بموجب المادتين ١١ و ١٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير الى ان الميثاق قد عهد بالمسئولية الرئيسية عن صيانة السلم والامن الدوليين الى مجلس الامن ، وان الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق تنص على امكان قيام مجلس الامن بمعد اجتماعات دورية ممارسة منه لتلك المسئولية ،

وان تعتقد ان الامن الدولي يتوقف على وجود نظام قانوني عالمي قوامه العدالة والمراعاة الدقيقة من جميع الدول بلا استثناء لمبادئ الامم المتحدة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي : " تعزيز الامن الدولي " المدرج في جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة بوصفه مسألة هامة وعاجلة ،

وان تلاحظ ان المناقشة البنّاءة الطويلة التي دارت بشأن هذا البند قد اكدت الالهية الكبرى التي تتعلقها الدول الاعضاء على تعزيز الامن الدولي ،

وان يساورها القلق الشديد لاستمرار سباق التسلح ، الذي يحول مقادير كبيرة من الموارد البشرية والمادية عن تلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية الملحة لاجلبية الانسانية الساحقة ، والذي يشكل بحده ذاته تهديدا مستمرا للسلم والامن ،

وان ترغب في ان تشهد السنة الخامسة والعشرون من عمر المنظمة مبادرات جديدة للعمل على تعزيز السلم والامن ونزع السلاح والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية قاطبة ،

واقترعا منها بمساس الحاجة الى زيادة فعالية الامم المتحدة بوصفها اداة لصيانة السلم والامن الدوليين ،

وان تدرج ان التوصيات المتعلقة بمقصد الامم المتحدة الرئيسي ينبغي ان تعبر عن مصالح المجتمع الدولي بأسره ،

١- تعتقد انه ينبغي للجمعية العامة ، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، ان تنظر في التوصيات الملائمة بشأن تعزيز الامن الدولي ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى دراسة الاقتراحات المبداء والبيانات المدلى بها اثناء نظر البند ذي العنوان التالي " تعزيز الامن الدولي " ؛

٣- وتلتزم من الدول الاعضاء اعلام الامين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز ١ ايار ( مايو ) ١٩٧٠ ، وكذلك باية تدابير قد تتخذها لتعزيز الامن الدولي ؛

٤- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بندا عنوانه : " النظر في تدابير تعزيز الامن الدولي " ؛

٥- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن الرسائل التي يكون قد تلقاها تنفيذا للفقرة ٣ اعلاه .

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

\*

\*

\*

القرارات الاخرى

نزع السلاح العام الكامل

( البند ٢٩ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٨٣٦ المعقودة في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، بالنبذة ٩ من تقرير اللجنة الاولى (١) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند

٢٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7902 .

مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها،  
الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية،  
للاغراض السلمية وعدمها واستخدام موارد هما لمصلحة الانسانية  
( البند ٣٢ من جدول الاعمال )

احاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٨٣٣ المعقودة في ١٥ كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، بالنبذة ١٢ من تقرير اللجنة الاولى . ( ١ )

---

( ١ ) المرجع الاخير، البند ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7834 .



القرارات الصادرة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

الصفحة	تاريخ الاضطلاع	العدد	الموضوع	رقم القرار
٥٨	٢٨ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٩	٢٢	آثار الاشعاع الذري (A/7722) ..... سياسة الفصل المتصرفى التي تتبناها حكومة انجلترا الجنسية (A/7773) .....	٢٤١٦ (للدورة ٢٤) ٢٥٠٦ (للدورة ٢٤)
٥٦	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩	٢٤	القرارات	
٦٥	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩	٢٤	القرارات	
			وكالسة الاسم المتحدة لاطاعة اللجان السلطانية في الشرق الادنى وشمالهم (A/7839)	٢٥٣٥ (للدورة ٢٤)
٦٢	١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٦	القرارات	
٦٥	١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٦	القرارات	
٦٥	١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٦	القرارات	
٦٦	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٥	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة مطبات صيانة السلام من جميع نواحي هذه المطبات (A/7878)	٢٥٧٦ (للدورة ٢٤)
٦٨	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٥	القرارات الاخرى تعيين لعل النصب الشاغر في اللجنة الخاصة المعنية بمطبات صيانة السلم .....	

القرار ٢٤٩٦ ( الدورة ٢٤ )

آثار الاشعاع الذري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٩١٣ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ ، الذي انشأت به لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، والى قراراتها التالية ،

وان تؤكد من جديد فائدة استمرار اللجنة العلمية في عملها ،

وان يساورها القلق للاثار الضارة التي يمكن ان تلحق الجيل الحاضر والاجيال القادمة بسبب مستوى الاشعاع الذري الذي يتعرض له الانسان ،

وان تدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذري وتحليل آثاره في الانسان وفي بيئته ،

١- تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي اعتمده لجنة الامم المتحدة المعنية بآثار الاشعاع الذري في دورتها التاسعة عشرة ( ١ ) ؛

٢- وتثني على اللجنة العلمية لما قدمته ، منذ انشائها ، من مساهمة قيمة في زيادة معرفة اثار الاشعاع الذري ومستوياته وزيادة تفهمها ؛

٣- وتلتزم من اللجنة العلمية مواصلة عملها ، بما في ذلك نشاطاتها التنسيقية ، لزيادة معرفة مستويات وآثار الاشعاع الذري ايا كان مصدره ؛

٤- وتحيط علما بانتواء اللجنة العلمية عقد دورتها العشرين في ايلول ( سبتمبر ) ١٩٧٠ ، وتقديم تقرير جديد الى الجمعية العامة ؛

٥- وتعرب عن تقديرها للمساعدة المقدمة الى اللجنة العلمية من الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٦- وتوصي جميع الاطراف المعنية بمواصلة تعاونهم مع اللجنة العلمية ؛

٧- وتلتزم من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة لاداء عملها ونشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمهور .

الجلسة العامة ١٧٩١

٢٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٣

• ( Corr.19A/7613 )

القرار ٢٥٠٦ ( الدورة ٢٤ )  
سياسة الفصل المنصرى  
التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (١) وبتقرير مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثماني لافريقيا الجنوبية (٢) ،

وان تذكر قراراتها التي دعت فيها حكومة افريقيا الجنوبية الى الافراج عن جميع المسجونين او المعتقلين او المفروضة عليهم اية قيود اخرى لمعارضتهم للفصل المنصرى ،

وان تلاحظ مع القلق الشديد ان حكومة افريقيا الجنوبية قد واعلت اضطهاد معارضي الفصل المنصرى ، وان المعتقلين يتعرضون لمعاملة وحشية وان الكثيرين منهم قد توفوا اثر هذه المعاملة اللاانسانية ،

واقترانا منها بأن هذه الاعمال تزيد من تفاقم الحالة المتدهورة في افريقيا الجنوبية ،

١- تدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها التزام قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن التي تدعو الى انهاء الظلم والاضطهاد المحيطين بجميع معارضي سياسة الفصل المنصرى ؛

٢- وتشجب كذلك حكومة افريقيا الجنوبية لاعمالها القمعية الموجهة ضد الحركة السياسية لسكان افريقيا الجنوبية المضطهدين ، وخاصة لسنها قانون الارهاب الصادر عام ١٩٦٧ ؛

٣- وتحث جميع الدول والمنظمات على بذل كل جهد مناسب لتحقيق الافراج عن جميع المسجونين السياسيين والمفروضة عليهم اية قيود لمعارضتهم للفصل المنصرى ؛

٤- وتكرر اعلانها ان المناضلين الاحرار الذين يقعون في الاسر اثناء كفاحهم المشروع من اجل التحرر يجب معاملتهم معاملة انسانية وفقا لمبادئ الانسانية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٩ (٣) ؛

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٥ ( A/7625/Rev.1 ) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/7715 ، المرفق .

(٣) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ ( ١٩٥٠ ) ، الرقم ٩٧٢ .

٥- وتعرب عن تضامننا مع جميع المضطهدين في افريقيا الجنوبية لمعارضتهم للفصل العنصرى .

الجلسة العامة ١٨١٦  
٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

بـ

### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها وقرارات مجلس الامن المتعلقة بمسألة الفصل العنصرى ،  
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (١) ،

وان تلاحظ مع القلق ان حكومة افريقيا الجنوبية تواصل تشديد سياسة الفصل العنصرى  
اللانسانية المدوانية التي تتبعها ومدىها الى خارج حدود افريقيا الجنوبية ، وان تلك السياسة  
قد ادت الى نزاع عنيف ،

وان تلاحظ كذلك ان حكومة افريقيا الجنوبية ، بالتعاون مع نظام الاقلية العنصرى غير  
الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية و حكومة البرتغال ، تواصل تحدى الامم المتحدة ، وتكسر  
على سكان الجنوب الافريقي حقوقهم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والمساواة والاستقلال ،  
واقتناعا منها بأن سياسة حكومة افريقيا الجنوبية وتصرفاتها منافية لالتزامات الدولة المضمرة  
وبأنها تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وان تلاحظ مع الاسف ان التعاون بين حكومة افريقيا الجنوبية والمتاجرين الرئيسيين معها  
وبعض المصالح المالية والاقتصادية قد شجع تلك الحكومة على مواصلة سياسة الفصل العنصرى التي  
تتبعها ، مما احبط جميع الجهود التي بذلتها الامم المتحدة حتى الان لحل المشكلة ،  
وان تدرك التزام الامم المتحدة باتخاذ التدابير العاجلة الفعالة اللازمة لمعالجة  
الحالة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

وان تلاحظ مع الاهتمام البهيم الخاص بالجنوب الافريقي (٢) الذي اقره مؤتمر رؤساء  
دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية السادسة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥

• ( A/7625/Rev.1 )

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/7754

وان تلاحظ ان مجلس الامن لم ينظر في مشكلة الفصل العنصرى منذ ١٩٦٤ ،

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٣٩٦ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢ كانون الاول ( ديسمبر )

١٩٦٨ وقراراتها الاخرى في مسألة الفصل العنصرى ؛

٢- وتكرر شجبها لسياسة الفصل العنصرى التي تمارسها حكومة افريقيا الجنوبية ، بوصفها

جريمة ضد الانسانية ؛

٣- وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية المضطهد

في سبيل ممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ، والوصول بالتالى الى حكم الاغلبية القائم على اساس الاقتراع العام ؛

٤- وتحث جميع الدول والمنظمات على تقديم قدر اكبر من المساعدة الى الحركة القومية

لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد ضد سياسة الفصل العنصرى ، في ضوء التوصيات الواردة فى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ؛

٥- وتدعو جميع الدول الى ان تصمد ، اعترافا منها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب

ميثاق الامم المتحدة وتأييد الكفاح الشرعى الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، الى القيام بما يلي :

( أ ) الامتناع عن التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المصالح

المالية والاقتصادية الداخلة في ولايتها القومية من التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع الشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

( ب ) منع شركات الملاحة الجوية والبحرية المسجلة في بلدانها من تسيير خطوطها

من افريقيا الجنوبية والىها ، ومنع جميع التسهيلات عن الرحلات الجوية والبحرية من افريقيا الجنوبية والىها ؛

( ج ) الامتناع عن تقديم القروض والاستثمارات والمساعدة التقنية الى حكومة افريقيا الجنوبية

والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

( د ) اتخاذ التدابير المناسبة لثني المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية والمصالح

الاقتصادية والمالية عن التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

٦- وتناشد جميع الدول ان تنفذ تنفيذها تاما دقيقا لحكام قرارات مجلس الامن المتعلقة

بحظر توريد الاسلحة والمعدات العسكرية الاخرى الى حكومة افريقيا الجنوبية ؛

٧- وتناشد جميع الدول الامتناع عن تزويد حكومة افريقيا الجنوبية بالمساعدة التقنية والمساعدات

الاخرى اللازمة لصنع الاسلحة والذخائر والمركبات العسكرية ؛

٨- وتناشد جميع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى الامتناع عن تقديم التسهيلات الى المصارف والمؤسسات المالية الاخرى التي تقدم المساعدة الى حكومة افريقيا الجنوبية والى الشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

٩- وتلفت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي باكملة ، وتوصي المجلس باستئناف النظر ، على سبيل الاستعجال ، في مسألة الفصل العنصرى بغية اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، لازالة تهديد السلم والامن الدوليين الذى تشيره تلك الحالة ؛

١٠- وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى على حرمان حكومة افريقيا الجنوبية من فوائد التعاون الدولي طوال استمرارها في سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها ؛

١١- وتدعو جميع الدول والمنظمات الى الاحتفال احتفالا مناسبا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى في ٢١ آذار ( مارس ) ١٩٧٠ - الموافق للذكرى العاشرة لمذبحة شاريفيل - تضامنا مع شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، والى تقديم التبرعات الخاصة في ذلك اليوم لمؤازرة الكفاح ضد الفصل العنصرى ؛

١٢- وتطلب الى اللجنة الخاصة القيام بما يلي :

( أ ) اتخاذ الخطوات الاضافية اللازمة لتشجيع مساعدة الحركة القومية لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد ضد سياسة الفصل العنصرى ، وذلك بالتشاور مع الامين العام للامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

( ب ) اجراء المشاورات اللازمة مع ممثلي هذه الحركة بشأن مختلف نواحي المسألة ؛

( ج ) اتخاذ الخطوات الاخرى اللازمة ، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات المشتركة مع الهيئات المختصة الاخرى التابعة للامم المتحدة لزيادة تعاونها مع هذه الهيئات وتنسيق جهودها معها ؛

( د ) مواصلة تعاونها مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية بمشاكل الجنوب الافريقي ؛

١٣- وتطلب الى الامين العام والدول الاعضاء مضاعفة نشر المعلومات عن مشاكل سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، وذلك في ضوء التوصيات الواردة فى النبذات ١٥٥ - ١٦٠ من تقرير اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ١٨١٦

٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٣٥ (الدورة ٢٤)

وكالة الامم المتحدة  
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،  
وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقرارها  
٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،  
وقرارها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير)  
١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها  
٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة  
٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في  
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط  
(فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)  
١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،  
وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها  
١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة  
١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ  
في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في  
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط  
(فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر)  
١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها  
٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢  
(الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ الى  
٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٤ (A/7614) .

١- تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تحويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ ( الدورة ٣ ) وانه لم يحرز اي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توظيفهم ، وهو البرنامج الذي اقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ ( الدورة ٦ ) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ؛ وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للاعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣- وتوعز الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، ان يواصل جهود الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق اقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛

٤- وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحتراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ ( الدورة ٣ ) ، وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ؛

٥- وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكثف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٦- وتلاحظ مع القلق انه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجميع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ما زالت اقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٧- وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لاسيما في ضوء الصجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، وتحت لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

الجلسة العامة ١٨٢٧

١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩



بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، المقررة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان يساورها القلق الشديد لتفاقم هذا الانكار لحقوقهم من جراء اعمال العقاب الجماعي والاعتقال التحكيمي وعظر التجول ، وتدمير المنازل والاموال والترحيل وغير ذلك من الاعمال القمعية المبلغ عن ارتكابها ضد اللاجئين وسكان الاقاليم المحتلة الآخرين ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ ( ١٩٦٧ ) المتخذ في ١٤ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٥٢ ( د.ط - ٥ ) المتخذ في ٤ تموز ( يوليه ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ ألف ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ الذي طلبت فيه من حكومة اسرائيل " اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تاخير عودة اولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الاعمال العدائية " ،

وان تود اعمال قراراتها لتخفيف محنة المشردين واللاجئين ،

١- تؤكد من جديد حقوق شعب فلسطين ، غير القابلة للتصرف ؛

٢- وتلفت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة الناشئة عن سياسة اسرائيل وممارساتها في الاقاليم المحتلة وعن رفض اسرائيل تنفيذ القرارات المذكورة اعلاه ؛

٣- وتلتزم من مجلس الامن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة المختصة لتأمين تنفيذ هذه القرارات .

الجلسة العامة ١٨٢٧

١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

جـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٢ ( د.ط - ٥ ) المتخذ في ٤ تموز ( يوليه ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وان تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٨ الى ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ (١) ،

وان تذكر كذلك الرسالة المؤرخة في ٢٤ تموز ( يوليه ) ١٩٦٩ والموجهة من الامين العام الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة (٢) ،

وان يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي احدثتها الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١- تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ ( د ل ط - ٥ ) ، و ٢٣٤١ باء ( الدورة ٢٢ )

و ٢٤٥٢ جيم ( الدورة ٢٣ ) ؛

٢- وتؤكد ، في ضوء اهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى اساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص الاخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حصلت في حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ ؛

٣- وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية للاغراض السالفة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والى المنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ١٨٢٧

١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٧٦ ( الدورة ٢٤ )

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم  
من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٠٦ ( الدورة ١٩ ) المتخذ في ١٨ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥ ،

( ١ ) المرجع الاخير .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/7577 .

وقرارها ٢٠٥٣ ألف ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٤٩ ( ٥ - ١ ) المتخذ في ٢٣ ايار ( مايو ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٠٨ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ( ٢٤٥ ) ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وقد تلقت وبعثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩ ( ١ ) ،

١- تحيط علما بالتقدم الذي قد احرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في مباشرة الولاية المسندة اليها ،

٢- وتلتزم من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة مهمتها وموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير شامل عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعيّنين او المأذونين من مجلس الامن لاغراض المراقبة تنفيذاً لقرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصددها نماذج اخرى لعمليات صيانة السلم ؛

٣- وتحيل الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم محاضر المناقشات التي دارت خلال هذه الدورة عن البند ذي العنوان التالي " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ، راجية مراعاة الآراء والاقتراحات الواردة فيها .

الجلسة العامة ١٨٣٣

٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

\*

\* : \*

---

( ١ ) المرجع الاخير ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7742 .

## القرارات الاخرى

تعيين لملء المنصب الشاغرة  
في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

( البند ٣٥ )

قام رئيس الجمعية العامة بتعيين الدانمارك لملء المنصب الذي شغره بانسحاب السويد ( ١ )  
من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ،

واحاطت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٣٨ المعقودة في ١٧ كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، علما بهذا التعيين .

وستكون اللجنة الخاصة ، نتيجة للتعيين السالف ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية :  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واسبانيا ، واستراليا ، والارجنتين ، وافغانستان ،  
ايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبولندا ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والجمهورية العربية  
المتحدة ، والدانمارك ، ورومانيا ، والسلفادور ، وسيراليون ، والعراق ، وفرنسا ، وفينيزويلا ، وكندا ،  
والكسيك ، وموريتانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجيريا ،  
والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7632 .

القرارات اتخذتها طس تايهر اللجنة الثانية

المحتويات

الصفحة	تاريخ الاختتام	العدد	العنوان	رقم القرار
			الدخول التفضيلي او الحر لصادرات البلدان النامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة الى البلدان النامية (A/7764)	٢٥٠٢ (الدورة ٢٤)
٧١	١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٧	.....	
٧٢	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٤٤	.....	
			محدد الام المتحدة للتدريب والبحث (A/7772)	٢٥٠٩ (الدورة ٢٤)
			تتبع قوائم الدول المؤهلة لمضوية مجلس التجارة والتنمية (A/7774)	٢٥١٠ (الدورة ٢٤)
٧٣	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٨	.....	
			برنامج العادى للمساعدة التقنية في ميدان التنمية الصناعي (A/7774)	٢٥١١ (الدورة ٢٤)
٧٦	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٨	.....	
			تقرير مجلس ادارة برنامج الام المتحدة الانمائي (A/7777)	٢٥١٢ (الدورة ٢٤)
٧٧	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٤٥	.....	
			اجراءات تطبيق الترتيبات الجديدة المؤرخة بالمشاريع الاقليمية والاقليمية لضطلع بها بموجب حصر المساعدة التقنية من برنامج الام المتحدة الانمائي (A/7777)	٢٥١٣ (الدورة ٢٤)
٧٧	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٤٥	.....	
			اجراءات البرمجة والميزانية المؤرخة لبرنامج الام المتحدة العادى للتعاون التقني (A/7777)	٢٥١٤ (الدورة ٢٤)
٧٨	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٤٥	.....	
٧٩	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٩	.....	
٨٠	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٢	.....	
			صندوق الام المتحدة للمشاريع الانتاجية (A/7802)	٢٥٢٥ (الدورة ٢٤)
			يوم للنسلم (A/7812)	٢٥٢٦ (الدورة ٢٤)
			المبلغ المستهدف من العزومات المعتمدة للبرنامج الغذائى العالى للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ (A/7807)	٢٥٢٧ (الدورة ٢٤)
٨١	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٦	.....	
			دور الام المتحدة في اعداد التقنين القومى اللازمين للتصنيع السبع للبلدان النامية (A/7803)	٢٥٢٨ (الدورة ٢٤)
٨٣	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٣	.....	
٨٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧	.....	
			انشاء منظمة حكومية دولية للمساعدة (A/7813)	٢٥٢٩ (الدورة ٢٤)
٨٦	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	.....	
			العلوم البحرية (A/7854)	٢٥٦٠ (الدورة ٢٤)
٨٨	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	.....	
			الادارة العامة والتنمية (A/7854)	٢٥٦١ (الدورة ٢٤)
٩٠	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	.....	
			تخطيط الاصلاح المهنى (A/7854)	٢٥٦٢ (الدورة ٢٤)
٩١	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	.....	
			دور اللجان الاقتصادية الاقليمية في ميدان التخطيط الانمائي اعلاه عند الام المتحدة الانمائي الثاني (A/7854)	٢٥٦٣ (الدورة ٢٤)
٩٢	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	.....	
			التدابير الخاصة التي يلزم اتخاذها لصالح اقل البلدان النامية (A/7854)	٢٥٦٤ (الدورة ٢٤)
٩٣	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	.....	
			التجارة نموا (A/7854)	٢٥٦٥ (الدورة ٢٤)
٩٤	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	.....	
			اصلاح النظام النقدى الدولى (A/7854)	٢٥٦٥ (الدورة ٢٤)
٩٦	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	.....	
			تشجيع اتخاذ التدابير الفعالة للاتية لمنع التلوث البحرى ومكافحته (A/7854)	٢٥٦٦ (الدورة ٢٤)
٩٦	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	.....	
			تحقيق الرأى العام (A/7854)	٢٥٦٧ (الدورة ٢٤)
٩٨	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	.....	
			التعديل المقترح للنظام الداخلى للجمعية العامة (A/7854)	٢٥٦٨ (الدورة ٢٤)
٩٨	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٧	.....	
			التدابير الخاصة التي يلزم اتخاذها لصالح البلدان النامية غير الساحلية (A/7764/Add.1)	٢٥٦٩ (الدورة ٢٤)
١٠٠	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٧	.....	
			مؤتمر الام المتحدة للتجارة والتنمية (A/7764/Add.1)	٢٥٧٠ (الدورة ٢٤)
١٠٢	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٠	.....	
			الاستراتيجية الانمائية الدولية (A/7867)	٢٥٧١ (الدورة ٢٤)
١٠٥	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤١	.....	
			السنة التعليمية الدولية (A/7848)	٢٥٧٢ (الدورة ٢٤)
١٠٦	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤١	.....	
			الجامعة الدولية (A/7848)	٢٥٧٣ (الدورة ٢٤)
١٠٦	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٨	.....	
			تقرير مجلس التنمية الصناعي (A/7774/Add.1)	٢٥٧٧ (الدورة ٢٤)
١٠٨	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٨	.....	
			مؤتمر منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعى (A/7774/Add.1 و A/L.586)	٢٥٧٨ (الدورة ٢٤)

الصفحة	تاريخ الاجتماع	العدد	العنوان	رقم القرار
١٠٩	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٧	التهير النهائي للجنة الموصلة للبرنامج والتصديق ..... (A/7881)	٢٥٧٦ (الدورة ٢٤)
١١٢	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٧	تسويق النشاطات البشرية الاقليمية (A/7881)	٢٥٨٠ (الدورة ٢٤)
١١٣	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦١	مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (A/7866)	٢٥٨١ (الدورة ٢٤)
				القرارات الاخرى
١١٦	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	.....	تهيرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١١٧	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦١	.....	مشاكل البيئة البشرية
١١٧	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٠	.....	تكوين اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الانمائي الثاني

القرار ٢٥٠٣ (الدورة ٢٤)

الدخول التفضيلي او الحر لصادرات البلدان المتنامية  
من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة  
الى البلدان النامية

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى مجموع القرار ٢١ ( الدورة ٢ ) المتخذ من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة  
والانماء في ٢٦ آذار ( مارس ) ١٩٦٨ ( ١ ) ، والذي اعترف فيه المؤتمر بوجود اتفاق اجماعي على  
القيام قريبا ، بانشاء نظام مقبول قبولا متبادلا لافضليات مععمة غير تبادلية وغير تمييزية ، وانشاء  
لجنة اسمها اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات ، وطلب فيه ان تقوم اللجنة الخاصة بوضع تقريرها  
النهائي الى مجلس التجارة والانماء ، مبينا وجوب استهداف البت في تفاصيل الترتيبات اللازمة  
في غضون عام ١٩٦٩ التماسا للاذن التشريعي اللازم ، والرخص اللازمة في الاتفاق العام بشأن  
التعريفات الجمركية والتجارة في اقرب وقت ممكن بعد ذلك ،

وان تشير كذلك الى العمل الذي اعربت عنه بلدان كثيرة في القرار المشار اليه اعلاه فسي  
ان يصير نفاذ تلك الترتيبات في مطلع عام ١٩٧٠ ،

وان تشاطر القلق الذي اعرب عنه مجلس التجارة والانماء في قراره ٦١ ( الدورة ٩ )  
المتخذ في ١٢ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٩ ( ٢ ) لانه بات مستبعدا ان يتحقق هدف البت فسي  
تفاصيل الترتيبات اللازمة في غضون عام ١٩٦٩ ، وهو الهدف المذكور في قرار المؤتمر ٢١ ( الدورة  
٢ ) ،

وان تدرك ان الاتفاق على اقامة نظام للافضليات المععمة غير التبادلية وغير التمييزية  
انما يمثل خطوة هامة اتخذها المجتمع الدولي لتحقيق نتائج عملية في ميدان التجارة والانماء ،  
وان تحيط علما بطلب مجلس التجارة والانماء في قراره ٦١ ( الدورة ٩ ) ، بأن تقوم  
اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات بموافاة المجلس بتقريرها النهائي في دورة استثنائية تعقد في  
مطلع عام ١٩٧٠ ،

---

( ١ ) ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ' ، المجلس  
الاول و Corr.1 و Corr.3 و Add.1 و Add.2 ' التقرير والمرفقات ؛ ( منشورات الامم المتحدة ،  
رقم البيع : E.68.II.D.14 ) ، ص ٣٨ .  
( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦  
( A/7616 ) ، ص ٢٠٩ .

١- تعتقد ان القيام ، قريبا بتطبيق نظام فعال مقبول قبولا متبادلا للافضليات المعممة غير التبادلية وغير التمييزية ، سيكون مثلا ملموسا على العمل الدولي الفعال ، في اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان ، لتشجيع توسع التجارة وتمجيل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ، وسيكون عنصرا حيويا في استراتيجيات عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٢- وترحب باتفاق البلدان النامية ذات الاقتصاد السوقي ، الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان ، على تزويد المؤتمر بالوثائق الموضوعية في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩ (١) ، وترجو ان تتضمن هذه الوثائق ، بقدر الامكان ، معلومات محدّدة ملموسة ؛

٣- وتحث جميع الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان على ان تجرى مشاورات بناءة في اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات بغية تقديم تقرير نهائي يتيح لمجلس التجارة والائتمان ، في دورته الاستثنائية ، الوصول الى حلول مرضية بشأن الترتيبات اللازمة ، وفقا للجدول الزمني المتفق عليه في الشطر الاول من دورة المجلس التاسعة ، وعلى ان تراعي الامل الذي اعبت عنه بلدان كثيرة في قرار المؤتمر ٢١ ( الدورة ٢ ) في ان يصير نفاذ الترتيبات في مطلع عام ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٨١١

١٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٠٩ ( الدورة ٢٤ )

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ولا سيما القرار ٢٣٨٨ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٨ ، والى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الموضوع نفسه ،

١- تحيط علما مع الارتياح بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (٢) ؛

(١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والائتمان ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٤

ألف (TD/B/262/Rev.1) ، النبذة ٢١ '٢' .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥

(A/7615) .



- ٢- وتدرك أهمية نشاطات المعهد التدريبية والبحثية في تعزيز فعالية الأمم المتحدة فسي العمل على تحقيق هدفها المزدوج ، أي صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعي ؛
- ٣- وتلاحظ وتؤيد الحجج التي ساقها المدير التنفيذي واهلها الامين العام للامم المتحدة ، استدرارا للدعم المالي الجديد للمعهد الذي يبدأ فترته الخمسية الثانية لعقد التبرعات في كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٨١٧  
٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥١٠ ( الدورة ٢٤ )  
تنقيح قوائم الدول  
المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الفقرة ٤ من الجزء " ثانيا " من قرارها ٢١٥٢ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ بشأن منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ،  
تقرر ادراج باربادوس في القائمة " جيم " من مرفق قرارها ٢١٥٢ ( الدورة ٢١ ) .

الجلسة العامة ١٨١٧  
٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

\*

\* \*

اصبحت قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والائتمان مؤلفة ، نتيجة للقرار السابق ، كما يلي :

ألف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ ( أ )  
من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ ( السدورة ٢١ )

زامبيا	اثيوبيا
ساحل العاج	الاردن
ساموا الغربية	اسرائيل
سنغافورة	افريقيا الجنوبية
السنغال	افغانستان
سوازيلاند	اندونيسيا
السودان	اوغندا
سوريا	ايران
سيراليون	باكستان
سيلان	بوتسوانا
الصومال	بورما
الصين	بوروندي
العراق	تايلند
الغابون	التشار
غامبيا	التوغو
غانا	تونس
غينيا	الجزائر
غينيا الاستوائية	جزر ملديف
الفولتا الاعلى	جمهورية افريقيا الوسطى
الفلبين	الجمهورية التنزانية المتحدة
الكاميرون	الجمهورية العربية المتحدة
كمبوديا	جمهورية فييتنام
الكونغو ( الجمهورية الديمقراطية )	جمهورية كوريا
الكويت	جمهورية الكونغو الشعبية
كينيا	الداهومي
اللاوس	رواندا

منغوليا	لبنان
موريتانيا	ليبيا
موريس	ليبيريا
نيبال	ليسوتو
النيجر	مالاوى
نيجيريا	مالي
الهند	ماليزيا
اليمن	مدغشقر
اليمن الجنوبية	المغرب
يوغوسلافيا	المملكة العربية السعودية

باء - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء "ثانيا"

قبرص	اسبانيا
الكرسي الرسولي	استراليا
كندا	ايرلندا
لختنشتين	ايسلندا
اللوكسمبرغ	ايطاليا
مالطة	البرتغال
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	بلجيكا
موناكو	تركيا
النرويج	جمهورية المانيا الاتحادية
النمسا	الدانمارك
نيوزيلندا	سان مارينو
هولندا	السويد
الولايات المتحدة الامريكية	سويسرا
اليابان	فرنسا
اليونان	فنلندا

جيم - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء "ثانيا"

السلفادور	الارجنتين
الشيلي	الاكوادور
غواتيمالا	الاوروغواي
غيانا	الباراغواي
فينيزويلا	باربادوس
كوبا	باناما
كوستاريكا	البرازيل
كولومبيا	بوليفيا
المكسيك	البيرو
نيكاراغوا	ترينيداد وتوباغو
هايتي	جامايكا
هوندوراس	الجمهورية الدومينيكية

دال - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (دال) من الجزء "ثانيا"

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	البانيا
رومانيا	بلغاريا
هنغاريا	بولندا
	تشيكوسلوفاكيا

القرار ٢٥١١ (الدورة ٢٤)

البرنامج العمادي للمساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام قرارها ٢٢٦٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٧

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣٤ (الدورة ٤٧) المتخذ في ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، وقرار مجلس التجارة والانماء ٢٣ (الدورة ٣) المتخذ في ١٤ ايار (مايو) ١٩٦٦ (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٧ ( A/7617 و Corr.1 ) ، ص ٢٢٥ .

وان ترى ان منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي قد انشئت كمنظمة مستقلة تعمل في اطار الامم المتحدة ، وذلك ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٨٩ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ وقرارها ٢١٥٢ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وان تدرك الحاجة الى المحافظة على دور مجلس الانماء الصناعي فيما يتعلق بالمعمل في ميدان الانماء الصناعي ، وتقوية هذا الدور ،

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٢٩٨ ( الدورة ٢٢ ) ؛

٢- وتقرر ابقاء الباب المستقل المفرد في الجزء الخامس من الميزانية العادية للامم المتحدة ( البرامج التقنية ) لحاجات المساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي .

الجلسة العامة ١٨١٧

٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥١٢ ( الدورة ٢٤ )

تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقريرى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن اعماله في دورتيه السابعة والثامنة ( ١ ) ،

الجلسة العامة ١٨١٧

٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥١٣ ( الدورة ٢٤ )

اجراءات تطمين الترتيبات الجديدة الموضوعه بالمشـــــــــــــــــــــــــــــــــاربع  
الاقليمية والاقليمية المضطلع بها بموجب عنصر المساعدة  
التقنية من برنامج الاسم المتعددة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن اعماله في دورتيه

( ١ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ،

الوثيقة E/4609 ؛ والمرجع الاخير ، الوثيقة E/4706 .

الثامنة ( ١ ) وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣٢ ( الدورة ٤٧ ) المتخذ في ٢٥ تموز ( يولييه ) ١٩٦٩ بشأن الاجراءات البرمجية المنقحة الموضوعة للمشاريع الاقليمية والاقليمية المضطلع بها بموجب عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٧٩ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ بشأن الاجراءات البرمجية الجديدة الموضوعة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

تقر الاجراءات التي اوصى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي باتباعها فيما يتعلق بالمشاريع الاقليمية والاقليمية المضطلع بها بموجب عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ابتداءً من عام ١٩٧١ ( ٢ ) .

الجلسة العامة ١٨١٧  
٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥١٤ ( الدورة ٢٤ )  
اجراءات البرمجة والميزانية  
الموضوعة لبرنامج الامم المتحدة العادي للتعاون التقني

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفرع " الثاني " من الفصل العاشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( ٣ ) وهو الفرع الذي يتناول نشاطات التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام للامم المتحدة ،  
وقد بحثت مذكرتي الامين العام عن النشاطات التنفيذية المبدولة للانماء التي اضطلع بها ( ٤ ) ، وعن منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ( ٥ )

( ١ ) المرجع الاخير ، الوثيقة E/4706

( ٢ ) المرجع الاخير ، النبذة ٠٦٨

( ٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣  
• ( Corr.1 و A/7603 )

( ٤ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة A/7704

( ٥ ) المرجع الاخير ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7705

وقد اعطت علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣٤ ( الدورة ٤٧ ) المتخذ في ٢٥ تموز ( يوليه ) ١٩٦٩ ، الذي اوصى فيه باعتماد نص منح لاجراءات البرمجة والميزانية ،  
الموضوعة لبرنامج الامم المتحدة العادي للتعاون التقني ،

وان تذكر القرار ٢٥١١ ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩  
بشأن البرنامج العادي للمساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي ، الذي اكدت فيه الجمعية  
العامة من جديد قرارها ٢٢٩٨ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧  
والذي نص على اجراءات البرمجة والميزانية الواجبة الاتباع فيما يتعلق بالبرنامج العادي للمساعدة  
التقنية في ميدان الانماء الصناعي ،

تقرر اسراء اجراءات البرمجة والميزانية ، الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
١٤٣٤ ( الدورة ٤٧ ) ، على نشاطات التعاون التقني المصطلح بها من الامم المتحدة ، فيما عدا  
ميدان الانماء الصناعي ، والمرصدة لها الاعتمادات في الجزء الخامس ( البرامج التقنية ) من  
ميزانية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٨١٧  
٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٢٥ ( الدورة ٢٤ )  
صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٨٦ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢١ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤١٠ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٨ الذي قررت فيه استمرار العمل بالتدابير المؤقتة المقررة لعمل صندوق الامم المتحدة  
للمشاريع الانتاجية ، واعادة النظر ، في دورتها الرابعة والعشرين ، في كامل مسألة الترتيبات  
النظمية ،

وان تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته  
الثامنة والتمس فيه من مدير البرنامج متابعة مشاوراته مع الحكومات والمنظمات الدولية على نطاق  
اوسع وتقضي امكانيات اوسع بتأمين بدء عمل الصندوق ( ١ ) ،

( ١ ) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ،

الوثيقة E/4706 ، النبذة ٢٨٦ .

وان تدرك ان نتائج عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ستتوقف ، الى حد كبير ، على حجم تحويل الموارد المالية من البلدان النامية وشكل هذا التحويل وشروطه ،

وان تذكر ان النسبة المئوية للتحويلات المالية الى البلدان المتنامية لا تبلغ المستوى المعترف مقبولاً عامة ، الا في حالات قليلة معدودة ،

وان تذكر الآمال المعرب عنها في الهيئات الدولية المختلفة ، بشأن اتاحة الفرص للبلدان المتنامية للوصول ، في ظروف ملائمة ، الى سوق رؤوس الاموال الدولية ، وبشأن ضرورة تحقيق وتمهيز تصبئة الموارد المالية الخارجية تصبئة كبرى بشروط ملائمة خدمة لمصلحة الانماء ،

١- تطلب الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي الاضطلاع ، في اطار اهداف صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، بدراسة استطلاعية تستهدف توسيع نطاق وظائف الصندوق لتأمين سير اعماله الطبيعي وحفزها وانماؤها ولجعله صندوقاً عاملاً فعالاً ، حتى تتمكن جميع الدول الاعضاء من دعمه ؛

٢- وتقرر ، رهشاً بصير ذلك ، ابقاء الوظائف الاصلية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية حتى ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ ، وفقاً للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ ( الدورة ٢٢ ) .

الجلسة العامة ١٨٢٣  
٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٢٦ ( الدورة ٢٤ )

يوم للسلام

ان الجمعية العامة ،

ان تكرر الاعراب عن تصميمها على تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي والمساهمة بذلك في تهيئة احوال معيشة افضل في جميع البلدان ،

وان تلاحظ مع القلق الشدة المتوسعة بين مستويات المعيشة في البلدان النامية ومستوياتها في البلدان المتنامية ،

وان تشير الى قرارها ٧٢٤ ألف ( الدورة ٨ ) المتخذ في ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٣ ، وقرارها ١٨٣٧ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٠٦٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٧١ ( الدورة ٢١ )



المتخذ في ٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٨٧ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٨ ، بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح السلمي الحاحات السلمية ،

وان تدرك اهمية تدابير نزع السلاح بوصفها وسيلة من وسائل توفير موارد اضافية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي في جميع انحاء العالم ، ولا سيما في البلدان المتنامية ،

١- تدعو الدول الاعضاء الى ان تخصص كل عام " يوم سلم " يكرس لدراسة الاثار التي يمكن لشتى تدابير نزع السلاح ان تحدثها في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢- وتلتزم من الدول الاعضاء ان تقوم في تلك المناسبة ، ان نجحت تدابير نزع السلاح الفعالة في توفير الموارد الاضافية ، بالنظر في امكانية استخدام تلك الموارد في ضوء اهداف عقد الامم الانمائي الثاني ؛

٣- وتقترح على الدول الاعضاء ان تعتمد ، عند وضع التقارير اللازمة عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٠٩٢ ( الدورة ٢٠ ) و ٢١٧١ ( الدورة ٢١ ) و ٢٣٨٧ ( الدورة ٢٣ ) ، الى تضمينها ما قد تراه مناسباً من الملاحظات بشأن النتائج المتوقعة للدراسات التي تجريها في اطار " يوم السلم " .

الجلسة العامة ١٨٢٣

٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٢٧ ( الدورة ٢٤ )

المبلغ المستهدف من التبرعات المعقودة

للبرنامج الغذائي العالمي للفترة ١٩٧١-١٩٧٢

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام قرارها ٢٠٩٥ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ بشأن استمرار البرنامج الغذائي العالمي التي تنص على بحث البرنامج قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات عقد التبرعات له ،

وان تشير الى احكام الفقرة ٤ من قرارها ٢٢٩٠ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ بشأن بحث البرنامج الغذائي العالمي ، التي تقضي بأن يحق مؤتمر عقده التبرعات التالي في موعد اقصاه اوائل عام ١٩٧٠ ، مع مراعاة اجراء ذلك البحث ، وبأن تدعى

الحكومات في ذلك الحين الى عقد التبرعات لعامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، بغية بلوغ الهدف الذي قد يوصى به من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ،

وان تلاحظ ان بحث البرنامج قد جرى من جانب اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي في دورتها الخامسة عشرة ، ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤٣ ( الدورة ٤٧ ) المتخذ في ١ آب ( اغسطس ) ١٩٦٩ ، كما في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الحكومية الدولية ( ١ ) ،

وان تدرك قيمة المصونة الغذائية المتعددة الاطراف ، مثلما يباشرها البرنامج الغذائي العالمي منذ بدئه ، وضرورة استمرار عمله هذا سواء بوصفه شكلا من اشكال الاستثمارات الانتاجية او من حيث تلبية الحاجات الغذائية المأجلة ،

١- تحديد لفترة السنتين ١٩٧١ و ١٩٧٢ مبلغا مستهدفا من التبرعات قيمته ٣٠٠ مليون دولار ، لا تقل فيه نسبة التبرعات المقدمة في صورة نقود وخدمات عن الثلث ، وتعرب عن املمها فسي ان يصير تعزيز هذه الموارد بتبرعات اضافية ملموسة من المصادر الاخرى مراعاة لحجم طلبات المشاريع السلمية المنتظر ولطاقة البرنامج الغذائي العالمي على العمل على مستوى اعلى ؛

٢- وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة واعضاءها المنتسبين على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف بلوغا تاما ؛

٣- وتحث الحكومات التي عقدت التبرعات في صورة سلع اساسية او خدمات لفترة

١٩٦٩ - ١٩٧٠ على بذل جميع الجهود الممكنة لترحيل اى جزء من هذه التبرعات المعقودة يكون قد بقى بلا استعمال في نهاية ١٩٧٠ الى فترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ولا تاحتته في هذه الفترة ، وعلى الافصاح عن استعدادها للقيام بهذا الترحيل عند اعلان تبرعاتها في مؤتمر عقد التبرعات المقبل ؛

٤- وتلتزم من الامم المتحدة ان يتولى ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، عقد مؤتمر عقد التبرعات الرابع ، لهذا الغرض ، في مقر الامم المتحدة في اوائل عام ١٩٧٠ ؛

٥- وتقرر ان يحقد مؤتمر عقد التبرعات التالي في موعد اقصاه اوائل عام ١٩٧٢ ، مع مراعاة

اجراء البحث المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ ( الدورة ٢٠ ) ، وان تدعى الحكومات في ذلك الحين الى عقد التبرعات لعامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ ، بغية بلوغ الهدف الذي قد يوصى به عندئذ من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة .

الجلسة العامة ١٨٢٣

٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٢٨ (الدورة ٢٤)

دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين  
اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٢٤ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٠٩٠ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٥٩ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٧ بشأن دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية ،

وان ترى ان المضي شوطا ابعد في تصنيع البلدان المتنامية شرط لاغناء عنه للنجاح في بلوغ اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تدرك ان اعداد التقنيين القوميين المناسبين شرط من اهم الشروط الاساسية اللازمة

للتصنيع ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان التقديرات التي اجراها الامين العام في عام ١٩٦٤ (١) للحاجات من التقنيين القوميين اللازمين لتصنيع البلدان المتنامية ، يتعين تحديدها تعديدا واضحا في ضوء النتائج المحررة حتى الان في اعداد التقنيين القوميين في البلدان المتنامية وفي ضوء الاهداف المقررة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تذكر كذلك ضرورة العمل على ان تكون نشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، المتعلقة باعداد التقنيين القوميين على الصعيد الدولي والصعيد الاقليمي والصعيد دون الاقليمي متلائمة مع الخطط والحاجات القومية للبلدان المتنامية في هذا المضمار ،

وان تأخذ بعين الاعتبار كذلك تقرير الامين العام عن دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية (٢) ،

- 
- (١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثائق E/2901/Rev.1 و Add.1 و Add.2 .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7595 ؛ والوثيقة A/7595/Add.1 .

١- تلتصق من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبالتشاور مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والهيئات والمنظمات الاخرى المنتمبة الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى اعداد تقرير يحوى توصيات محددة بشأن اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية ، مع مراعاة النتائج المحرزة خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الاول ، والاهداف المقررة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وذلك لتقد يمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والخمسين ،

٢- وتلتصق من منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ان تعمد ، بالتشاور والتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي والمنظمات الاخرى المنتمبة الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى مضاعفة جهودها الرامية الى اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع التسرع للبلدان المتنامية .

الجلسة العامة ١٨٢٣  
٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٢٩ ( الدورة ٢٤ )  
انشاء منظمة حكومية دولية للسياحة

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مذكرة الامين العام ( ١ ) المحال بها تقرير مؤتمر السياحة الحكومي الدولي المعقود في صوفيا في ايار ( مايو ) ١٩٦٩ ، والقرار الذي اتخذه ذلك المؤتمر بانشاء منظمة حكومية دولية للسياحة ،

وقد نظرت كذلك في تقرير الامين العام ( ٢ ) ، الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤٤٩ ( الدورة ٤٧ ) المتخذ في ٧ آب ( اغسطس ) ١٩٦٩ ،

وان تأخذ بمدين الاعتبار القرار ٥ / الدورة ٢١ المتخذ في ٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩ من الجمعية العامة للاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية في دورتها الحادية عشرة والعشرين ( ٣ ) المعقود في دبلن في الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) الى ٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩ ، بشأن تكيف الاتحاد مع مسؤولياته الحالية والمقبلة ،

١ ) E/4653/Add.1 و Corr.1

٢ ) E/4750 و Corr.1

٣ ) انظر : E/4750/Add.1

وان تدرك المساهمة الحيوية التي تسهم بها السياحة الدولية في تقدم البشرية الاقتصادية والاجتماعي والثقافي والتعليمي وفي تأمين السلم العالمي ،

وان تأخذ بحسب الاعتبار الدور الهام الذي تستطيع السياحة ان تؤديه في الاقتصاد القومي ، لاسيما في البلدان المتنامية ،

وان ترى الاهتمام الايجابي الذي تبديه الامم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة بمختلف الميادين المتصلة بالسياحة ، والحاجة المستمرة الى تنسيق نشاطاتها في هذه الميادين ،

وان تدرك الدور القيادي الذي قام به الاتحاد حتى الان في ميدان السياحة ، والكفاءة التقنية والتجربة اللتين اكتسبهما ،

وان تدرك مع ذلك ، ان قدرة الاتحاد على العمل في ميدان السياحة ظلت محدودة بسبب مركزه كمنظمة غير حكومية ،

وان تحيط علما بتصميم الاتحاد ، الذي اكدته من جديد جمعياته العامة في قرارها ٢١ / هـ / الدورة ٢١ ، على القيام ، باسرع وقت ممكن وبأنسب الطرق ، بانشاء منظمة للسياحة ذات طابع حكومي دولي ،

وان تحيط علما كذلك بأن الاتحاد قد اعرب في ذلك ، القرار عن ادراكه لكون الاجراء الذي اشار به مؤتمر السياحة الحكومي الدولي لانشاء منظمة سياحية حكومية دولية في اطار الامم المتحدة لا يمثل بالضرورة السبيل الوحيد لانشاء خبير منظمة للسياحة العالمية ،

١- تمتقد ان ثمة صيغة تتيح الوصول وصولا اسرع الى اتفاق بين الحكومات على انشاء منظمة دولية للسياحة ذات طابع حكومي دولي ، لاسيما لمساعدة البلدان المتنامية ، هي :

( أ ) تحويل الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية الى منظمة حكومية دولية بتنسيق نظامه الاساسي ؛

( ب ) اقامة صلات عمل بين الامم المتحدة والاتحاد المحول ، بواسطة اتفاق رسمي ؛

٢- وتحيط علما بالتوصية الواردة في القرار ٢١ / هـ / الدورة ٢١ الذي اتخذته الجمعية العامة للاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية ، حيث التمست من رئيس الاتحاد ان يصعد الى فريق عامل باعداد مشروع تنقيح للنظام الاساسي للاتحاد ، مع مراعاة المبادئ الموضوعية من قبل جمعية الاتحاد العامة في دورتها العشرين المعقودة في طوكيو في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٧ ، ومن قبل مؤتمر السياحة الحكومي الدولي المعقود في صوفيا في ايار ( مايو ) ١٩٦٩ ، وان يدعو الى عقد جمعية عامة استثنائية للاتحاد لوضع واعتماد النظام الاساسي لمنظمة حكومية دولية ؛

٣- ويوصي تلك الدول التي تكون منظماتها السياحية الرسمية القومية اعضاء في الاتحاد بالقيام بعمل مشترك في جمعياته العامة الاستثنائية المقبلة لتعديل النظام الاساسي للاتحاد بغية اعطاء المنظمة طابعا حكوميا دوليا ؛

٤- وتدعو الدول التي تكون منظماتها السياحية الرسمية القومية اعضاء في الاتحاد الى ان تقر وتعتمد ، وفقا لاجراءاتها الداخلية المختلفة ، الاجراء المبين في الفقرة ٣ اعلاه لانشاء منظمة دولية للسياحة ذات طابع حكومي دولي ، والى ان تزود بالتالي ممثلها لدى الاتحاد بالتعليمات والسلطات اللازمة ؛

٥- وتقرر ان يصير ، بمجرد تفسير النظام الاساسي للاتحاد ، ما يلي :

( أ ) عقد اتفاق بين الامم المتحدة والاتحاد يقيم وثيق التعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والاتحاد المحول ، ويحدد صور ذلك التعاون وتلك العلاقات ، ويعترف بالدور الحاسم والمركزي الذي ينبغي ان يضطلع به الاتحاد في ميدان السياحة العالمية بالتعاون مع الاجهزة القائمة في اطار الامم المتحدة ؛

( ب ) قيام الاتحاد بالعمل كوكالة تنفيذية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي وبلاشتراك في نشاطات البرنامج للمساعدة في اعداد وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية والمشاريع قبل الاستثمارية التي يمولها البرنامج في ميدان السياحة ؛ والنظر في تمكين الاتحاد من العمل كمنظمة مشتركة في البرنامج ووكالة تنفيذية له ؛

( ج ) وضع الاجراءات اللازمة لتمكين الاتحاد من تقديم التوصيات والاقتراحات المتصلة بالاتفاقات الدولية التي يلزم عقدها في ميدان السياحة ، لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦- وتلتصق من الامين العام ان يعتمد ، بالتعاون مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والامين العام للاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية ، الى اعداد تقرير يتضمن اقتراحات ملموسة بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لتنفيذ الاحكام المبينة في الفقرة ٥ اعلاه تنفيذا تاما ، وذلك لتقدمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين .

الجلسة العامة ١٨٢٣

٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦٠ ( الدورة ٢٤ )

العلوم البحرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الاقتبارات الواردة في قرارها ٢١٧٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ،

وان تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام ذى العنوان التالي : " العلوم والتقنيات البحرية : دراسة واقتراحات " ( ١ ) المقدم عملا بالقرار ٢١٧٢ ( الدورة ٢١ ) ،

وان تحيط علما كذلك بمذكرة الامين العام عن انشاء لجنة مشتركة بين الامانات ( ٢ ) ، المنبثقة عن اقتراحه الوارد في تقريره عن العلوم والتقنيات البحرية ،

وان تلمس ازدياد اهمية المحيطات بالنسبة الى تقدم البشرية ،

وان تدرك ضرورة الحصول على المزيد من المعلومات عن المحيطات ومواردها ،

وان تذكر انها التمسست من الامين العام ، في قرارها ٢٤١٤ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ

في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، ان يقدم مخططا موجزا شاملا لنطاق برنامج موسع طويل الاجل لاجل الاعمال الاستكشاف والابحاث الاوقيانوغرافية يكون العقد الدولي لاستكشاف المحيطات عنصرا هاما من عناصره ، وذلك مع مراعاة التوصيات التي تبديها اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية الاخرى المهتمة بالامر ،

وان تذكر ايضا انها طلبت ، في قرارها ٢٤٦٧ دال ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون

الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، ان تضاعف اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية نشاطاتها في الميدان العلمي ، وان تتعاون مع الامين العام في اعداد الموجز الشامل ، وان تحلم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧٠ ( الدورة ٤٧ ) المتخذ في

١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩ الذى احال المجلس به الموجز الشامل الى الجمعية العامة ،

١- تحيط علما مع الارتياح بالموجز الشامل لنطاق برنامج موسع طويل الاجل لاجل الاعمال الاستكشاف

والابحاث الاوقيانوغرافية يكون العقد الدولي لاستكشاف المحيطات عنصرا هاما من عناصره ، الذى قدمه رئيس اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى الامين العام ، والمرفق بمذكرة للامين العام عن هذا الموضوع ( ٣ ) ؛

٢- وتؤكد من جديد اقتناعها بأن اى عمل من اعمال الاستكشاف او البحث يذطلع به بموجب

البرنامج الموسع الطويل الاجل سيكون ذا طابع علمي صرف ، وبأن جميع النشاطات الداخلة في حدود الولاية القومية لاية دولة ستكون مرهونة بالموافقة المسبقة من تلك الدولة وفقا للقانون الدولي ؛

( ١ ) E/4487 و Corr.1-6 و Add.1 و Add.2

( ٢ ) A/C.2/247

( ٣ ) A/7750

٣- وتلتبس من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها استكمال ذلك البرنامج تباعا والنظر في تنفيذه على مراحل مناسبة وبالتعاون مع المنظمات الاخرى المهتمة بالامر، ولا سيما الامم المتحدة، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية؛

٤- وتحت الدول الاعضاء على التعاون مع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية في تنفيذ ذلك البرنامج على مراحل مناسبة؛

٥- وتمتدح علاقات العمل الوثيقة التي نمت بين اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبين الامم المتحدة، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، بما في ذلك انشاء 'اللجنة المشتركة بين الامانات والمصنفة بالبرامج العلمية المتصلة بالاوقيانوغرافيا' المؤلفة من ممثلي المنظمات المذكورة، للعمل، بالتشاور مع رئيس اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية، على تعزيز النواحي المشتركة من اعمال اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية وتلك المنظمات؛

٦- وتلتبس من اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمات المذكورة في الفقرة ٥ اعلاه مواصلة العمل في تعاون وثيق على تحقيق اهدافها المشتركة، في حدود ولايتها؛

٧- وتلتبس من الامين العام اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز فسي استكمال ذلك البرنامج وتنفيذه.

الجلسة العامة ١٨٣٢  
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦١ (الدورة ٢٤)  
الادارة العامة والانماء

### ان الجمعية العامة،

ان تأخذ بعين الاعتبار قراراتها السابقة بشأن دور الادارة العامة في الانماء الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما قرارها ٧٢٣ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣، وقرارها ١٠٢٤ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦، وقرارها ١٢٥٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨، وقرارها ١٥٣٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، وقرارها ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١،



وان تذكر ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١١٩٩ ( الدورة ٤٢ ) المتخذ في ٢٤ ايار ( مايو ) ١٩٦٧ ، بحث تقرير اجتماع الخبراء المعنيين ببرنامج الامم المتحدة في ميدان الادارة العامة الذي انعقد في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ (١) ، فحاط به علمياً مع الارتياح ، وطلب الى الامين العام ان يعمد ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى وضع اهداف وبرامج اكثر تحديدا في ميدان الادارة العامة في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني

وان تلاحظ ان قيام الادارة الحسنة في مثل ميادين التخطيط ، والزراعة ، والمشاريع العامة ، والنقل ، والتنظيم التعاوني ، والتعليم ، والصحة ، والسكان ، والادارة المحلية ، يمكن ان يكون اداة رئيسية لتعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولتحقيق التقدم اللازم في ميداني العلم والتقنية ،

وان ترى ، بالتالي ، ان التدابير الرامية الى زيادة قدرة الادارة العامة وفعاليتها تمثل عنصرا اساسيا في وضع وتنفيذ خطط وبرامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تقدر اهمية برامج الادارة العامة ، التي تضطلع بها مجموعة منظمات الامم المتحدة لتلبية حاجات البلدان المختلفة في هذا الميدان ،

١- تحيط علما مع الارتياح بالبيان الذي ادلى به الامين العام امام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين (٢) والذي ابدى فيه انتواه اقتراح اهداف وبرامج جديدة في ميدان الادارة العامة متى ما وافقت الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية اللازمة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٢- وتوصي الدول الاعضاء في الامم المتحدة بأن تولي ، في خططها وبرامجها الموضوعه للانماء القومي ، الاهتمام الواجب للادارة العامة وان تأخذ بعين الاعتبار ، في برامجها الموضوعه للتعاون الدولي ، حاجات البلدان المتنامية في ميدان الادارة العامة ؛

٣- وتحيط علما بالمساعدة التقنية التي قدمها برنامج الامم المتحدة الانمائي الى هذا القطاع ، وتدعوه الى مواصلة النظر بعين المطف ، ضمن برامجه ، في الطلبات المقدمة من البلدان المتنامية التماسا للمساعدة في ميدان الادارة العامة ،

(١) E/4296 .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ،

الجلسة ١٦٥٣ ، النبذة ٥٣٩ .

٤- وتلتزم من الامين العام ان يدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالادارة العامة ، الى مد يد التعاون بغية ايجاد برنامج منسق للنشاطات الدولية في هذا الميدان يشمل النشاطات التي يتمين على اللجان الاقتصادية الإقليمية ان تباشرها ، بواسطة وحدات الادارة العامة التابعة لها ، لتلبية حاجات البلدان المعنية ؛

٥- وتلتزم من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماع الخبراء المعنيين ببرنامج الامم المتحدة في ميدان الادارة العامة ، وهو الاجتماع المقرر عقده في اوائل عام ١٩٧١ ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٩٩ ( الدورة ٤٢ ) ، لاعادة النظر في ذلك البرنامج ، ولبحث اقتراحات الامين العام المعدة في ميدان الادارة العامة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، ولوضع التوصيات اللازمة بشأن ذلك لتقدمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والخمسين ، ولا حالتها ، كجزء من تقرير المجلس ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣٢  
١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦٢ ( الدورة ٢٤ )  
تخطيط الاصلاح الضريبي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧١ ( الدورة ٤٣ ) المتخذ في ٤ آب ( اغسطس ) ١٩٦٧ بعنوان " تخطيط الاصلاح الضريبي " ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان البلدان المتنامية قد ضاعفت جهودها الرامية الى تعبئة موارد ها ، وان مدخراتها القومية قد مولت ، اثناء العقد السابع من هذا القرن ، حوالي ٨٥ في المائة من مجموع استثماراتها في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تدرك ما للتجربة الايجابية المكتسبة والمعلومات المتوفرة في ميدان الضرائب من اهمية في وضع وانجاز خطط الانماء القومية اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تعتقد ان قيام البلدان المتنامية باعتماد وتنفيذ برنامج للاصلاح الضريبي الفعال ضروري لتعبئة موارد المحلية وتحقيق توزيع اعدل للدخل ،

١- تلتمس من الأمين العام ان يعدد على اساس الانتقائي ، وبالتعاون مع المنظمات المعنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ومع مراعاة الاعمال المنجزة في هذا الميدان ، دراسة شاملة للنظم الضريبية في البلدان المتنامية ، بما فيها النظم السارية على رؤوس الاموال الوطنية وعلى رؤوس الاموال الاجنبية ، بغية تقييم آثارها ومساهمتها في تعبئة الموارد وتوزيع الدخل ، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذه الدراسة في دورته الحادية والخمسين ؛

٢- وتلتمس كذلك من الأمين العام ان يواصل ، وبالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي واللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، تلبيةه النشطة للطلبات الواردة من الدول الاعضاء المعنية التماسا للمشورة والمساعدة في المسائل المتصلة بالاصلاح الضريبي .

الجلسة العامة ١٨٣٢

١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦٣ ( الدورة ٢٤ )

دور اللجان الاقتصادية الاقليمية في ميدان التخطيط الانمائي  
اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن مهام تخطيط الانماء الاقتصادي والاجتماعي ينبغي ان تحظى باهتمام خاص في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تدرك ان للمنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة دورا هاما تؤديه في هذا الميدان عن طريق نشاطات التعاون التقني ،

وان ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤٢ ( الدورة ٤٧ ) المتخذ في ٣١ تموز ( يولييه ) ١٩٦٩ ، والآراء المعرب عنها في دورة المجلس السابعة والاربعين بشأن دور اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، في هذا الميدان ، اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تلاحظ الاهتمام المولى لهذه المسألة والمتجسد في العديد من قرارات اللجان الاقتصادية الاقليمية ،

١- تلتمس من الأمين العام للامم المتحدة ، والامناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية ، ومدبر مكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، مضاعفة جهودهم لتلبية حاجات

الدول الاعضاء تلبية افضل في ميادين التخطيط الانمائي ، وتنفيذ الخطة ، والادارة العامة والتنظيم ، ولا سيما بالقيام ، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا ، بتنظيم خدمات استشارية مستمرة في تلك الميادين تستهدف خاصة العمل على تيسير بلوغ اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٢- وتلتزم كذلك من الامين العام ان يقوم ، في اقرب فرصة ، ببحث الوسائل المختلفة لتنظيم وتمويل هذه الخدمات ، التي ينبغي ان تبدأ في اقرب وقت ممكن ، وان يحمل تحقيقا لهذا الغرض ، على تأمين التعاون الوثيق من جانب الهيئات التي قد يهمها الامر ، بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة ؛

٣- وتلتزم كذلك من الامين العام اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والا ربعين عن التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وعن الخطط الموضوعة للمستقبل .

الجلسة العامة ١٨٣٢  
١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦٤ ( الدورة ٢٤ )

التدابير الخاصة التي يلزم اتخاذها لصالح اقل البلدان المتنامية نموًا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٠٢ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، الذي احاطت فيه علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء عن اعمال دورته الثانية ( ١ ) ،

وان تشير كذلك الى الفقرة ٦ من ذلك القرار التي لفتت فيها نظر الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء الى المهام الباقية دون انجاز ، لا سيما تلك المتعلقة بالمشاكل التي تواجه اقل البلدان المتنامية نموًا ،

وان تؤكد من جديد تأييدها للقرار ٢٤ ( الدورة ٢ ) الذي اتخذه بالاجماع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء اثناء دورته الثانية ، في ٢٦ آذار ( مارس ) ١٩٦٨ ( ٢ ) بشأن اقل البلدان المتنامية نموًا ،

( ١ ) ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ' ، المجلس الاول و Corr.1 و Corr.3 و Add.1 و Add.2 ، ' التقرير والمرفقات ' ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14 ) .

( ٢ ) المرجع الاخير ، ص ٥٤ .

وان تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤٧ ( الدورة ٤٧ ) المتخذة في هـ آب ( اغسطس ) ١٩٦٩ بشأن عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الذي اعرّب فيه المجلس عن قلقه لتأخر مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد في الاسهام في ذلك العقد ،

وان تأخذ بعين الاعتبار التام القرار ٦٣ ( الدورة ٩ ) المؤرخ في ٢٢ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٩ ( ١ ) والذي اتخذه مجلس التجارة والاقتصاد في دورته التاسعة بشأن مشاكل اقل البلدان المتنامية نمواً، وضرورة اتخاذ التدابير العاجلة من جانب مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد والجمعية العامة ،

١- تؤكد ضرورة التخفيف من وطأة المشاكل التي تواجهها اقل البلدان المتنامية نمواً لتمكينها من جني جميع الفوائد الممكنة من عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٢- وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع رؤساء الوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومع لجنة التخطيط الانمائي وفريق الخبراء المعين بموجب قرار مجلس التجارة والاقتصاد ٦٣ ( الدورة ٩ ) وأى خبراء استشاريين مناسبين آخرين ، الى اجراء بحث شامل للمشاكل الخاصة التي تواجه اقل البلدان المتنامية نمواً والى التوصية بالتدابير الخاصة اللازمة ، في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، لمعالجة هذه المشاكل .

الجلسة العامة ١٨٣٢

١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦٥ ( الدورة ٢٤ )

اصلاح النظام النقدي الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٠٨ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ بعنوان " اصلاح النظام النقدي الدولي " ، والذي نص ، فيما نص عليه ، على ان الجمعية العامة تدرك ضرورة اصلاح النظام النقدي الدولي ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٦١ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، والذي دعت فيه حكومات الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي الى اتخاذ الخطوات اللازمة لسرعة اقرار وتسيير مرفق حقوق السحب الخاصة ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦

( A/7616 ) ، ص ٢٦٨ .

وان تلاحظ مع الاهتمام القرار الذي اتخذه مؤخرا مجلس ادارة صندوق النقد الدولي بدعوة  
مديري الصندوق للتنفيذ بين الى المضي سريعا في النظر في تعديل حصص اعضاء الصندوق ، والى  
تقديم الاقتراح المناسب الى مجلس الادارة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ،  
وان تدرك ان صندوق النقد الدولي يدرس حاليا امكانية تحسين عملية تسوية اختلافات  
موازن المدفوعات ، بما في ذلك قبول بعض المرونة في اسعار الصرف ،

١- ترحب بالقرار الذي اتخذه مؤخرا مجلس ادارة صندوق النقد الدولي بتخصيص مبلغ  
٩٥٠٠ مليون دولار لحقوق السحب الخاصة للاعضاء المشتركين في الصندوق ، وذلك لفترة اولية مدتها ثلاث  
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٠ ؛

٢- وتدعو حكومات الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي الى النظر في موعد قريب ، بعد  
إعمال حقوق السحب الخاصة ، في امكان ايجاد صلة بين تخصيص اداة الاحتياطي الجديدة  
هذه وتوفير المزيد من التمويل الانمائي للبلدان المتنامية ؛

٣- وتناشد الحكومات المذكورة اعلاه ان تعتمد ، عند النظر في تعديل الحصص ، الى مراعاة  
شدة تأثر البلدان المتنامية بتقلبات ميزان المدفوعات ، ومحدودية مرونتها في تكييف وارداتها  
وعدم توفر الفرص امامها اجمالا للحصول على التسهيلات الائتمانية القصيرة الاجل البديلة ، وان  
تقر بالتالي تعديلا من شأنه اعطاء هذه البلدان نصيبا اكبر من مجموع حصص صندوق النقد الدولي ؛

٤- كما تناشد تلك الحكومات ان تحرص ، عند نظرها في تحسين عملية تسوية اختلافات موازين  
المدفوعات ، على ايلاء الاهمية اللازمة لمصالح البلدان المتنامية ، وخاصة لضرورة تأمين عدم  
مساس التدابير المتخذة بفرض التصدير او معدلات التبادل التجاري لهذه البلدان .

الجلسة العامة ١٨٣٢  
١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦٦ ( الدورة ٢٤ )

تشجيع اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لمنع التلوث البحري ومكافحته

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤١٤ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٨ والذي التمس فيه من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين  
عن التقدم الذي احرزته الدول الاعضاء والمنظمات المعنية خاصة في تشجيع اقرار ما يلزم من الاتفاقات  
الدولية الفعالة لمنع التلوث البحري ومكافحته ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٦٧ باء ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن منع التلوث البحري الذي قد ينجم عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات ،

وان تلاحظ ان منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، قد انشأت فريقا مشتركا من الخبراء في النواحي العلمية للتلوث البحري لاسـدء المشورة اليها في ذلك الموضوع ،

وان تأخذ بعين الاعتبار \* الموجز الشامل لنطاق البرنامج الموسع الطويل الاجل لاعمـال كشاف والأبحاث الاوقيانوغرافية \* ( ١ ) الذي يقضي باجراء سلسلة من الدراسات العلمية لاستعراض حالة المحيطات ومواردها من زاوية التلوث والتنبؤ بالاتجاهات الطويلة الاجل فسي هذا المضمار ، وذلك لمساعدة الحكومات منفردة ومجمعة على اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة آثاره ،

وان تذكر الترتيبات التي اتخذتها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة لعقد مؤتمر تقني عن التلوث البحري وآثاره على الموارد الحية وصيد الاسماك ، في روما في كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ ،

وان تشير الى قرارها ٢٣٩٨ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن عقد مؤتمر في عام ١٩٧٢ يسمى ' مؤتمر الامم المتحدة المحني بالبيئة البشرية ' ، والذي تقرير الأمين العام عن مشاكل البيئة البشرية ( ٢ ) ، الذي شدد ، في جملة اموراخرى ، على المشاكل المتصلة بالتلوث البحري ،

وان تلاحظ القرار أ ١٧٦ ( الدورة ٦ ) بشأن التلوث البحري الذي اتخذته جمعية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية في ٢١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩ ، والذي يدعو الى عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٧٣ لاعداد اتفاق دولي مناسب لفرض القيود اللازمة على تلويث البحر والبر والجو بواسطة السفن والمراكب او المصدات ، سلامة في البيئة البحرية ،

وان ترى ان هنالك ، رغم الجهود الدائبة الجارى بذلها ، نواحي كثيرة من التلوث البحري لم يتناولها البحث بعد او لا تلقى الاهتمام التام ، وان الامر قد يستلزم عقد اتفاقات اضافية في هذا الموضوع ،

( ١ ) A/7750 ، المرفق .

( ٢ ) E/4667 .

١- تلتئم من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، الى استيفاء التقارير والدراسات الجارى اعدادها ، مع ايهلاء مراعاة خاصة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية 'المقبل ، وذلك بالقيام بما يلي :

( أ ) استعراض المواد الكيميائية الضارة والمواد ذات النشاط الاشعاعي والمواد السامة والفضلات المؤذية الاخرى التي قد يكون لها اثر خطر على صحة الانسان ونشاطاته الاقتصادية والثقافية في البيئة البحرية والمناطق الساحلية ؛

( ب ) استعراض النشاطات القومية ونشاطات الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتناول منع التلوث البحرى ومكافحته ، بما في ذلك الاقتراحات الرامية الى اتخاذ تدابير أشمل وتحسين التنسيق في هذا الميدان ؛

( ج ) استطلاع آراء الدول الاعضاء بشأن مدى فائدة وضع معاهدة دولية او اكثر عن هذا الموضوع ، ومدى امكان ذلك عمليا ؛

٢- وتلتئم من الامين العام اجراء الاعلام اللازم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، حسب الاقتضاء ، في اطار الاعمال التحضيرية الممهدة للمؤتمر .

الجلسة العامة ١٨٣٢  
١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦٧ (الدورة ٢٤)  
تعبة الرأى العام

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٥٧ ( الدورة ٤٥ ) المتخذ في ٢ آب ( اغسطس ) ١٩٦٨ بشأن تعبة الرأى العام في البلدان النامية والمتنامية بمناسبة عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تذكر ان تعبة الرأى العام في فئتي البلدان النامية والمتنامية كليهما لمؤازرة اهداف وسياسات عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني انما هو عنصر اساسي في الاستراتيجية الانمائية الدولية ،



وان تدرك ضرورة قيام البلدان الاكثر تقدما بمواصلة ومضاعفة جهودها الرامية الى تحقيق تفهم الجمهور لترابط الجهود الانمائية المبذولة خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وللزوم مساعدة البلدان المتنامية في تعجيل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك ضرورة قيام البلدان المتنامية بتوعية سكانها ، على جميع المستويات ، للفوائد والتضحيات التي ينطوى عليها الامر ، ويتأمن مشاركتهم التامة في بلوغ اهداف الحقده ،

واقترانها منها بوجود تعزيز النشاطات الرامية الى تعبئة الرأي العام في فئتي البلدان النامية والمتنامية كليهما وتحسينها وزيادة تنسيقها ، وبوجود البدء فوراً في اتخاذ التدابير اللازمة لذلك نظرا الى ضرورة التأييد العام والبرلماني لجميع الجهود الانمائية العالمية ، بما في ذلك تعزيز التدابير المتصلة بالسياسة العامة التي يلزم اتخاذها كجزء من الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

١- تؤيد خاصة الافكار التالية المعرب عنها في التقرير المؤرخ في ١٤ آب ( اغسطس ) ١٩٦٩ والصادر عن مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي التابع لادارة شؤون الاعلام (١) :

( أ ) ان نجاح البرامج الاعلامية المعدة لدعم الانماء قد يستلزم استخدام التقنيات الحديثة ووسائط الاتصال العام والافراد المتخصصين ، ويقتضي في حالات كثيرة ان تكون تلك البرامج منقطعة النظير في نهجها ونطاقها وتنوعها ومبادراتها ، ويتطلب ان تعمل على تشجيع التفهم التام لاهمية المشاكل والمليات الانمائية ولتعقدتها والحاحها وطبيعتها الطويلة الاجل ؛

( ب ) ان مسؤولية تعبئة الرأي العام يجب ان تقع اساسا على عاتق الهيئات القومية ؛

( ج ) ان قيام السلطات المختصة بوضع اهداف ملموسة محددة قد يسهم اسهاما هاما في تعبئة الرأي العام ؛

( د ) ان دور المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة يتمثل في مساعدة وسائط الاعلام القومية وتلبية حاجاتها المتنوعة ، لاسيما بتوفير المعلومات الاساسية المناسبة والكافية التي تستطيع تلك الوسائط ان تستمد منها المادة والهام اللازمين لعملها ؛

( هـ ) ان الاعلام المنبثق من المصادر الدولية ينبغي ان يستهدف اساسا تقوية شعور الترابط والشراكة الذي ينطوى عليه مفهوم عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٢- وتؤيد كذلك عامة النشاطات المضطلع بها حاليا دعما لاهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وتلاحظ مع الاهتمام اقتراحات العمل المقبل المبينة في تقرير مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي التابع لادارة شؤون الاعلام ؛

٣- وتوصي الامين العام ، تعزيزا لاهداف قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٥٧ ( الدورة ٤٥ ) ، باجراء المشاورات المناسبة على الصعيد التقني، في اقرب وقت ممكن مع ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى المعنية باعداد ونشر المواد الاعلامية ، بغية تقصي افضل الوسائل لتنسيق وتركيز النشاطات الرامية الى دعم اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٤- وتلتصق من الامين العام التشاور مع المنظمات غير الحكومية المختصة ، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمصنفة في الفئتين الاولى والثانية ، او المدرجة في ' القائمة ' بشأن الطرق التي يمكن بها لتلك المنظمات تأييد الاهداف الاقتصادية والاجتماعية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، لاسيما تعبئة الرأي العام ؛

٥- وتحث الحكومات على النظر ، في ضوء ظروفها الخاصة ، في انشاء هيئات قومية جديدة ترمي الى تعبئة الرأي العام او في تقوية الهيئات القائمة ، وعلى القيام ، كتدابير طويلة الاجل ، بتوجيه مناهج التعليم توجيهها متزايدا نحو الانماء .

الجلسة العامة ١٨٣٢  
١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦٨ ( الدورة ٢٤ )  
التعديل المقترح للنظام الداخلي  
للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

ترجيء الى اجل غير مسمى النظر في التعديل المقترح للنظام الداخلي للجمعية العامة ، والذي اوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣٧٤ ( الدورة ٤٥ ) المتخذ في ٢ آب ( اغسطس ) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٨٣٢  
١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ١٢٥٦٩ ( الدورة ٢٤ )  
التدابير الخاصة التي يلزم اتخاذها لصالح  
البلدان المتنامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٨٦ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ بشأن التجارة العابرة ( الترانزيت ) للبلدان غير الساحلية ،  
وان تشير كذلك الى القرار ١١ ( الدورة ٢ ) المؤرخ في ٢٣ آذار ( مارس ) ١٩٦٩ والذي  
اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان ، في دورته الثانية ، بشأن المشاكل الخاصة للبلدان  
غير الساحلية ( ١ ) ،

وان تحيط علما بالقرار ٥٠ ( الدورة ٨ ) المؤرخ في ٤ شباط ( فبراير ) ١٩٦٩ ( ٢ ) والذي  
اتخذه مجلس التجارة والائمان في دورته الثامنة ، ودعي فيه الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة  
للتجارة والائمان الى عقد فريق من الخبراء لاجراء دراسة شاملة للمشاكل الخاصة التي ينطوى  
عليها تعزيز التبادل التجاري والائمان الاقتصادي للبلدان المتنامية غير الساحلية ؛

١- ترحب بالاتفاق الذي تم الوصول اليه في مجلس التجارة والائمان والذي يقضي بتدابير  
محددة لصالح البلدان المتنامية غير الساحلية توضع في اطار مساهمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة  
والائمان في الاستراتيجية الائمانية الدولية ؛

٢- وتلتزم من المجلس ان يقوم ، مستندا خاصة الى التقرير الذي يقدمه فريق الخبراء ،  
بالنظر في اتخاذ التدابير العملية اللازمة لتنفيذ جميع احكام القرار ١١ ( الدورة ٢ ) الذي اتخذه  
مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان ؛

٣- وتحث جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ولا سيما البلدان النامية ، على  
الاشترك بصورة ايجابية في وضع تلك التدابير المحددة ؛

٤- وتحث كذلك جميع الدول الاعضاء ، التي دعيت الى ان تصبح اطرافا في اتفاقية  
التجارة العابرة للدول غير الساحلية ( ٣ ) ، المعقودة عام ١٩٦٥ ، والتي لم تفعل ذلك بعد ،  
الى تقصي امكانيات التصديق على تلك الاتفاقية او الانضمام اليها ، وإلى العمل على انفاذها  
في اقرب موعد ممكن .

الجلسة العامة ١٨٣٢

١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

- 
- ( ١ ) ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان ، الدورة الثانية ' ، المجلد الاول  
و Corr.1 و Corr.3 و Add.1 و Add.2 ، ' التقرير والمرفقات ' ( منشورات الامم المتحدة ، رقم  
المبيع : E.68.II.D.14 ) ، ص ٣٠ .
- ( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦  
( A/7616 ) ، ص ٧٢ .
- ( ٣ ) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٥٩٧ ( ١٩٦٧ ) ، الرقم ٨٦٤١ .

القرار ٢٥٧٠ (الدورة ٢٤)

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٠٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي لفتت فيه نظر الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد الى المهام الباقية دون انجاز والى العدد الكبير من المسائل الهامة المحالة من المؤتمر الى جهازه الدائم لاستئناف النظر فيها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنه ، والذي حثت فيه مجلس التجارة والاقتصاد على ان يلتصق في دوراته القادمة عند نظر المسائل المحالة اليه من المؤتمر ، اكبر قدر ممكن من الاتفاق على التدابير الملغومة والعطية او التوصيات اللازمة ، حسب الاقتضاء ،

وان تشير كذلك الى ان الجمعية العامة التمسست في دورتها الثالثة والعشرين من مجلس التجارة والاقتصاد مواصلة جهودها للوصول الى اقصى قدر ممكن من الاتفاق بشأن المسائل التي احالها اليه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد في دورته الثانية ، والتي تعتبر ذات اهمية اساسية بالنسبة الى وضع الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الثامن من القرن العشرين (١) ،

وان تحرب عن قلقها لان معظم المسائل المحالة الى الجهاز الدائم لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد اثر دورة المؤتمر الثانية ، ما زالت معلقة ، ولان ذلك قد ساهم في تاخير انجاز اعمال المؤتمر المتصلة بالاستعدادات الممهدة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تذكر توصية المؤتمر ، في دورته الثانية للدول الاعضاء فيه ، بأن توجد وتستقصي جديا الطرق والوسائل اللازمة لمساعدة الجهاز الدائم للمؤتمر على الاضطلاع بالمسؤولية الملغاة على عاتقه بعد دورته الثانية ،

وان تشير الى التعسينات الحاصلة في الجهاز النظمي للمؤتمر وطرق عمله وفقا لاحكام القرار ٤٥ (الدورة ٧) الذي اتخذه مجلس التجارة والاقتصاد في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ (٢) ، والتي تناولتها بالتفصيل الفقرتان ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٠٢ (الدورة ٢٣) ،

وقد نظرت في تقرير مجلس التجارة والاقتصاد عن الفترة الممتدة من ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ الى ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ (٣) ،

١- تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والاقتصاد عن الفترة الممتدة من ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ الى ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ؛

(١) انظر القرار ٢٤١١ (الدورة ٢٣) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٤

(A/7214) ، ص ٩٣ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7616) .

٢- وتلتبس من مجلس التجارة والائمان العمل على حل المسائل المتعلقة المحالفة اليه من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان في دورته الثانية في ميادين السلع الاساسية ، والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة ، والتمويل والمعاملات غير المنظورة ، بما في ذلك مسألة التشريع الدولي في مجال النقل البحري ؛

٣- وتلتبس كذلك من مجلس التجارة والائمان الاسراع خاصة بالاعمال التي جرى الاضطلاع بها في الميادين الخاصة المحددة لمساهمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، لكي يتسنى للمؤتمر ان يسهم في الوقت المناسب مساهمة هامة في الاستعدادات الممهدة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٤- وتقترح على مجلس التجارة والائمان ان يقوم مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان ، في دورته الثالثة ، ببحث الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ التدابير المتفق عليها في اطار الجهاز الدائم ، وبالتماس مجالات اتفاق جديدة في السياق الذي يهيئه عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

٥- وتحت الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان على الاسراع في مشاوراته مع الحكومات المعنية بغية دعوة مؤتمر الامم المتحدة للكاكاو الى الانعقاد من جديد لعقد اتفاق دولي بشأن هذه السلعة الاساسية في اقرب موعد ممكن في عام ١٩٧٠ ؛

٦- وتلاحظ مع الارتياح ان بعض التحسينات المدخلة على الجهاز النظمي لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان وعلى طرق عمله قد جرى الانتفاع بها ، لا سيما عبر قرارات مجلس التجارة والائمان ، لعقد دورة استثنائية بشأن الافضليات (١) ولعقد فريق حكومي دولي يعنى بالتوسيع التجاري والتعاون الاقتصادي والتكامل الاقليمي بين البلدان المتنامية (٢) ؛

٧- وترى ان على مجلس التجارة والائمان ، وهو يعمل على الانتفاع انتفاعا اكمل وافضل من جهاز مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان المحسن ، وطرق عمله المعسنة ، وفقا لقرار المجلس ٤٥ (الدورة ٧) وقرار الجمعية العامة ٢٤٠٢ (الدورة ٢٣) ، ان يقوم في الوقت ذاته بمتابعة بحث مسألة ادخال المزيد من التحسينات على الجهاز النظمي للمؤتمر وبالتقدم ، من آن الى آخر ، بالاقتراحات المناسبة لتمكين الجهاز الدائم من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكولة اليه .

الجلسة العامة ١٨٣٢

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

(١) المرجع الاخير ، القرار ٦١ (الدورة ٩) ، ص ٢٠٩ .

(٢) المرجع الاخير ، القرار ٥٣ (الدورة ٨) ، ص ٧٣ .

القرار ٢٥٧١ (الدورة ٢٤)  
الاستراتيجية الانمائية الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢١٨ باء ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ وقرارها ٢٣٠٥ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، اللذين اتخذت فيهما بعض التدابير الرامية الى اعلان العقد الثامن من القرن العشرين عقدا انمائيا ثانيا للامم المتحدة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤١١ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، الذي انشأت به اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، المكلفة بمسئولية اعداد مشروع لاستراتيجية انمائية دولية للعقد الثامن من القرن العشرين ، والتمست فيه من اللجنة موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بمشروع اولي لهذه الاستراتيجية ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤٧ ( الدورة ٤٧ ) المتخذ في ٥ آب ( اغسطس ) ١٩٦٩ بشأن الاعمال المنجزة حتى الان في وضع استراتيجية انمائية دولية ،

وان تشير الى ميثاق الجزائر (١) ، وخاصة الجزء الثاني ذي العنوان التالي " برنامج للعمل " الذي تعتبره البلدان المتنامية من العناصر الهامة في استراتيجية عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تأخذ بعين الاعتبار النتائج التي احرزها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثانية ، والمهمة المحالة الى الجهاز الدائم للمؤتمر فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذها في ميدان التجارة والانماء ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي المقدم من اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني عن اعداد مشروع اولي للاستراتيجية الانمائية الدولية (٢) ،

وان يساورها القلق الشديد لضالة التقدم الذي احرزه مجلس التجارة والانماء في دورته الثامنة المستأنفة وفي الشطر الثاني من دورته التاسعة ، في التحديد النهائي لمساهمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في استراتيجية عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

(١) ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ' ، المجلس الاول و Corr.1 و Corr.3 و Add.1 و Add.2 ، ' التقرير والمرفقات ' ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14 ) ص ٤٣١ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٤٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7699 .

وان تدرك ان المسؤولية الاولى عن الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية انما تقع على عاتق هذه البلدان ، وكذلك ان التعبئة الاكتم والاسخدام الافضل لمواردها المحلية لتحقيق معدل نمائي متسارع يستلزمان الاقتران بحمل دولي فعال مستمر يزاميهما ،

وان ترى ان نجاح الاستراتيجية الانمائية الدولية يتوقف على التزام البلدان النامية والمتنامية على السواء باتخاذ التدابير المحددة اللازمة ، في مجال السياسة العامة ، لتنفيذ هذه الاستراتيجية ،

وان يساورها شديد القلق لكون مستويات معيشة ملايين البشر في انحاء العالم المتنامية لا تزال ، رغم الجهود المبذولة اثناء عقد الأمم المتحدة الانمائي الاول ، منخفضة انخفاضا يدعو الى الاسفاق ،

وان تدرك مساس الحاجة الى تقوية الارادة السياسية اللازمة ، لاسيما في مجال التعاون الدولي ، للمضي الفعال في مهمة الانماء ،

وان تؤكد من جديد مسؤولية وتصميم المجتمع الدولي المشتركين فيما يتعلق بالعمل المستمر على تحقيق تحسن ملموس في مصير الانسانية بتعجيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية ، والاسهام بالتالي في اقرار السلم العالمي ،

١- تعرب عن قلقها لعدم تمكن اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني من اعداد مشروع اولي لاستراتيجية انمائية دولية كمقتضى نص الفقرتين ٣ و ٨ من قرار الجمعية العامة ( ٢٤١١ ) ( الدورة ٢٣ ) ؛

٢- وتلاحظ ، مع ذلك ، انه قد تسنى حتى الان ، في جملة امور اخرى ، الاتفاق على النقاط التالية :

( أ ) ان العناصر الرئيسية الخمسة الاستراتيجية ينبغي ان تتمثل في اعلان في صورة ديباجة ، وتحديد للاهداف ، وبيان بالسياسات اللازمة لبلوغ تلك الاهداف ، واستعراض وتقييم للاهداف والسياسات ، وتعبئة للرأى العام ؛

( ب ) ان الهدف الرئيسي لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ينبغي ان يتمثل في تعزيز النمو الاقتصادي المطرد ، لاسيما في البلدان المتنامية ، وتأمين مستوى معيشة ارفع يليق بالكرامة الانسانية ، وتحقيق تحسينات مطردة في رفاه الفرد ، وتيسير عملية تضيق الشقة بين البلدان النامية والبلدان المتنامية ؛

( ج ) ان ثمة حاجة الى تحديد هدف لمعدل النمو العام للانتاج الاجمالي ، محسوبا على اساس القيمة الحقيقية ، للبلدان المتنامية اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

يكون دليلا عاما يبين نطاق الجهود التعاونية الدولية التي يلزم بذلها في اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

( د ) ان من المهم الوصول الى اتفاق على اهداف كمية لبضعة متغيرات رئيسية ، تكون متناسقة مع الهدف العام ، وقدرا الامكان مع بعضها بعضا ، وكذلك تعيين بعض الاهداف الاجتماعية العامة ؛

( هـ ) ان من الواجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق غايات عقد الامم المتحدة الانمائي واهدافه ، تتبعا وثيقا منتظما ، ولمعرفة السقطات العاصلة في تحقيقها والسياسات المناهية لبلوغها ، وللتوصية بالتدابير الايجابية المناسبة ، بما فيها تحديد غايات وسياسات جديدة عند اللزوم ؛

( و ) ان من الواجب الانتفاع الكامل الفعالم من الترتيبات القائمة الموضوعة لاستعراض وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق غايات عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني واهدافه ، وان من الواجب تقويتها عند اللزوم وتعزيزها بترتيبات جديدة ، حسب الاقتضاء ، على الصعيد القومي ، والصعيد الاقليمي ، وغيره من الصعيد المتعددة البلدان ، والصعيد العالمي ، وان من الواجب ان تتناول هذه الترتيبات فئتي البلدان النامية والبلدان المتنامية كليهما ؛

٣- وتلاحظ مع القلق عدم حصول تقدم في الوصول الى اتفاق على تدابير السياسة العامة اللازمة لبلوغ اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وهو اتفاق ذو اهمية بالغة بالنسبة الى وضع الاستراتيجية ؛

٤- وتحث الحكومات على اتخاذ القرارات السياسية اللازمة لاعتماد تدابير محددة لموسسة من تدابير السياسة العامة تتيح النجاح في اتمام وضع الاستراتيجية الانمائية الدولية وتنفيذها ؛

٥- وتدرك ان ثمة حاجة واضحة الى تحقيق التكامل التدريجي بين الاهداف والسياسات الاجتماعية والاقتصادية في عملية وضع الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٦- وتوعز الى اللجنة التحضيرية باتمام اعمالها وفقا للجدول المنصوص عليه في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٤١١ ( الدورة ٢٣ ) ، وبالتركيز خاصة ، في دوراتها القادمة ، على الاهداف وتدابير السياسة العامة ؛

٧- وتؤيد القرار الذي اتخذه مجلس التجارة والاعمال في الجزء الثاني من دورته التاسعة ( ١ ) ، بانجاز مساهمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال في عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني فسي



الجزء الثالث من تلك الدورة ، لتمكين اللجنة التحضيرية من انجاز اعمالها في هذه الميادين ومن التقدم في الميادين الاخرى ؛

٨- وتدعو جميع المنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى اجراء الاعلام اللازم ، في اقرب موعد ممكن ، عن المساهمات المنتظرة منها في الاستراتيجية ، لتمكين اللجنة التحضيرية من نظرها في دورتها الخامسة ؛

٩- وتلفت نظر الحكومات والمنظمات المعنية الى التوصيات التي ابدتها لجنة التخطيط الانمائي في تقريرها عن اعمال دورتها الرابعة والخامسة ( ١ ) ؛

١٠- وتري ان اجراءات اعلان عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ينبغي ان توضع على نحو يكفل حصول اكبر وقع ممكن لدى الرأي العام العالمي تعزيزا لجميع الجهود الانعاشية ، لاسيما لاهداف العقد وسياساته .

الجلسة العامة ١٨٣٢

١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

القرار ٢٥٧٢ ( الدورة ٢٤ )

السنة التعليمية الدولية

ان الجمعية العامة ،

١- تحيط علما بتقرير الامين العام ( ٢ ) ، المعد بمساعدة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤١٢ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ؛

٢- وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣٦ ( الدورة ٤٧ ) المتخذ في ٣١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٨٣٢

١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

( ١ ) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ،

الوثيقة E/4682 .

( ٢ ) E/4707 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Add.2 .

القرار ٢٥٧٣ (الدورة ٢٤)

الجامعة الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما مع الارتياح بملاحظات الامين العام المتعلقة بفكرة انشاء جامعة دولية ،  
والواردة في مقدمة تقريره السنوي عن اعمال المنظمة (١) ،

وان ترحب بالمبادرة الصادرة عن الامين العام ،

١- تدعو الامين العام الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبالتشاور مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث واية وكالة او منظمة اخرى يرى لزوم التشاور معها ، ومع مراعاة الآراء المعرب عنها في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، بتهيئة دراسة وافية عن امكانية انشاء جامعة دولية ، يمددها خبراء مختصون وتشمل تحديد اوضاعها لغايات هذه الجامعة واهدافها كما تشمل التوصيات اللازمة بشأن كيفية تنظيمها وتمويلها ؛

٢- وتعب عن املها في ان يكون التقرير المتعلق بهذه الدراسة جاهزا للتناول في مطلع السنة التحليلية الدولية وفي وقت يسمح بتقديمه ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣٢

١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٧٧ ( الدورة ٢٤ )

تقرير مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الانماء الصناعي عن اعمال دورته الثالثة (٢) ،

وان تلاحظ خاصة توصيات المجلس بشأن برنامج اعمال منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

لعام ١٩٧٠ فيما يتعلق بنشاطاتها المحلية والمساندة (٣) ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١

الف ( ٨/7601/Add.1 ) ، النهذتان ١٩٦ و ١٩٧ .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٧ ( ٨/7617 و Corr.1 )

(٣) المرجع الاخير ، الفصل السادس .

وان تشير الى توصيات الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي المعقودة في اثينا عام ١٩٦٧ (١) ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٧٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ الذي نص ، في جملة امور اخرى ، على انها تلتزم من مجلس الانماء الصناعي ان يدرس في الوقت المناسب توصيات الندوة وان يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها ،

وان تعتقد ان القيام ، على الوجه الملائم ، ببحث وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المجلس المشار اليها اعلاه وتوصيات الندوة ، قد يوفر المعلومات الكافية ويهيئ الزخم الكافي لاجاد الطرق والوسائل الفعالة اللازمة لتأمين سرعة تنفيذ تلك التوصيات بغية اتاحة التلبية الكافية للحاجات والمشاكل الملحة التي تواجه البلدان المتنامية في جهودها الرامية الى تعجيل تصنيعها ،

١- تحيط علما بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن اعمال دورته الثالثة ؛

٢- وتدعو مجلس الانماء الصناعي الى ان يعمد ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، الى النظر في امكانية تضمين تقارير المجلس السنوية ما يلي :

( أ ) موجز بالتقدم المحرز في تنفيذ جميع التوصيات والقرارات الموضوعية المتخذة من مجلس الانماء الصناعي والندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، اشارة الى التدابير والسياسات العملية الكفيلة بتأمين سرعة تنفيذها ؛

( ب ) قائمة مستكملة تتضمن اسما جميع المشاريع والنشاطات التي تضطلع بها منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في كل بلد واقليم ، مع توضيح النفقات التقديرية لكل مشروع ومصروف التمويل وطبيعة العمل ومدته باشهر العمل للفرد الواحد ، كما تتضمن اسما جميع الحلقات الدراسية ، واجتماعات افرة الخبراء ، والافرة الدراسية ، والمنشورات المتصلة بالبحوث والدراسات ؛

( ج ) مخطط لبرنامج الاعمال المقبلة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ؛

٢- وتقترح ان تكون تقارير مجلس الانماء الصناعي مختصرة وموضوعية قدر المستطاع ، مع مراعاة تضمينها المعلومات الاضافية المطلوبة في الفقرة ٢ اعلاه .

الجلسة العامة ١٨٣٤

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

( ١ ) انظر : منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ' تقرير الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي ' ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.II.B.7 ) .

القرار ٢٥٧٨ ( الدورة ٢٤ )  
مؤتمر منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٨٩ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٢ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ بشأن انشاء منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ،

وان تذكر قرار مجلس الانماء الصناعي ٢٢ ( الدورة ٣ ) ، المتخذ في ١٣ ايار ( مايو ) ١٩٦٩ (١) ، والذي التمس فيه المجلس من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ان يتشاور مع حكومات الدول الاعضاء بشأن امكان عقد مؤتمر دولي استثنائي عن التصنيع ،  
وان تراعي الردود الواردة حتى الان (٢) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الانماء الصناعي ٢٤ ( الدورة ٣ ) المتخذ في ١٤ ايار ( مايو ) ١٩٦٩ (١) ، الذي قرر فيه المجلس اعطاء اولوية عالية لاعمال منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي المتصلة بتعجيل الانماء الصناعي للبلدان المتنامية ، لاسيما البلدان ذات النمو القليل التقدم ، في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

١- تقترح تنظيم مؤتمر دولي استثنائي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، تمثل فيه الحكومات على اعلى مستوى ممكن ، ويعقد في الوقت المناسب ، مع تأمين عدم انعقاده هو والدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في سنة واحدة ، وفي اطار يتيح خفض نفقات عقده الى ادنى حد ممكن ؛

٢- وتلتزم من مجلس الانماء الصناعي ان ينظر في الاقتراح الوارد في الفقرة ١ اعلاه ، وان يقترح ، عند اللزوم ، مكان عقد المؤتمر الاستثنائي وموعده ومدته ، وان يضع جدول اعماله المؤقت واهدافه الرئيسية ، بما في ذلك الاتجاه الطويل المدى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وهيكلها التنظيمي ، ومسألة تمويلها ؛

---

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ ( Corr.1 و A/7617 ) ، المرفق السابع .  
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/7693 و Add.1 .

٣- وتلتس كذلك من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ان يصدر تقريراً عن المواضيع المذكورة اعلاه لكي ينظر فيه مجلس الانماء الصناعي في دورته الرابعة .

الجلسة العامة ١٨٣٤  
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٧٩ ( الدورة ٢٤ )

التقرير النهائي للجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٨٨ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ بشأن توسيع لجنة البرنامج والتنسيق التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية اجراء دراسة استعراضية للنشاطات التنفيذية والبحثية التي تضطلع بها اسرة منظمات الامم المتحدة في ميدان الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦٧ ( الدورة ٤٥ ) المتخذ في ٢ آب ( اغسطس ) ١٩٦٨ ،

وان تؤكد من جديد الدور المركزي المسند الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب الفصل العاشر من ميثاق الامم المتحدة ، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان ،

وان تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦٧ ( الدورة ٤٧ ) المتخذ في ٣١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩ ،

وان تلاحظ مع الارتياح الاعمال التي انجزتها اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق ، بالتعاون مع الامانة العامة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات والاجهزة الاخرى التابعة للامم المتحدة او المتصلة بها ،  
وقد بحث التقرير النهائي للجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق ( ١ ) ،

وان تدرك مساس الحاجة الى تأمين الانتفاع الامثل من موارد مجموعة منظمات الامم المتحدة ، لاسيما بتركيز الاهتمام على بذل الجهود المنسقة في المجالات ذات الاولوية العالية في سياق الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ،

١- تؤكد من جديد الاهداف التالية الواردة في قرارها ٢١٨٨ ( الدورة ٢١ ) والتي ينبغي ان ترشد المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في اضطلاعها بنشاطاتها البحثية والتنفيذية في ميدان الانماء الاقتصادى والاجتماعي ؛

( أ ) اجراء اقصى تركيز ممكن للموارد ، بالمستويات العالية ومستويات متصاعدة ، على البرامج ذات الاهمية المباشرة بالنسبة الى الدول الاعضاء ؛

( ب ) الاستجابة المرنة السريعة الفعالة ، في حدود الموارد المتوفرة ، لما يعينه كل من البلدان والاقليم المختلفة من الحاجات المحددة ؛

( ج ) تخفيف العبء الى اقصى حد ممكن عن الموارد الادارية للدول الاعضاء في الامم المتحدة وللأعضاء في المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ؛

( د ) وضع نظام متكامل للتخطيط الهرمي الطويل الاجل ؛

( هـ ) وضع اجراءات منتظمة لتقييم فعالية النشاطات التنفيذية والبحثية ؛

٢- وترحب بالتقرير النهائي للجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق ، ولا سيما الوثيقة ذات العنوان التالي " المساعدة المتوفرة للانماء الاقتصادى والاجتماعي من مجموعة مؤسسات الامم المتحدة : دليل لمعاييرها واجراءاتها " ( ١ ) ، وتعرب عن تقديرها للامين العام لاهداده الصورة الواضحة الشاملة للنشاطات التنفيذية والبحثية التي تضطلع بها حاليا اسرة منظمات الامم المتحدة في ميدان الانماء الاقتصادى والاجتماعي ( ٢ ) ؛

٣- وتلتبس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يقوم ، في جلساته التنظيمية التي يعقدها في كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٠ ، باعادة تشكيل لجنة البرنامج والتنسيق التابعة له ، وفقا لتوصية اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق ( ٣ ) ،

٤- وتلتبس كذلك من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يقوم ، في اقرب وقت ممكن بعد ذلك ، ببحث جهاز التنسيق واستعراض البرامج ومحاولة النظر فيه ، وبادخال التحسينات والتعديلات التي قد يهدو لزومها في ضوء التجربة المكتسبة والتطورات المختصة داخل مجموعة منظمات الامم المتحدة ؛

( ١ ) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.I.23 و Corrigendum .

( ٢ ) E/4744(Vol.I) و E/4774(Vol.I)/Add.1 و Corr.19 و E/4744(Vol.II) .

و Corr.1 و Corr.39 .

( ٣ ) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ،

الوثيقة E/4748/Rev.1 ، الفصل الثالث ، التوصية ' ألف ' .

- ٥- وتقرر القيام ، في دورتها السادسة والعشرين ، باستعراض الترتيبات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ اعلاه ؛
- ٦- وتزيد ترتيبات التعاون بين لجنة البرنامج والتنسيق بعمد اعادة تشكيلها وبين وحدة التفتيش المشتركة المهيئة خطوطها العامة في التقرير النهائي للجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق (١) ؛
- ٧- وتلتزم من الامين العام تزويد لجنة البرنامج والتنسيق المعاد تشكيلها بخدمات السكرتارية الكافية الفعالة ، واعلامها تباها بالتطورات المختصة داخل مجموعة منظمات الامم المتحدة ؛
- ٨- وتلاحظ خاصة توصية اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق بشأن استعمال الاجهزة الحاسبة في مجموعة منظمات الامم المتحدة (٢) ، وتلتزم من الامين العام ان يقدم في عام ١٩٧١ التقرير المقترح في النبذة ٤٠ من التقرير النهائي للجنة الموسعة ؛
- ٩- وتلتزم من الامين العام ان يعتمد ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، التي تضمن التقرير الذي سيقدمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين ، تلبية للطلب الوارد في قراره ١٤٥٤ (الدورة ٤٧) المتخذ في ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، بحثاً لجهاز الامانة العامة القائم المعني بتوفير المشورة العلمية والتقنية لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، والى اعداد التوصيات اللازمة لاعادة تنظيم ذلك الجهاز على نحو يمكنه من ان يساهم افضل مساهمة في انتقاء الاولويات وفي تخطيط وبرمجة نشاطات الامم المتحدة الرامية الى تلبية الحاجات المتزايدة المتغيرة لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، والمجتمع الدولي ، والدول الاعضاء ؛
- ١٠- وترحب بمبادرة الامين العام مؤخراً الى عقد اجتماعات لكبار الموظفين المعنيين بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مؤسسات الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقتصادية الاقليمية والهيئات شبه المستقلة ، وتحث الامين العام على ان ينبه لجنة البرنامج والتنسيق الى جميع ما قد يهمها من المسائل التي تبحث في هذه الاجتماعات ؛
- ١١- وترحب بتقليد عقد الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ، وتحدث على متابعة عقد هذه الاجتماعات ، نظراً الى انها اثبتت فائدتها في تيسير التفاهم والتعاون بين المعنيين بالمسائل المشتركة بين الوكالات ، على الصعيد الحكومي الدولي وصعيد رؤساء الامانات ؛

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة E/4748/Rev.1 ، النبتان ٢٧ و ٢٨ .  
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة E/4748/Rev.1 ، الفصل الثالث ، التوصية 'باء' .

١٢- وتلتزم من الامين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية ، ان ينبه جميع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى توصية اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق ، الرامية الى تقوية ترتيبات التنسيق الحاضر باتباع اجراءات افضل لاجراء المشاورات المسبة بشأن برامج العمل ( ١ ) ؛

١٣- وتلاحظ توصية اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق بشأن التنسيق على الصعيد القومي ( ٢ ) ، وتلتزم من الامين العام ان يلفت نظراعضاء لجنة التنسيق الادارية الى التوصية الواردة في النبذة ٨٠ من التقرير النهائي للجنة الموسعة ؛

١٤- وتلاحظ باهتمام المسائل الاخرى التي بحثتها اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق في تقريرها النهائي ( ٣ ) ، وتوافق على وجوب قيام لجنة البرنامج والتنسيق المهام تشكيلها ببحث هذه الاقتراحات .

الجلسة العامة ١٨٣٤  
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٠ ( الدورة ٢٤ )  
تنسيق النشاطات البحرية ( والاقيانوغرافية )

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير النهائي للجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق ( ٤ ) ،

وان تلاحظ ان اللجنة الموسعة لم يتسن لها ، في حدود الوقت المتوفر لها ، تدقيق النظر في الاقتراح الداعي الى اجراء تنسيق انظم للنشاطات المستمرة المتصلة بالبحار والمحيطات والتي تضطلع بها المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ،

وان تدرك ان تنسيق النشاطات الدولية العالمية المتصلة بالعلوم البحرية ( الاوقيانوغرافيا ) وتطبيقاتها مسألة معقدة ، وان ميدان العلوم البحرية ( الاوقيانوغرافيا ) ليس الا ناحية واحدة من النشاطات الحالية المتصلة بالبحار والمحيطات والتي تضطلع بها المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ،

(١) المرجع الاخير ، التوصية ' هاء ' .

(٢) المرجع الاخير ، التوصية ' واو ' .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة E/4748/Rev.1 ، الفصل الرابع .

(٤) المرجع الاخير ، الوثيقة E/4748/Rev.1 .



وان تلاحظ ان ارتفاع الدول بالبيئة البحرية يتضاعف ويتنوع بسره ،  
وان تحيط علما مع الارتياح بالاعمال التي اضطلعت بها في هذا الميدان المنظمات الداخلة  
في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ،  
وان تخشى الا يسمح الجهاز الدولي الحاضر بتلبية الحاجات القائمة والمقبلة للدول الاعضاء  
تلبية سريعة فعالة مرنة ،

وان تدرك ان تلافى التداخل والازدواج في البرامج والثفرات في الاختصاص ، قد يستلزم  
القيام على سبيل الاستعجال باستعراض تام للنشاطات الحالية المتصلة بالبحار والمحيطات  
والتي تضطلع بها المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ،

١- تلتص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان ينظر ، اثناء جلساته التنظيمية  
التي ستعقد في كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٠ ، في الابعاز الى لجنة البرنامج والتنسيق ،  
بعد اعادة تشكيلها ، بان تبحث لزوم اجراء استعراض شامل للنشاطات الحالية المتصلة بالبحار  
والمحيطات والتي تضطلع بها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في ضوء الحاجات القائمة والمقبلة  
للدول الاعضاء لتكون توصيات اللجنة جاهزة تحت تصرف المجلس في دورته التاسعة والاربعين ؛

٢- وتلتص من الامين العام مساعدة لجنة البرنامج والتنسيق في اداء هذه المهمة ؛

٣- وتدعو الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية المعنية الى مد يد التعاون  
والمساعدة التامين للى لجنة البرنامج والتنسيق .

الجلسة العامة ١٨٣٤

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨١ ( الدورة ٢٤ )

مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية

ان الجمعية العامة ،

عملا بما قرره في قرارها ٢٣٩٨ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٨ بشأن عقد مؤتمر في عام ١٩٧٢ يسمى ' مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية '  
والشروع فورا في اجراء الاستعدادات اللازمة له ؛  
وقد نظرت مع الارتياح في تقرير الامين العام (١) ، المعد عملا بالقرار السابق الذكر ،

وقد نظرت في الفرع المختص من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ،  
وان تأخذ بعين الاعتبار توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسألة ،  
وقد اعطت علما بمذكرة الامين العام المؤرخة في ٢١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩ (٢) ،  
وان تؤكد من جديد اعمية والسعاع مشاكل الهيئة البشرية ، وان تبرز ضرورة اتخاذ القرارات  
التعضيرية التامة اللازمة لعقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالهيئة البشرية في عام ١٩٧٢ ، وضرورة  
إعمالها في اقرب وقت ممكن ،

وان تدرك اهمية الاعمال الجارى الاضطلاع بها او تقريرها بشأن مشاكل الهيئة البشرية  
من قبل المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية  
الاخرى ، والمنظمات غير الحكومية ، وحكومات البلدان المختلفة ،

١- تؤيد عموما الاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام بشأن مقاصد واهداف مؤتمر  
الامم المتحدة المعني بالهيئة البشرية (٣) ؛

٢- وتؤكد ان المقصد الرئيسي الذي ينبغي للمؤتمر استهدافه هو ان يكون وسيلة عملية  
لتشجيع وارشاد الحكومات والمنظمات الدولية في عملها الرامي الى حماية الهيئة البشرية وتحسينها ،  
والى تدارك الاضرار بها ومنعه ، بواسطة التعاون الدولي ، مع مراعاة الاهمية الخاصة التي يتسم  
بها تمكين البلدان المتنامية من تلافي هذه المشاكل ؛

٣- وتعهد الى الامين العام بالمسؤولية العامة عن تنظيم المؤتمر والاعداد له ، مع  
مراعاة الآراء المهداة اثناء مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين ،  
ومناقشات الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٤- وتنشي لجنة تسمى ' اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالهيئة البشرية ' ،  
وتتألف من ممثلين ذوى كفاءة عالية يتولون اعداد المشورة الى الامين العام وتعيينهم لهذا الغرض  
حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وايران ، وايطاليا ، والبرازيل ،  
وتشيكوسلوفاكيا ، والتوفو ، وجامايكا ، والجمهورية العربية المتحدة ، وزامبيا ، وسنغافورة ، والسويد ،  
وغانا ، وفينيا ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، وموريس ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣  
(A/7603 و Corr.1) ، الفصل الخامس ، الفرع الرابع .  
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة A/7707 .  
(٣) انظر : E/4667 ، النبذات ٨٢ - ٩٢ .

٥- وتلتزم من الامين العام ان ينشيء فور امانة صغيرة للمؤتمر بالاستفادة خاصة ، وبالتفاق مع الوكالات المتخصصة المدنية ، من موظفي مجموعة مؤسسات الامم المتحدة النظاميين وان يمين في الوقت المناسب امينا عاما للمؤتمر ؛

٦- وتلتزم كذلك من الامين العام ان يتابع المشاورات التي يجريها عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٦٨ ( الدورة ٢٣ ) بشأن الاستعدادات اللازمة للمؤتمر ، وان يأخذ بيمين الاعتبار نتائج المؤتمرات الدولية الاخرى ، مثل مؤتمر مشاكل البيئة البشرية المنظم من قبل اللجنة الاقتصادية لاروپا والمقرر عقده في براغ عام ١٩٧١ ، وان يفيد من مساهمات المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المناسبة ؛

٧- وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، الى التعاون الوثيق مع الامين العام في اجراء الاستعدادات اللازمة للمؤتمر ، والى المساهمة ، حسب الاقتضاء ، في اعمال اللجنة التحضيرية ؛

٨- وتدعو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الى تقديم كل مساعدة ممكنة في اجراء الاستعدادات اللازمة للمؤتمر ؛

٩- وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع اللجنة التحضيرية وفي اطار اجراء الاستعدادات اللازمة لاعداد المؤتمر ، الى اتخاذ الخطوات اللازمة للفت نظر الجمهور الى طبيعة واهمية مشاكل البيئة البشرية ؛

١٠- وترى من الضروري تمكين جميع البلدان المشتركة من القيام بدور ايجابي فسي الاستعدادات الجارية للمؤتمر وفي المؤتمر نفسه ، وتلتزم من الامين العام تقصى الخطوات الملموسة التي يمكن اتخاذها لهذا الغرض ؛

١١- وتحيط علما بالبيان الموجز ، الوارد في تقرير الامين العام ( ١ ) وفي مذكرته ( ٢ ) ، عن مدى الاثار المالية التي قد تترتب بالنسبة الى الامم المتحدة على عقد المؤتمر ، وتلتزم من ان يعمد ، في ضوء الآراء المبداة اثناء مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين ومناقشات الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، الى بذل كل جهد ممكن لخفض نفقات المؤتمر ؛

١٢- وتقرر ان تكون مدة المؤتمر اسبوعين ، وتلتزم من الامين العام ايهلاء المراعاة التامة لذلك القرار في الاعداد للمؤتمر ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، النبذات ١٣٦ - ١٤٣ .

( ٢ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ،

البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7707 ، النبذات ٥ - ٨ .

١٣- وتعتقد ان نجاح المؤتمر في بلوغ اهدافه يستلزم ان يكون جدول اعماله انتقائيا ، وان يكون هيكله التنظيمي بسيطا وفعالا ، وان تبقى وثائقه في حدود معقولة ؛

١٤- وتقبل مع الامتنان دعوة حكومة السويد لعقد المؤتمر في السويد (١) في حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ؛

١٥- وتلتصق من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين ، بتقرير مرحلي موجز ؛

١٦- وتقرر القيام ، في دورتها الخامسة والعشرين ، والسادسة والعشرين ، بالنظر في سير اعمال المؤتمر التحضيرية ، وباتخاذ القرارات الاضافية اللازمة .

الجلسة العامة ١٨٣٤  
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

#### القرارات الاخرى

#### تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

( البند ١٢ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٨٣٢ المحقودة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وبناء على توصية اللجنة الثانية (٢) ، بالتقرير المرحلي المقدم من الامانة العامة (٣) ومذكرة الامين العام (٤) بشأن خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء .

واحاطت الجمعية العامة علما ، في الجلسة ذاتها ، وبناء على توصية اللجنة الثانية (٤) ، بموجب التقرير الخامس عن تقدم اصلاح الزراعي (٥) ، الذي اعده الامين العام بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية .

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7514 .

(٢) المرجع الاخير ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7854 ، النبذة ٥٩ .

(٣) E/4644 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7675 .

(٥) E/4617 و Corr.1 و Corr.2 .

## مشاكل الهيئة البشرية

( البند ٢١ )

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٣٤ المعقودة في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، وبناءً على توصية اللجنة الثانية ( ١ ) ، انه يجوز لاية دولة عضو يههما الامر وليس مقيمة في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالهيئة البشرية ان تعين ممثلين ذوي كفاءة عالية ليكونوا مراقبين معتمدين لها في اجتماعات اللجنة ، لهم حق الاشتراك في مناقشاتها .

تكوين اللجنة التحضيرية لعقد

الامم المتحدة الانمائي الثاني

( البند ٤٠ )

اتمست الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من قرارها ٢٤١١ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي توسيع لجنته الاقتصادية بأن يضم اليها سبعة وعشرين عضواً من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتولى رئيس الجمعية العامة تعيينهم سنويا حتى انجاز الاعمال التحضيرية ومع مراعاة تكوين المجلس وعدالة التوزيع الجغرافي وضرورة تامين اقصى قدر ممكن من الاستمرارية . وقررت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من ذلك القرار ان تكون اللجنة الاقتصادية الموسعة هي اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .

وتتألف اللجنة الاقتصادية من مجموع اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٧٠ وهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ( ٢ ) ، والارجنتين ، واندونيسيا ، والاوروغواي ، وايرلندا ، واطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلغاريا ( ٣ ) ، والبيرو ، والتشاد ، وتونس ، وجامايكا ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، والسودان ، وغانا ، وفرنسا ، والفولتا الاعلى ، وقبرص ، وكينيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

- 
- ( ١ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7866 ، النبعة ١٣ .
- ( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٨٣٨ ، النبعة ٢٤ .
- ( ٣ ) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7491 .

واعلنت رئيسة الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ١٨٣٨ المعقودة في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، انها قامت ، عملا بالفقرة ١ من القرار ٢٤١١ ( الدورة ٢٣ ) ، بتمهين الدول الاضافية التالية لتحل محل الدول التي عينت في الدورة الثالثة والعشرين : اسبانيا ، واستراليا ، وايران ، وبلجيكا ، وهولندا ( ١ ) ، وتايلند ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ( ٢ ) ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسويد ، والشيلي ، وغواتيمالا ، والفيليبين ، وفينيزويلا ، والكامرون ، وكولومبيا ، والكويت ، ولبنان ، وليبيريا ، والمغرب ، والمكسيك ، وموريس ، والنمسا ، ونيجيريا ، وهولندا .

- 
- ( ١ ) المرجع الاخير ، النبذة ٣٠ .
  - ( ٢ ) المرجع الاخير ، النبذة ٢٨ .

القرارات الخفذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	المنشور	التاريخ	الصفحة
٢٤٤٧ (الدورة ٢٤)	الشباب ، تهمتهم على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ومشاكلهم وحاجاتهم ، ومشاركتهم في الانماء القومي (A/7724) .....	٢٨ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٦	١٢١
٢٥٤٦ (الدورة ٢٤)	اطلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (A/7833 و L.583)	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢٤
٢٥٤٢ (الدورة ٢٤)	تنفيذ اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (A/7833) .....	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٣٧
٢٥٤٤ (الدورة ٢٤)	برنامج الاحتفال في طم ١٩٧١ بالصفحة الدولية لمكافحة المنصية والتعزيز المنصري (A/7825) .....	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٣٨
٢٥٤٥ (الدورة ٢٤)	التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب المنصري (A/7820)	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤٠
٢٥٤٦ (الدورة ٢٤)	احترام حقوق الانسان واصالتها في الاقاليم المحتلة (A/7826) .....	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤٢
٢٥٤٧ (الدورة ٢٤)	التدابير اللازمة لتأمين الكفاية الفعالة للتعزيز المنصري وسياسة الفصل والعزل المنصريين في الجنوب الانفيقي (A/7826) .....	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤٣
	القرار ألف .....	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤٣
	القرار باء .....	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤٧
٢٥٨٢ (الدورة ٢٤)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (A/7840) .....	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤٩
٢٥٨٣ (الدورة ٢٤)	مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية (A/7840) .....	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥١
٢٥٨٤ (الدورة ٢٤)	اقرار وثيقة دولية لمراقبة المؤتمرات المغلقة غير الخاضعة بحد للمراقبة الدولية (A/7840) .....	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٣
٢٥٨٥ (الدورة ٢٤)	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (A/7840) .....	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٤
٢٥٨٦ (الدورة ٢٤)	تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (A/7840) .....	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٥
٢٥٨٧ (الدورة ٢٤)	لجنة مركز المرأة (A/7840) .....	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٦
٢٥٨٨ (الدورة ٢٤)	تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (A/7841) .....	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٨
	القرار ألف .....	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٨
	القرار باء .....	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٩
٢٥٩٤ (الدورة ٢٤)	تقرير خوض الامم المتحدة الساسي لشعوب اللاجئين (A/7876) .....	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٠
٢٥٩٥ (الدورة ٢٤)	انشاء منصب خوض الامم المتحدة الساسي لحقوق الانسان (A/7889) .....	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٢
٢٥٩٦ (الدورة ٢٤)	حمية الاصلام (A/7907) .....	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٣
٢٥٩٧ (الدورة ٢٤)	احترام حقوق الانسان اثناء الطوارئ المسلحة (A/7909) .....	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٣
٢٥٩٨ (الدورة ٢٤)	الاسكان والبيئة والتخطيط (A/7905) .....	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٥
٢٥٩٩ (الدورة ٢٤)	مسألة الشيخوخة والسنين (A/7911) .....	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٦
القرارات الاخرى			
١٦٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٧
١٦٧	تواة المدن برصنها احدى وسائل التعاون الدولي .....	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٧
١٦٨	القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله .....	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٨

الصفحة	تاريخ الاصدار	العدد	العنوان
١٦٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٥٨	حالة المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهرتوكول الاختياري التعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....

---



القرار ٢٤٩٧ ( الدورة ٢٤ )

الشباب ، تربيتهم على احترام حقوق الانسان  
والحريات الاساسية ، ومشاكلهم وحاجاتهم ،  
ومشاركتهم في الانماء القومي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير خاصة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين  
بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واهلان اشراب  
الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل ، والتفاهم بين الشعوب ،

وان تدرك اهمية دور الشباب ومساهماتهم في تعزيز السلم العالمي ، والعدالة ، والتقدم  
الاجتماعي والاقتصادي ، وحقوق الانسان ، وفي تحقيق الاهداف التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة ،  
وان ترعب بأراء الشباب في هذه المسائل ،

وان تدرك كذلك اهمية تنسيق النشاطات والبرامج المتصلة بالشباب فيما بين هيئات الامم  
المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ،

وان تلاحظ الافكار المتعلقة بالشباب والتي ابدتها الامم العام في مقدمة تقريره السنوي  
عن اعمال المنظمة (١) ،

وان تلاحظ كذلك اثر تطور العلم والتقنية، الذي لم يسبق له نظير ، في حاجات الشباب  
وامانيهم ،

وان تأخذ بعين الاعتبار مسئولية الاسرة في تربية الشباب على احترام حقوق الانسان وللحريات  
الاساسية ،

وان تود ايجاد طرق جديدة يمكن بها توجيه حماسة الشباب وطاقاتهم توجيهها افعل نحو  
خدمة التقدم الروحي والمادي لجميع الشعوب ،

اولا

— تؤكد من جديد احكام قراراتها ٢٤٤٥ ( الدورة ٢٣ ) و ٢٤٤٧ ( الدورة ٢٣ ) المتخذين  
في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات  
الاساسية ؛

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف

( A/7601/Add.1 )

٢- وتحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام المقدم عن هذا الموضوع (١) والمتضمن ردود الحكومات بشأن تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتدعو الحكومات التي لم تقم بعد بإرسال ردودها الى ارسالها قبل دورة الجمعية العامة الخامسة والعشرين ؛

٣- وتؤكد اهمية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

( أ ) القيام ، بجميع الوسائل المناسبة ، بتشجيع تعليم الشباب في البلدان والاقليم التي ما زالت واقعة تحت الاحتلال الاستعماري والاجنبي ، بغية الاسراع بعملية انهاء الاستعمار والتحرير وتقرير المصير وفقا لقرارات الامم المتحدة المختصة ؛

( ب ) ضمان مباشرة التعليم في البلدان والاقليم المشار اليها في البند ( أ ) اعلاه مع الاحترام التام للتقاليد القومية والدينية واللغوية للسكان الاهليين ، وعدم تضييق طبعته لخدمة الاغراض السياسية ؛

٤- تناشد الشباب ان يؤكدوا تأكيداً رسمياً ايمانهم بالقانون الدولي وبمبادئ ميثاق الامم المتحدة واهدافه الرامية الى تحقيق السلم العالمي ، والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٥- وتلفت نظر الحكومات الى مسؤوليتها عن اتباع سياسة متمشية مع مبدأ احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومبدأ الكفاح الفعّال في سبيل السلم والعدالة وفي سبيل القضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري والممارسات المشابهة ، فتصون ايمان الشباب بهذه القيم ؛

٦- وتوصي الامين العام بأن تجرى الاستفادة المناسبة من موارد برنامج الامم المتحدة لتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، من اجل تحقيق اغراض هذا القرار ، وبأن يجرى في هذا الصدد تنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية عن الشباب في اقرب وقت ممكن ؛

٧- وتوصي الحكومات ، والامين العام ، والوكالات المتخصصة المعنية ، بتأمين اشراك الشباب اشراكاً اكبر في النشاطات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة والاحتفال بالسنة التعليمية الدولية ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنودان ٦٢ و ٩٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7662/Add.1 ؛

## ثانياً

- ١- تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٧ ( الدورة ٤٦ ) المتخذ في ٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ بشأن السياسات والبرامج الطويلة الاجل المعدة لمصلحة الشباب في إطار الانماء القومي ، وتحيط علماً مع التقدير بتقرير الامين العام الاولي عن هذا الموضوع ( ١ ) ؛
- ٢- وتوصي بأن تحرص الحكومات ، في وضع سياساتها القومية المعدة لمصلحة الشباب ، على اتباع نهج أكثر تناسقاً في تلبية حاجات الشباب وامانيهم ؛
- ٣- كما توصي الحكومات بأن تعتمد ، خاصة اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الى اتاحة الفرصة المناسبة للشباب ومنظماتهم للاشتراك في اعداد وتنفيذ خطط الانماء القومية وفي برامج التعاون الدولي ؛
- ٤- وتلتزم من الامين العام ، ومن الوكالات المتخصصة المنهكة في مختلف الدراسات والبرامج المتعلقة بمشاكل الشباب وحاجاتهم ومشاركتهم في الانماء القومي ، اجراء تعيين مستقل لمشاكل وحاجات الشباب في فئتي البلدان النامية والبلدان المتنامية ، والاشارة ، في ضوء ذلك ، بالحلول الممكنة ؛
- ٥- وتلفت نظر الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية ، الى ضرورة كفالة الفرض المتكافئة والامكانيات المتزايدة للشباب فيما يتعلق بالحصول على التعليم في جميع المستويات وعلى العمل ؛
- ٦- وتحث على الاسراع بانجاز الدراسات التي يجريها الامين العام حالياً عن الشباب ، وخاصة الدراسة الجارية اعدادها وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٧ ( الدورة ٤٦ ) ، والدراسات الداخلة في برامج عمل الوكالات المتخصصة المعنية ؛
- ٧- وتلتزم من الامين العام ان يعتمد ، في صدد الدراسة المشار اليها في الفقرة ٦ اعلاه ، الى المضي شوطاً ابعد في بحث الطرق والوسائل التي يتسنى بها للامم المتحدة ان تخدم اهداف هذا القرار على افضل وجه ، وخاصة التدابير التي يصح اتخاذها لتهيئة اسباب الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في اقرب موعد ممكن .

الجلسة العامة ١٧٩٢

٢٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٢ ( الدورة ٢٤ )

اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر العهد الذي قطعه اعضاء الامم المتحدة على انفسهم ، بموجب الميثان ، بالعمل جماعة وفرادى ، وبالتعاون مع المنظمة ، على تعزيز رفع مستويات المعيشة وتحقيق العدالة الكاملة وتسهيل ظروف التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تؤكد من جديد الايمان بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص الانساني وقيمه والعدل الاجتماعي ، المعلنة في الميثاق ،

وان تشير ، الى مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلان حقوق الطفل ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وقرارات الامم المتحدة ،

وان تذكر القواعد المقررة للتقدم الاجتماعي ، في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمنظمات الاخرى المعنية ،

واقترانها بأنها بان الانسان لا يستطيع تحقيق امانه تام التحقيق الا في ظل نظام اجتماعي عادل ، وبان من المهم بالتالي اهمية اساسية حيث التقدم الاجتماعي والاقتصادي في جميع انحاء العالم ، مما يسهم في تأمين السلم والتضامن الدوليين ،

واقترانها بان السلم والامن الدوليين من ناحية ، والتقدم الاجتماعي والانماء الاقتصادي من ناحية اخرى : امور وثيقة ارتباط متبادلة التأثير ،

واعترانها بان النماء الاجتماعي يمكن تعزيزه بقيام التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ذات النظم الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية المختلفة ،

وان تؤكد ترابط الانماء الاقتصادي والاجتماعي في الاطار الاوسع لعملية النمو والتطور ، كما تؤيد اهمية وجود استراتيجيات للنماء المتكامل تراعي نواحيه الاجتماعية تام المراعاة في جميع المراحل ،

وان تأسف لعدم كفاية التقدم المعزز بشأن الحالة الاجتماعية في العالم رغم جهود الدول والمجتمع الدولي ،

وان تدرك ان المسؤولية الاولى عن انماء البلدان المتنامية تقع على عاتق تلك البلدان ذاتها ، وان الحاجة ماسة الى تضييق الشقة القائمة في مستويات المعيشة بين البلدان ذات الاقتصاد الاكثر تقدما والبلدان المتنامية والى ازالة تلك الشقة في النهاية ، وان ذلك يرتب على الدول الاعضاء مسؤولية انتهاج سياسات داخلية وخارجية تستهدف تعزيز الانماء الاجتماعي في جميع انحاء العالم ومسؤولية الاضطلاع خاصة بمساعدة البلدان المتنامية على حث نموها الاقتصادي ،

وان تدرك الحاج الحاجة الى ان تخصص لاعمال السلم والتقدم الاجتماعي ، تلك الموارد الجارى صرفها على التسلح وهدرها في التنازع والتدمير ،

وان تدرك المساهمة التي يمكن للعلم والتقنية الاسهام بها لتلبية الحاجات المشتركة المعادة للانسانية قاطبة ،

وان تعتقد ان المهمة الاولى المترتبة على جميع الدول والمنظمات الدولية هي تطهير حياة المجتمع من جميع الشرور وجميع العقبات التي تعترض التقدم الاجتماعي ، ولا سيما شرور عدم المساواة والاستغلال والحرب والاستعمار والعنصرية ،

وان تود تعزيز تقدم الانسانية قاطبة نحو هذه الاهداف وتذليل جميع العقبات التي تعترض تحقيقها ،

تعلمن رسميا هذا الاعلان ، اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، وتدعو الى العمل قوميا ودوليا على اتخاذه اساسا مشتركا لسياسات الانماء الاجتماعي :

## الباب الاول

### المبادئ

#### المادة ١

يكون لجميع الشعوب وجميع البشر ، دون اى تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الجنسية او الاصل الاثني او المركز العائلي او الاجتماعي او المعتقد السياسي او المعتقدات الاخرى ، الحق في ان يحيوا حياة كرامة وحرية وان ينعموا بشمار التقدم الاجتماعي ، ويترتب عليهم ، من ناحيتهم ، واجب الاسهام في هذا التقدم .

## المادة ٢

يراعى في التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، قيامهما على اساس احترام كرامة الشخص الانساني وقيمته ، وتأمينهما تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ، وهذا يقتضي ما يلي :

- ( أ ) القضاء قضاء فوريا ونهائيا على كافة اشكال عدم المساواة ، واستغلال الشعوب والافراد والاستعمار والعنصرية ، بما في ذلك النازية والفصل العنصري ، وجميع السياسات والمعاهد الاخرى المتعارضة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ؛
- ( ب ) الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واعمالها إعمالا فعالا ، دون اى تمييز .

## المادة ٣

تعتبر من الشروط الاساسية للتقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، الامور التالية :

- ( أ ) الاستقلال القومي المبني على اساس حق الشعوب في تقرير المصير ؛
- ( ب ) مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛
- ( ج ) احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ؛
- ( د ) السيادة الدائمة لكل امة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ؛
- ( هـ ) حق كل دولة في حرية تعيين اهدافها المتعلقة بالانماء الاجتماعي ، وفي تحديد اولوياتها وفي القيام ، وفقا لمبادئ الامم المتحدة ، بتقرير وسائل وطرق تحقيقها دون اى تدخل خارجي ؛ ومسئولية كل دولة عن ذلك ؛ وكذلك حق كل امة وكل شعب في ذلك ومسئوليتهمما عنه بقدر ما يتعلق الامر بهما ؛
- ( و ) التحايش السلمي والسلم والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ايا كان التفاوت في نظمها الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية .

## المادة ٤

يراعى ، بالنسبة الى الاسرة ، بوصفها وحدة المجتمع الاساسي والبيئة الطبيعية الصالحة لنمو ورفاه جميع افرادها ، ولا سيما الاطفال والاحداث ، تزويدها بالمساعدة والحماية لتمكينها

من الاضطلاع التام بمسئولياتها داخل المجتمع . ويكون للوالدين وحدهما الحق في ان يقرررا بحرية ومسئولية عدد اولادهما وتوقيت إنسآلهم ؛

#### المادة ٥

يقتضي التقدم والآنماء في الميدان الإآتماعي الاستغدام التام للموارد البشرية ، بما في ذلك ، خاصة ، ما يلي :

( أ ) تشجيع المبادرات الخلاقة في اطار رأى عام مستنير ؛

( ب ) نشر المصلومات القومية والدولية بغية توعية الافراد للتغيرات العاصلة في المجتمع

بأسره ؛

( ج ) اشتراك جميع عناصر المجتمع اشتراكا ايجابيا ، فرديا او عبر الجمعيات ، في تحديد وتحقيق اهداف الانماء المشتركة مع مراعاة الاحترام التام للحريات الاساسية المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

( د ) كفالة نيل قطاعات السكان المحرومة او الحدية فرصا متكافئة لآراز التقدم الإآتماعي والاقتصادى بغية تحقيق مجتمع متكامل تكاملا فعالا .

#### المادة ٦

يقتضي الانماء الإآتماعي ان يؤمن لكل انسان الحق في العمل وعزية اختيار العمل . ويقتضي التقدم والآنماء في الميدان الإآتماعي ، اشتراك جميع افراد المجتمع في العمل المنتج والمفيد اجتماعيا ، والقيام ، وفقا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ولمبدأى العدالة والوثايقة الإآتماعية للملكية ، بانشاء اشكال لملكية الارض ووسائل الانتاج تنفي اى استغلال للانسان وتؤمن للجميع حقوقا في الملكية متساوية وتتهيء احوالا صالحة تفضي الى قيام مساواة حقيقية بين الناس .

#### المادة ٧

يمثل الازدياد السريع في الدخل القومي والثروة وتوزيعهما العادل بين جميع افراد المجتمع قوام كل تقدم إآتماعي ، ويجب ان يكونا بالتالي في طليعة اهتمامات كل دولة وحكومة .

ويحتبر تحسن مركز البلدان المتنامية في التجارة الدولية ، الناجم خاصة عن تحقيق معدلات تبادل تجارة ملاءمة وإشمان عادلة مجزية تسوق بها تلك البلدان منتجاتها ، شرطا لازما لتأحيوة زيادة الدخل القومي ولدفع الانماء الاجتماعي الى الامام .

#### المادة ٨

تضطلع كل حكومة بالدور الاول وبالمسئولية النهائية في تأمين التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها ، وتخطيط تدابير الانماء الاجتماعي في اطار الخطط الانمائية الشاملة ، وتشجيع وتنسيق او توحيد جميع الجهود القومية التماسا لهذه الغاية ، وادخال التغييرات اللازمة على الهيكل الاجتماعي . ويراعى ، في تخطيط تدابير الانماء الاجتماعي ، تباين حاجات المناطق المتنامية والنامية والمناطق الحضرية والريفية داخل كل بلد .

#### المادة ٩

يجب ان يكون التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي مثار الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي ، ويجب على هذا المجتمع ان يستكمل ، بالعمل الدولي المشترك ، الجهود القومية المبذولة لرفع مستوى معيشة السكان .

ويقتضي التقدم الاجتماعي والنمو الاجتماعي الاعتراف بالمصلحة المشتركة لجميع الامم في القيام ، تحقيقا للاغراض السلمية وعددها وخدمة لمصالح الانسانية قاطبة ، باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال المناطـق البيئية من أمثال الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه .

### الباب الثاني

#### الاهداف

يستهدف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، لزاما ، تحقيق الارتفاع المستمر للمستويين المادي والروحي لحياة جميع افراد المجتمع ، مع احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ببلوغ الاهداف الرئيسية التالية :



المادة ١٠

( أ ) تأمين الحق في العمل على جميع المستويات وحق كل انسان في تكوين النقابات ورباطات العمال وفي المساواة الجماعية ؛ وتعزيز العمالة الكاملة المنتجة والقضاء على البطالة والعمالة الناقصة ؛ وتهيئة شروط وظروف العمل العادلة الملائمة للجميع ، بما في ذلك تحسين الظروف المتعلقة بالصحة والسلامة ؛ وتأمين نيل مكافأة عادلة عن العمل دون اى تمييز ونيل اجر أدنى يكون كافيا لتوفير العيش الكريم ؛ وحماية المستهلك ؛

( ب ) القضاء على الجوع وسوء التغذية وحماية الحق في التغذية السليمة ؛

( ج ) القضاء على الفقر ؛ وتأمين التعسن المطرد في مستويات المعيشة والتوزيع العادل المنصف للدخل ؛

( د ) تحقيق اعلى مستويات الصحة ، وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان مجاناً عند الامكان ؛

( هـ ) القضاء على الامية وتأمين الحق للجميع في نيل الثقافة وتلقي التعليم المجاني في جميع المستويات والالزامي في المستوى الابتدائي ؛ ورفع المستوى العام للتربية الثقافية التي يتلقاها الانسان طوال حياته ؛

( و ) تزويد الجميع ، ولا سيما ذوى الدخل الصغير والاسر الكثيرة الافراد ، بالمساكن والمرافق الجماعية الآفية .

ويستهدف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، لزاما ، كذلك ، البلوغ التدريجي للاهداف الرئيسية التالية :

المادة ١١

( أ ) توفير نظم الضمان الاجتماعي الشاملة وخدمات الرعاية الاجتماعية ؛ وانشاء وتحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعيين بالنسبة الى جميع الاشخاص الذين يكونون ، بسبب المرض او العجز او الشيخوخة ، عاجزين عجزا مؤقتا او دائما عن الارتزاق ، وذلك ، لتأمين مستوى معيشي سليم لهم ولاسرهم ولمعاليهم .

( ب ) حماية حقوق الام والطفل ؛ والاهتمام بتربية الطفل وبصحته ؛ وتوفير التدابير اللازمة لحماية صحة ورفاه النساء ولا سيما الامهات العاملات اثناء حملهن وبأكورة سن اطفالهن ، وكذلك الامهات اللواتي يكون كسبهن المصدر الوحيد لرزق الاسرة ؛ ومنح النساء اجازات وعلاوات حمل وامومة دون التعرض لفقد العمل او خسارة اى اجر ؛

- ( ج ) حماية حقوق الاطفال والمسنين والعجزة وتأمين رفاههم ؛ وتوفير الحماية اللازمة لذوى العاهات البدنية او العقلية ؛
- ( د ) تحليم واشراب الشباب مثل العدل والسلم ، والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ؛ وتعزيز مشاركة الشباب التامة في عملية الانماء القومي ؛
- ( هـ ) توفير تدابير الدفاع الاجتماعى وازالة الظروف المفضية الى الجريمة والاجرام ، ولاسيما اجرام الاحداث ؛
- ( و ) ضمان توعية جميع الافراد ، دون اى تمييز ، لحقوقهم والتزاماتهم ، وامدادهم بالمعونة اللازمة لاستعمال حقوقهم وعمايتهم .
- ويستهدف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعى ، لزاما ، ايضا ، بلوغ الاهداف الرئيسية التالية :

#### المادة ١٢

- ( أ ) تهيئة الظروف اللازمة لتأمين الانماء الاجتماعى والاقتصادى الحثيث المستمر ، لاسيما في البلدان المتنامية ؛ وتخيير العلاقات الاقتصادية الدولية ؛ واعتماد طرق جديدة فعالة للتعاون الدولى يكون معها تكافؤ الفرص خاصة تتمتع بها الامم المتعددة الافراد بها داخل كل امة ؛
- ( ب ) القضاء على التمييز والاستغلال بكافة اشكالهما وعلى جميع الممارسات والمواقف الاخرى المخالفة لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛
- ( ج ) القضاء على افة اشكال الاستغلال الاقتصادى والاجنبى ، لاسيما ذلك الذى تمارسه الاحتكارات الدولية ، لتمكين سكان كل بلد من السمتنع التام بفوائد موارد هم القومية .
- ويستهدف التقدم والنمو في الميدان الاجتماعى ، لزاما ، واخيرا ، بلوغ الاهداف الرئيسية التالية :

#### المادة ١٣

- ( أ ) تشاطر البلدان النامية والبلدان المتنامية تشاارا عادلا لمنجزات التقدم العلمى والتقني ، واستخدام العلم والتقنية استخداما مطرد الزيادة لتحقيق الانماء الاجتماعى للمجتمع ؛
- ( ب ) اقامة توازن متناسق بين تقدم الانسانية العلمى والتقني والمادى وتقدمها الفكرى والروحى والثقافى والخلقى ؛
- ( ج ) حماية البيئة البشرية وتحسينها ؛

## الباب الثالث

### الوسائل والطرق

بناءً على المبادئ المنصوص عليها في هذا الاعلان ، يقتضي تحقيق اهداف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي تعبئة الموارد اللازمة بالعمل القومي والدولي ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمثل الوسائل والطرق التالية :

#### المادة ١٤

- ( أ ) تخطيط التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي في اطار تخطيط الانماء الشامل المتوازن ؛
- ( ب ) القيام ، عند اللزوم ، بانشاء نظم قومية لوضع وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية ، وتميز البلدان المعنية للانماء الاقليمي المخطط ، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الاقليمية المتفاوتة ، ولا سيما انماء اقاليم البلد التي تكون اقل حظا او متخلفة بالمقارنة مع بقية اقاليمه ؛
- ( ج ) تعزيز البحث الاجتماعي والبحث والتطبيقي ، لاسيما البحث الدولي المقارن المطبق على تخطيط برامج الانماء الاجتماعي وتنفيذها .

#### المادة ١٥

- ( أ ) اعتماد التدابير اللازمة لتأمين مشاركة جميع عناصر المجتمع ، المشاركة الفعالة المناسبة ، في اعداد وتنفيذ خطط وبرامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي القومية ؛
- ( ب ) اعتماد التدابير اللازمة لزيادة المشاركة الشعبية في الحياة القومية الاقتصادية والثقافية والسياسية عبر الهيئات القومية الحكومية وغير الحكومية والتعاونيات والجمعيات الريفية ومنظمات العمال وارباب العمل والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب ، بمثل طرق الغطاء القومية والاقليمية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والانماء المجتمعي ، لتحقيق التكامل الاندماجي التام للمجتمع القومي وحث عملية التنقل الاجتماعي وتوطيد دعائم النظام الديموقراطي ؛
- ( ج ) تعبئة الرأي العام ، على الصعيدين القومي والدولي كليهما ، تأييد لمبادئ واهداف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ؛
- ( د ) نشر المعلومات الاجتماعية ، على الصعيدين القومي والدولي ، لتوعية السكان للتخيرات الحاصلة في المجتمع عامة ، ولتشجيع المستهلك .

المادة ١٦

( أ ) اجراء التعبئة التصوى لجميع الموارد القومية واستخدامها استخداما رشيدا فعالا ؛ وتشجيع زيادة الاستثمار المنتج الحثيث في الميدانين الاجتماعي والاقتصادى وتعزيز العمالة ؛ وتوجيه المجتمع نحو عملية الانماء ؛

( ب ) القيام تدريجيا بزيادة اعتمادات الميزانية والموارد الاخرى اللازمة لتمويل نواحي الانماء الاجتماعي ؛

( ج ) تحقيق التوزيع العادل للدخل القومي باستخدام النظام الضريبي والانفاق الحكومي خاصة اداة لتوزيع الدخل واعادة توزيعه بصورة عادلة لتعزيز التقدم الاجتماعي ؛

( د ) اعتماد التدابير الرامية الى منع خروج رؤوس الاموال من البلدان المتنامية غروبا - يكون ضارا بانمائها الاقتصادى والاجتماعى .

المادة ١٧

( أ ) اعتماد التدابير اللازمة لحث عملية التصنيع ، لاسيما في البلدان المتنامية ، مع ايلاء المراعاة العفة لنواحيه الاجتماعية ، تحقيقا لمصالح جميع السكان ؛ وايجاد الاطار التنظيمي والقانوني الملائم لتأمين نمو القطاع الصناعى نمو متواصلا ومتنوعا ؛ واعتماد التدابير اللازمة لازالة الآثار الاجتماعية السيئة التي قد تنجم عن الانماء الحضرى والتصنيع ، بما في ذلك الآلية الذاتية ؛ واقامة توازن سليم بين الانماء الريفي والانماء الحضرى ؛ والقيام خاصة باتخاذ التدابير الرامية الى تحسين الاحوال الصحية في المراكز الصناعية الكبيرة ؛

( ب ) اجراء التخطيط المتكامل لمواجهة مشاكل التحضر والانماء الحضرى ؛

( ج ) وضع مشاريع الانماء الريفي الشاملة اللازمة لرفع مستوى معيشة الريفيين ، ولتيسير التواصل الحضرى الريفي والتوزيع السكاني بصورة من شأنها تعزيز الانماء القومي والتقدم الاجتماعي المتوازنين ؛

( د ) اعتماد التدابير اللازمة لتأمين الاشراف المناسب على استخدام الارض واستغلالها لما فيه مصلحة المجتمع .

ويقتضى تحقيق اهداف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، استعمال الوسائل والطرق التالية :

المادة ١٨

- ( أ ) اعتماد التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة التي تؤمن للجميع ، لا مجرد التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وحدها ، بل وكذلك التعقيق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ونماى تمييز ؛
- ( ب ) تعزيز الاصلاحات الاجتماعية والنظامية المبنية على اساس ديموقراطية وعفز وافع التخبير ، مما يعد اساسيا للقضاء على كافة اشكال التمييز والاستغلال ولقطع اشواط كبيرة ، بالتالي ، فسي طريق التقدم الاقتصادى والاجتماعى ، على ان يشمل ذلك ، اصلاحا زراعي يهيء نظاما للملكية ولاستغلال الاراضى يخدم خير خدمة اهداف العدالة الاجتماعية والانماء الاقتصادى ؛
- ( ج ) اعتماد التدابير اللازمة لزيادة وتنويع الانتاج الزراعي ، لاسيما بتنفيذ الاصلاحات الزراعية الديموقراطية ، لتوفير كمية كافية متوازنة من الاغذية ، وتوزيعها توزيعا عادلا على مجموع السكان ، وتحسين مستويات التغذية ؛
- ( د ) اعتماد التدابير اللازمة ليصير ، بمشاركة الحكومة ، ادخال برامج المساكن الاقتصادية او الرخيصة في فئتي المناطق الريفية والحضرية كليهما ؛
- ( هـ ) انشاء وتطوير وتوسيع شبكات النقل والمواصلات ، لاسيما في البلدان المتنامية .

المادة ١٩

- ( أ ) تقديم الخدمات الصحية المجانية الى جميع السكان ، وتوفير المرافق الكافية المتيحة للجميع العناية الوقائية والشفائية اللازم للخدمات الطبية للرعاية الاجتماعية ؛
- ( ب ) اصدار وتطبيق القوانين والانظمة الرامية الى احداث برامج شاملة لمشاريع الضمان الاجتماعى وخدمات الرعاية الاجتماعية ، والى تحسين الخدمات القائمة وتنسيقها ؛
- ( ج ) اعتماد التدابير اللازمة للعمال النازحين ولاسرههم وتزويدهم بخدمات الرعاية الاجتماعية ، وفقا لاحكام الاتفاقية رقم ٩٧ ، الصادرة عن المؤتمر الدولى للعمل (١) ، والوثائق الدولية الاخرى المتصلة بالعمال النازحين ؛
- ( د ) اعتماد التدابير المناسبة لتاهيل ذوى العاهات العقلية او الجسمية ، لاسيما الاطفال والاحداث والشباب ، لتمكينهم الى اقصى حد ممكن ، من ان يكونوا اعضاء نافعين فسي

---

(١) اتفاقية الهجرة للعمل ( نقت عام ١٩٤٩ ) ، المكتب الدولى للعمل : ' الاتفاقيات والتوصيات ١٩١٩ - ١٩٤٦ ' ، جنيف ، ١٩٤٩ ، ص ٨٦٣ .

المجتمع - على ان تشمل تلك التدابير توفير المعالجة والاجزاء والاطراف الصناعية البدلية ،  
والارشاد الثقيفي ، والتوجيه المهني والاجتماعي ، والاعداد والتدريب والتوظيف الانتقائي ،  
والمساعدات الاخرى اللازمة - وتهيئة الظروف الاجتماعية الخالية من اي تمييز يلحق ذوى العاهات  
بسبب عاهاتهم .

## المادة ٢٠

( أ ) منح النقابات الحريات الديمقراطية التامة ؛ ومنح جميع العمال حرية تكوين الجمعيات  
والانتماء اليها ، بما في ذلك حق المساواة الجماعية والاضراب ، والاعتراف بحق تكوين المنظمات  
العملية الاخرى ؛ واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين مشاركة النقابات مشاركة متزايدة في الانماء  
الاقتصادي والاجتماعي ؛ وتأمين مشاركة جميع اعضاء النقابات مشاركة فعالة في تقرير المسائل  
الاقتصادية والاجتماعية الماسة بمصالحهم ؛

( ب ) تحسين الظروف المتعلقة بصحة العمال وسلامتهم باتخاذ التدابير التقنيّة  
والتشريعية المناسبة وتوفير المقومات المادية اللازمة لتنفيذ تلك التدابير ، بما في ذلك تحديد  
ساعات العمل ؛

( ج ) اعتماد التدابير المناسبة لانماء العلاقات الصناعية المفعمّة بالانسجام والوثام .

## المادة ٢١

( أ ) اعداد وتدريب الملاكات والاطارات القومية ، بما في ذلك الملاكات الادارية  
والتوجيهية او التنفيذية والمهنية والتقنية ، اللازمة للانماء الاجتماعي ولخطط الانماء الشامل  
وسياساته ؛

( ب ) اعتماد التدابير اللازمة لتعجيل توسيع وتحسين التعليم العام والمهني والتقني  
والتدريب واعادة التدريب ، وتوفير ذلك مجانا في جميع المستويات ؛

( ج ) رفع المستوى العام للتعليم ؛ وانماء وسائل الاعلام القومية وتوسيع شبكتها ، واستعمالها  
استعمالا رشيدا تاما لمواصلة تثقيف مجموع السكان ولتشجيع مشاركتهم في نشاطات الانماء الاجتماعي ؛  
واستغلال اوقات الفراغ استفلا لا ايجابيا بناء ، لاسيما بالنسبة الى الاطفال والمراهقين ؛

( د ) وضع السياسات والتدابير القومية والدولية اللازمة لمنع " نزوح الادمغة " ولجلب  
آثاره السيئة .

المادة ٢٢

- ( أ ) وضع وتنسيق السياسات والتدابير الرامية الى تدعيم الوظائف الأساسية للاســـــرة باعتبارها وحدة المجتمع الاساسي ؛
- ( ب ) وضع وانشاء البرامج اللازمة في ميدان السدان ، في اطار السياسات الديموغرافية القومية وكجزء من الخدمات الطبية للرعاية الاجتماعية ، على ان يشمل ذلك التحليم واعداد وتدريب الملاكات وتزويد الاسر بالمعارف والوسائل اللازمة لتمكينها من ممارسة حقها في ان تقرر بحرية ومسئولية عدد اولادها وتوقيت انسالهم ؛
- ( ج ) انشاء دور الحضانة المناسبة خدمة لمصلحة الاولاد ولمصلحة الوالدين العاملين .
- ويقتضي تحقيق اهداف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، اخيرا ، استعمال الوسائل والطرق التالية :

المادة ٢٣

- ( أ ) القيام ، في اطار السياسة الانمائية للامم المتحدة ، بتعدد معدلات منشودة النمو البلدان المتنامية الاقصادى تكون مرتفعة ارتفاعا كافيا لتأمين تسارع ذلك النمو تسارعا ملموسا ؛
- ( ب ) توفير المزيد من المساعدة بشروط افضل ؛ وتحقيق الهدف من الادنى المعدل للمجم المساعدة بنسبة ١ في المائة من الدخل القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة اقتصاديا محسوبا على اساس ثمن السوق ؛ وتخفيف شروط اقراض البلدان المتنامية تخفيفا عاما بخفض سعر الفائدة المقررة للقروض، وبنوع مهل طويلة لسدادها ، وكفالة ارتكاز الاقراض على اساس المعايير الاجتماعية الاقتصادية البحتة بعيدا عن اية اعتبارات سياسية ؛
- ( ج ) توفير المساعدة التقنية والمالية والمادية ، بنوعيتها الثنائي والمتعدد الاطراف ، على اوسع نطاق ممكن وبشروط ملائمة ، وتحسين تنسيق المساعدة الدولية لتحقيق الاهداف الاجتماعية المحددة للخطط الانمائية القومية ؛
- ( د ) تزويد البلدان المتنامية بالمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة وبالشروط الملائمة لتسهيل استغلالها المباشر لمواردها القومية وثرواتها الطبيعية لتمكين شعوبها من الاستفادة التامة من تلك الموارد ؛
- ( هـ ) توسيع التجارة الدولية على اساس مبدأى المساواة وعدم التمييز ؛ وتصحيح مركز البلدان المتنامية في التجارة الدولية بتهيئة معدلات تبادل تجارى عادلة ؛ وتوفير نظام

افضليات ، غير تبادلي وغير تمييزي ، لصادرات البلدان المتنامية الى البلدان النامية ؛ وعقد وتنفيذ اتفاقات عامة شاملة للسلع الاساسية ؛ وتوفير مخزونات احتياطية ناظمة معقولة تمولها المؤسسات المالية الدولية .

#### المادة ٢٤

( أ ) مضاعفة التعاون الدولي لتأمين التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والتجارب المكتسبة بشأن التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ؛

( ب ) ممارسة التعاون الدولي على اوسع نطاق ممكن في الميدان التقني والميدان العلمي والميدان الثقافي وتبادل استخدام التجارب المكتسبة في البلدان ذات النظم الاقتصادية المختلفة والاجتماعية المختلفة وذات المستويات النائية المتفاوتة ، على اساس الفائدة المتبادلة والمراعاة والاحترام الدقيقين للسيادة القومية ؛

( ج ) استخدام العلم والتقنية استخداما زائدا لاغراض الانماء الاجتماعي والاقتصادي ؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل وتبادل المعارف التقنية ، بما في ذلك المهارات وبراءات الاختراع ، الى البلدان المتنامية .

#### المادة ٢٥

( أ ) وضع التدابير القانونية والادارية اللازمة لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي ؛

( ب ) القيام ، وفقا للنظم الدولية المناسبة ، باستخدام واستغلال موارد المنطقتين البيئية ، مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، لتكتملة الموارد القومية المتوفرة لتحقيق التقدم والانماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، في كل بلد ، بصرف النظر عن موقعه الجغرافي ، مع ايملاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتنامية وحاجاتها .

#### المادة ٢٦

اجراء التعميخ اللازم ، بما في ذلك الرد والتعميخ القيمي ، عن اية اضرار اجتماعية واقتصادية تحدث نتيجة لاي عدوان او اى اعتلال لا قانوني لاي اقليم من جانب المعتدي .



المادة ٢٧

( أ ) تحقيق نزع السلاح العام الآمل ، واستعمال الموارد المتوفرة تدريجياً نتيجة لذلك لتأمين التقدم الاقتصادي والاجتماعي بخية توفير رفاه البشر في العالم قاطبة وافادة البلدان المتنامية على وجه الخصوص ؛

( ب ) اعتماد التدابير اللازمة للاسهام في تحقيق نزع السلاح ، بما فيها ، خاصة ، حظر تجارب الاسلحة النووية حظراً تاماً ، وحظر استعدادات وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والمخلفات والبيولوجية ( البيولوجية ) ، ومنع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات والمخلفات النووية .

الجلسة العامة ١٨٢٩

١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٣ ( الدورة ٢٤ )

تنفيذ اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

وقد اقرت اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ( ١ ) ،

وان تدرك اهمية الاعلان بالنسبة الى وضع وتنفيذ السياسات والتدابير القومية ، والعمل ، جماعة وفرداً ، على تعزيز رفح وتحسين مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف المؤدية الى التقدم السريع في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تود بشدة ان يصير تحقيق احكام الاعلان بالاعمال الفعال ،

١- توصي جميع الحكومات بأن تراعي ، في سياساتها ونظمها وبرامجها ، مبادئ اعلان

التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، واهدافه ، ووسائله ، وبارقه ؛

٢- وتقرر مراعاة الاعلان في وضع استراتيجية عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني وفي تنفيذ

برامج العمل الدولي المقرر الاضطلاع بها اثناء العقد ؛

٣- وتحث جميع الحكومات على مراعاة احكام الاعلان في علاقاتها الثنائية والمتعددة الاطراف

في ميدان الانماء ؛

( ١ ) القرار ٢٥٤٣ ( الدورة ٢٤ ) .

٤- وتوصي المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالانماء باعتبار الاعلان وثيقة دولية هامة عند وضع الاستراتيجيات والبرامج الرامية الى تحقيق التقدم الانماء في الميدان الاجتماعي ، وتوصي بمراعاة الاعلان عند وضع الوثائق التي قد تضطلع بها الامم المتحدة فيما يتعلق بالتقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ؛

٥- وتلتصق من الامين العام ان يحمل ، بالتعاون مع الحكومات على تامين اوسع نشر ممكن للاعلان ؛

٦- وتلتصق كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة بايجاز في مرفقات التقارير - الموضوعية بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ، عن التدابير المتخذة من الحكومات - وغير الواردة في التقارير الدورية الاخرى - ومن المنظمات الدولية المعنية لإعمال احكام الاعلان ولتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٨٢٩  
١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٤ ( الدورة ٢٤ )

برنامج الاحتفال في عام ١٩٧١ بالسنة الدولية  
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد عزمها الوطيد على تحقيق القضاء التام غير المشروط على التمييز العنصري والعنصرية اللذين اثارا طويلا ضمير الانسانية وروح العدل فيها واللذين يمثلان فسي عسرا عقبة خطيرة تعترض سير التقدم وتوطيد السلم والامن الدوليين ،

وان تشير الى قراراتها وقرارات الهيئات الاخرى المتابعة للامم المتحدة الرامية الى مكافحة العنصرية والشاجبة لسياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري لانها تتنافى مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة وتشكل جريمة ضد الانسانية ، وان تشير كذلك الى نداءاتها المتكررة الموجهة الى الدول المعنية لاتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري والنازية ومظاهر العنصرية الاخرى ،

وان تلاحظ مع الارتياح نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (١) ، الذي يفتح آفاقا جديدة في الكفاح ضد العنصرية ،

(١) بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٩ .

وان ترى ان مصلحة السلم وتقدم الشعوب الاجتماعي ، وتأمين تمتع الناس جميعا بحقوق الانسان والحريات الاساسية دون اى تمييز ، لاسيما بسبب العرق او اللون او الاصل القومي او الاثني ، يقتضيان بذل جهود جديدة انشط واشد من سابقتها ، على الصعيدين الدولي والقومي كليهما ، لتحقيق القضاء السريع التام على التمييز العنصرى ، بما في ذلك سياسة الفصل العنصرى ، والنازية وجميع اشكالها المعاصرة ، وكذلك تظاهرات التعصب العنصرى الاخرى ،

وان تشير الى القرار الرابع والعشرين الذى اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران في عام ١٩٦٨ ، وعنوانه " السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " (١) ، وايضا الى قرار الجمعية العامة ٢٤٤٦ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، وعنوانه " التدابير الرامية الى تحقيق القضاء السريع التام على التمييز العنصرى بكافة اشكاله عامة وعلى سياسة الفصل العنصرى خاصة " ، وقد التمسست فيه الجمعية من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء ، الى اعداد برنامج للاحتفال في عام ١٩٧١ بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

١- تطلق على سنة ١٩٧١ اسم السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٢- وترى وجوب الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، باسم الكفاح المطرد المتزايد ضد التمييز العنصرى بكافة اشكاله وتظاهراته ، وباسم التضامن الدولى مع المكافحين ضد العنصرية ؛

٣- وتقر برنامج الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، الذى اعده الامين العام (٢) ، وتناشد جميع الدول التعاون بكل وسيلة ممكنة في تنفيذه ؛

٤- وتناشد بالحاج جميع الدول مضاعفة وتوسيع جهودها على الصعيدين القومى والدولى في سبيل تأمين القضاء السريع التام على التمييز العنصرى ، بما في ذلك سياسة الفصل العنصرى ، والنازية وجميع اشكالها المعاصرة ، وكذلك مظاهر العنصرية الاخرى ؛

٥- وتدعو هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية الى التعاون والاشتراك في الاعمال التضامنية للسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وفي الاحتفال بها ؛

---

(١) انظر ' الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، ( منشورات الامم المتحدة ،

رقم المبيع : E.68.XIV.2 ) ، ص ١٨ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٥

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7649 .

٦- وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بتقرير سرعلي عن الاستعدادات الجارية للسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يعدة استنادا الى اية معلومات قد يتلقاها من الدول ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية .

الجلسة العامة ١٨٢٩  
١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٥ ( الدورة ٢٤ )  
التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية  
والتعصب العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٣١ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٣٨ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها ضد العقائد الاستبدادية مثل النازية والتعصب العنصري ،

وان تلاحظ ان النازية الهتلرية بدأت الحرب العالمية الثانية في ١ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٣٩ ، وان تدرك الخطر المتعمل اليوم في احياء وانماء النازية التي جلبت على الانسانية الآما تفوق الوصف ،

وان تؤكد من جديد ان النازية ، بما فيها اشكالها المماصرة ، والعنصرية والعقائد والممارسات الاستبدادية المشابهة التي تقوم على اساس الارهاب والتعصب العنصري ، تتنافى مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والحريات الاساسية قد يضر السلم العالمي وامن الشعوب للخطر ،

وان تحرب عن قلقها الشديد لاستمرار اشتداد نشاطات الجماعات والمنظمات الناقلة للعقائد والممارسات الغريبة المنبثقة عن النازية ، بما فيها اشكالها المماصرة ، وعن العنصرية والعقائد والممارسات المشابهة الاخرى ،

وان يساورها القلق الشديد لان الدول المعنية لا تلبى جميعا ندائها الداعية الى القيام ، مع المراعاة الحققة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، باعلان لاقانونية المنظمات والجماعات النازية والعنصرية ، وتجريم الانتماء اليها ،

وان تذكر احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١) ، واحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى القرارات الانسانية المتخذة بشأن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ، لا سيما قرار مجلس الامن ٢٣٧ ( ١٩٦٧ ) المتخذ في ١٤ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ وقراره ٢٥٩ ( ١٩٦٨ ) المتخذ في ٢٧ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٨ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٦ ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ٢٧ شباط ( فبراير ) ١٩٦٨ ( ٢ ) وقرارها ٦ ( الدورة ٢٥ ) المتخذ في ٤ آذار ( مارس ) ١٩٦٩ ( ٣ ) والقرارات المختصة التي اتخذها المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨ ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٥٢ ( د ا ط - ٥ ) المتخذ في ٤ تموز ( يوليه ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٤٣ ( الدورة ٢٣ ) و ٢٤٥٢ ( الدورة ٢٣ ) المتخذين في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وان يساورها القلق لان السلطات الاسرائيلية لم تنفذ احكام هذه القرارات ،

وان يساورها شديدا الانزعاج للانباء الواردة حد يثاعن اعمال العقاب الجماعي ، وسجن الناس جملة ، وتدمير المساكن بلا تمييز ، وغير ذلك ، من اعمال الاضطهاد المرتكبة ضد السكان المدنيين في الاقاليم المحتلة التي تحتلها اسرائيل ،

١- تؤكد من جديد قراراتها المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ؛

٢- وتعرب عن قلقها الشديد لا استمرار ورود انباء انتهاك حقوق الانسان في تلك الاقاليم ؛

٣- وتشجب مثل سياسات وممارسات العقاب الجماعي او المنطقي ، وتدمير المساكن وترحيل سكان الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ؛

٤- وتحث حكومة اسرائيل على الكف فورا عن ممارساتها وسياساتها الفمعية المبلغ عن اتباعها لها تجاه السكان المدنيين في الاقاليم المحتلة ، وعلى التقيد بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٩ ، وبموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان والقرارات المختصة التي اتخذتها المنظمات الدولية المختلفة ؛

( ١ ) الامم المتحدة ، 'مجموعة المعاهدات' ، المجلد ٧٥ ( ١٩٥٠ ) ، الرقم ٩٧٣ .

( ٢ ) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ،

الملحق رقم ٤ ( E/4475 ) ، الفصل الثامن عشر .

( ٣ ) المرجع الاخير ، الدورة السادسة والاربعون ، الوثيقة E/4621 ، الفصل الثامن عشر .

- ١- تجدد شجبتها القوى للمنصرية والنازية والفصل العنصرى وكل العقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى :
- ٢- وتدعو بالحاح تلك الدول الممينة التي لم تفعل ذلك بعد ، الى القيام ، مع ايلاء المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، باتخاذ التدابير الفورية الفعالة ، اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية ، لحظر المنظمات والجماعات النازية والمنصرية حظرا تاما ولملاحقتها قضائيا ؛
- ٣- وتدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لغرس مقاصد ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان ومبادئها في نفوس الشباب ، ولحمايتهم بذلك من كل تأثير للنازية والعقائد والممارسات المشابهة ؛
- ٤- وتدعو جميع الدول والمنظمات القومية والدولية الى تخصيص يوم يجرى فيه سبوعا نويا في موعد مناسب تحدده كل دولة ومنظمة ، احياء ذكرى ضحايا الكفاح ضد النازية والعقائد والممارسات المشابهة التي تقوم على الارهاب والتعصب العنصرى ؛
- ٥- وتوصي حكومات جميع الدول بتشجيع نشر وازاعة المواد الاعلامية المتصلة بالجهود المبذولة من الامم المتحدة لمكافحة النازية في الماضي ، وكذلك المواد المنبهة للرأى العام الى خطر انبعاث النازية العالي في عدد من البلدان ؛
- ٦- وتلتزم من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة موافاة الامين العام بالمعلومات اللازمة عن التدابير التي اتخذتها او تقوم باتخاذها بموجب هذا القرار ، لكي تنار فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والحشرين ؛
- ٧- وتقرر ، بالنسبة الى البند المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصرى ، ابقائه مدرجا في جدول اعمالها بوصفه مسألة ذات اولوية .

الجلسة العامة ١٨٢٩  
١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٦ ( الدورة ٢٤ )

احترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المعتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئها ،

٥- وتلتبس من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقليم المحتلة (١) وهي اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) ، ان تحيط علما باحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٨٢٩

١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٧ (الدورة ٢٤)

التدابير اللازمة لتأمين المكافحة الفعالة  
للتمييز العنصري وسياسة الفصل والعزل العنصريين  
في الجنوب الافريقي

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٩٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، الذي نص ، في جملة اموراخرى ، على انها تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبية في سبيل تأمين جميع حقوق الانسان ، وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لمعاملتها المسجونين السياسيين معاملة قاسية لا انسانية مهينة ، وتعلن ان المناضلين الاحرار الذين وقعوا في الاسر يجب معاملتهم معاملة اسرى الحرب بموجب القانون الدولي ،

وان تشير كذلك الى الفقرة ١ من قرارها ٢٣٩٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٨ التي اكدت فيها من جديد حق شعوب الاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، والى الفقرة ١٢ من القرار ذاته التي طلبت فيها الى حكومة البرتغال ، نظرا الى حالة النزاع المسلح السائدة في الاقليم والمعاملة اللاانسانية للمسجونين ، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٩ (٢) على تلك الحالة ،

(١) تتألف اللجنة من الدول الاعضاء التالية : سيلان والصومال ويوغوسلافيا

( انظر A/7495/Add.3 )

(٢) الامم المتحدة ، ' مجموعة المهاديات ' ، المجلد ٧٥ ( ١٩٥٠ ) ، الرقم ٩٧٢ .

وان تأخذ بحين الاعتبار الفقرة ١ من قرارها ٢٣٨٣ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٨ التي أكدت فيها من جديد حق الشعب الزمبابوي ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وشرعية كفاحه من اجل نيل ذلك الحق ، وكذلك الفقرة ١٣ من القرار ذاته التي طلبت فيها الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نظرا الى حالة النزاع المسلح السائد في الاقليم والمعاملة اللاانسانية للمسجونين ، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٩ ، على تلك الحالة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٠٣ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، الذي كررت فيه ، فيما فعلت ، ادانتها لحكومة افريقيا الجنوبية لتماديها في رفض الانسحاب من ناميبيا ،

وان تذكر شعور القلق الشديد ، الذي اعربت عنه في قرارها ٢٤٦٥ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، لنمو التفاهم ، في الجنوب الافريقي ، بين حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وهو تفاهم لا بد ان يؤدي ، فيما يفصل ، الى زيادة آلام المسجونين السياسيين والمعتقلين المودعين في السجون والمحتجزين لدى الشرطة وكذلك المناضلين الاحرار الواقعين في الاسر ،

وان تذكر كذلك قرارها ٢٤٤٠ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن التقرير الاول ( ١ ) لفريق الخبراء العامل الخاص المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٢ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٦ آذار ( مارس ) ١٩٦٧ ( ٢ ) ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤١٢ ( الدورة ٤٦ ) المتخذ في ٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ بشأن التمدد على الحقوق النقابية في الجنوب الافريقي ،

وتصميما منها على تشجيع القيام بعمل فوري عاجل لقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية المملوكة للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ،

١- تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه معارضو الفصل المنصري والتمييز المنصري والاستعمار البرتغالي في الجنوب الافريقي في سبيل تأمين حقوق الانسان والحريات الاساسية المقررة لهم ؛

٢- تدين مرة اخرى حكومة افريقيا الجنوبية للمعاملة المهينة والتمذيب اللذين تنزلهما بالمسجونين السياسيين والمعتقلين والمناضلين الاحرار الواقعين في الاسر ؛

• E/CN.4/950 ( ١ )

( ٢ ) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ،

الملحق رقم ٦ ( E/4322 و Corr.1 ) ، النبعة ٢٦٨ .



- ٣- وتدين كذلك حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها السماح باجراء تحقيق نزيه في وفيسات المسجونين السياسيين والمعتقلين وتعرب عن تعاطفها وتضامنها مع اسر المتوفين ؛
- ٤- وتلوم بشدة حكومة افريقيا الجنوبية لاحتلالها اللاقانوني لناميبيا ، وهي اقليم تتولى الام المتحدة المسؤولية المباشرة عنه ، وللمعاملة اللاانسانية المهينة والتمذيب اللذين تنزلهمهما بالمسجونين السياسيين والمعتقلين والمناضلين الا عرار الواقعين في الاسر من النامبيين ؛
- ٥- وتدين كذلك حكومة البرتغال للمعاملة اللاانسانية المهينة والتمذيب اللذين تنزلهمهما بالمسجونين السياسيين والمعتقلين والمناضلين الا عرار الواقعين في الاسر في انغولا وموزامبيق وغينيا ( بيساو ) وساوتومي ؛
- ٦- وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، اعادة النظر في رفضها المؤسف للتدخل في روديسيا الجنوبية بالقوة واقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية والسلوك للشعب الزمبابوي ، والحصل بذلك خاصة على تحقيق تلقائي في احوال المسجونين السياسيين والمعتقلين والمناضلين الا عرار الواقعين في الاسر في روديسيا الجنوبية ، وكذلك ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على الحالة السائدة في روديسيا الجنوبية ؛
- ٧- وتطلب الى حكومة افريقيا الجنوبية الجنوبية مراعاة احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٩ ؛
- ٨- وتطلب كذلك الى حكومة البرتغال مراعاة احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ( ١ ) واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب ، المؤرختين في ٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٩ ؛
- ٩- وتحث مجلس الام المتحدة لناميبيا على القيام فوراً بالحمل اللازم لكي تحقق في ناميبيا ، وهي اقليم تتولى الام المتحدة المسؤولية المباشرة عنه ، تطبيق مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، الصادرة في ٣٠ آب ( اغسطس ) ١٩٥٥ ( ٢ ) ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب المؤرختين في ٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٩ ؛
- ١٠- وتلتزم من مجلس الام المتحدة لناميبيا ان يعلن صراحة ان القواعد الدولية المنظمة للحقوق النقابية والسارية حالياً تنطبق على ناميبيا التي هي اقليم موضوع تحت الادارة المباشرة للام المتحدة ؛
- ١١- وتلتزم كذلك من مجلس الام المتحدة لناميبيا تأمين تنفيذ احكام الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠٢ ( الدورة ٤٤ ) المتخذ في ٢٨ ايار ( مايو ) ١٩٦٨ ، في ناميبيا ، وكذلك الخاء اتحاد العمال الاهلين لافريقيا الجنوبية الغربية ، واتاحة قيام نقابات مشكلة بعربية تنشأ وفقاً لما تنص عليه الوثائق الدولية المختصة ؛

( ١ ) الام المتحدة ، ' مجموعة المبادئ ' ، المجلد ٧٥ ( ١٩٥٠ ) ، الرقم ٩٧٣ .  
( ٢ ) انظر : ' مؤتمر الام المتحدة الاول لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ' : تقرير اعدادت الامانة العامة ( منشورات الام المتحدة ، رقم البيع : 1956.IV.4 ) ، المرفق الاول ، ألف .

١٢- وتلتص من اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منح الاستقلال في البلاد والشعوب المستعمرة ، ايلاء المراعاة التامة لملاحكام المختصة من هذا القرار في اضطلاعهم بالمهام التي اناطتها بها الجمعية العامة ، وخاصة فيما يتعلق باقاليم الجنوب الافريقي الداخلة في اختصاصها ؛

١٣- وتلتص من الامين العام فتح وحفظ سجل مستكمل ، يؤمن له النشر على نطاق واسع ، يثبت فيه اسماء الاشخاص الذين تعرضوا للسجن والاعتقال وحظر الإقامة والنفسي والقيود الاخرى ، وكذلك الاشخاص الذين كانوا ضحايا للاعمال الوحشية ، لمعارضتهم للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، وكذلك المناضلين الاحرار الواقعين في الاسر والمحتجزين في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية وانغولا وموزامبيق وغينيا ( بيساو ) وساوتومي ؛

١٤- وتلتص من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية ، بدراسة مسألة توسيع نطاق الصندوق لكي يشمل جميع الاشخاص الذين يعانون في اقليمي روديسيا الجنوبية وناميبيا الاضطهاد بموجب قوانين قمعية وتمييزية ؛

١٥- وتلتص كذلك من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية ، الى اجراء دراسة مفصلة لامكانية توسيع نطاق الصندوق لكي يشمل جميع الاشخاص الذين يكونون من ضحايا الممارسات الاستعمارية البرتغالية في افريقيا ؛

١٦- وتناشد جميع الحكومات التبرع بمزيد من السخاء لصندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية ، وكذلك للجمعيات الخيرية القائمة بتوفير الاغاثة والمساعدة لضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي ؛

١٧- وتلتص كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار من قبل حكومات افريقيا الجنوبية والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛

١٨- وتلتص كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، عن التدابير المتخذة من الامم المتحدة وهيئاتها بشأن الفقرات ٩ - ١٦ اعلاه .

الجلسة العامة ١٨٢٩

١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

بـ

### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٤١٥ ( الدورة ٤٦ ) المتخذ في ٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ ،

وان تشير الى قرارها ٢١٤٤ ألف ( الدورة ٢١ ) ، المتخذ في ٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦ ، الذي دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان الى النظر ، على وجه الاستعجال ، في التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز قدرة الامم المتحدة على وقف انتهاكات حقوق الانسان حيثما حصلت ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٤٥ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦ الذي انهدت به انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا ، التي كانت مسماة وقتئذ افريقيا الجنوبية الغربية ، والى قرارها ٢٢٤٨ ( د ١ - ٥ ) المتخذ في ١٩ ايار ( مايو ) ١٩٦٧ ، الذي قررت فيه انشاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ، خاصة ، القرارات المختصة ، المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان بشأن مشكلة الفصل العنصري وبشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في الجنوب الافريقي ،

وان يساورها شديد القلق لقيام الادلة على حدوث انتهاكات خطيرة منتظمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية في افريقيا الجنوبية وناميبيا ورود يساها الجنوبية ،

وان ترى ان الحكومات وانظمة الاقليات العنصرية غير الشرعية الحاكمة في الجنوب الافريقي ما زالت تتمتع بعلاقات سياسية وتجارية وعسكرية واقتصادية وثقافية مع دول كثيرة ، خلافا لقرارات الجمعية العامة السابقة ، وخاصة للفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ٢٤٣٦ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وان ترى كذلك ان وجود مثل تلك العلاقات يسهم في ادامة وتشديد سياسات الفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار الهمجية في الجنوب الافريقي ،

واقترانها منها بأن الانتهاكات الخطيرة المنتظمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية في الجنوب الافريقي هي ماثار للقلق الدولي الشديد وتتطلب قيام الامم المتحدة باتخاذ التدابير العاجلة الفعالة اللازمة ،

١- تؤيد توصيات (١) المقرر الخاص (٢) ؛

( ١ ) E/CN.4/979/Add.5

( ٢ ) وقد عينته لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها ٧ ( الدورة ٢٣ ) و ٣ ( الدورة ٢٤ ) .

٢- وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى الغاء القوانين التمييزية المختلفة المذكورة في النبذة ٥٢٩ من تقرير المقرر الخاص (١) والى مساعدة الامم المتحدة في اقرار حقوق الانسان المملوكة لسكان ناميبيا ، وذلك بانهاء احتلالها الالقانوني لناميبيا فوراً ؛

٣- وتدين حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، لادامتها سياسة الفصل المنصري للانسانية التي تتبعها ولزيادة تشديدها لها منتهكة بذلك ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان انتهاكا صارخا تاما ، ولا استمرارها في تحدى وايذاء ضمير الانسانية ؛

٤- وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لسنها قانون انماء الحكم الذاتي للاقوام الاهلية في افريقيا الجنوبية الغربية لعام ١٩٦٨ ، والمادة ١٩ من قانون المكتبات ؛

٥- وتدين كذلك حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، لتشديدها سياسة الفصل المنصري في ناميبيا ، وهي اقليم موضوع تحت ادارة الامم المتحدة وتحتله حكومة افريقيا الجنوبية احتلالا غير قانوني ؛

٦- وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى اقيام فوراً بالغاء ' اوامر النفي ' الصادرة بموجب قانون قمع الشيوعية ضد معارضي الفصل المنصري ؛

٧- وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة في روديسيا الجنوبية ، الى الغاء التشريع غير القانوني المشار اليه في النبذة ٥٢٩ من تقرير المقرر الخاص ، والذي سنه نظام الاقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛

٨- وتأسف لرفض حكومة المملكة المتحدة ازالة نظام الاقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، والعمل ، بذلك ، على اقرار حقوق الانسان الاساسية المملوكة للشعب الزمبابوي ؛

٩- وتأسف لان القرارات المختصة المتخذة من الامم المتحدة بشأن انهاء العلاقات الدبلوماسية والتجارية والعسكرية والثقافية وغيرها مع حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، ونظام الاقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، ما زالت غير مراعاة من جانب عدة دول اعضاء ؛

١٠- وتدعو جميع الحكومات ، التي ما زالت تحتفظ بالعلاقات الدبلوماسية والتجارية والعسكرية والثقافية وغيرها مع حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، ومع نظام الاقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، الى انهاء هذه العلاقات فوراً وفقاً للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

- ١١- وتلتص من الامين العام انشاء وحدة تابعة لاذاعة الامم المتحدة في افريقيا لانتاج البرامج الازاعية واذاعتها على سكان الجنوب الافريقي ؛
- ١٢- وتلتص من الامين العام اعلام هيئات الامم المتحدة المختصة ، في اقرب وقت ممكن ، بالاقتراح الرامي الى انشاء لجنة قضائية لناميبيا (١) ؛
- ١٣- وتلتص من الامين العام استطلاع وتعميم آراء الدول الاعضاء بشأن انشاء لجنة قضائية لناميبيا ؛
- ١٤- وتلتص من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لنشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن عن شروء هذه السياسات ، وتصرفات حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، والنظام العنصرى غير الشرعى المنشأ في ناميبيا ، ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعى الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وذلك بواسطة المنظمات غير الحكومية والنقابات والمؤسسات الدينية والطلابية وغيرها من المنظمات ، وكذلك المكتبات والمدارس ؛
- ١٥- وتحت الدول الاعضاء على القيام ، عن طريق وسائط الاعلام القومية فيها ، بتأمين الانتشار الواسع المستمر للتقرير وللمعلومات المتعلقة بالسياسات والممارسات المذكورة ؛
- ١٦- وتلتص من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ، وخاصة عن التدابير المتخذة من حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، وحكومة المملكة المتحدة لعمال الفقرات ٢ و ٦ و ٧ اعلاه ؛
- ١٧- وتلتص كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، عن تنفيذ الفقرة ١١ اعلاه .

الجلسة العامة ١٨٣٤

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٢ ( الدورة ٢٤ )

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفرع المتعلق بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة من تقرير المجلس للاقتصاد والاجتماعي ( ١ ) ؛

وان تشاطر المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة شعوره بمساس الحاجة الى تلبية الحاجات الضخمة التي لم تلب بعد ، في ميادين الصحة والتغذية والتعليم والرعاية الاجتماعية، لقراءة الالف مليون من اطفال البلدان المتنامية الذين هم دون الخامسة عشرة من العمر ،

وان تذكر ان مساعدة نمو هؤلاء الاطفال البدني والعقلي ليست فقط مدعاة للاهتمام المباشر المنبثق عن الاعتبارات الانسانية بل هي ايضا ذات اهمية رئيسية بالنسبة الى مجموع العملية الانمائية ،

وان تلاحظ مع الارتياح التعاون الوثيق القائم بين مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمات الاخرى الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، سواء في مقارنات مختلفة او على الصعيد المحلي ، في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة تواصل تنبئها واستجابتها لحاجات الامهات والاطفال في حالات الطوارئ ،

١- تعترف بالدور العام الذي تستطيع مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة القيام به في المساعدة على تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، نظرا الى ان جيل الاطفال الحاضر يتسابع ان يساهم مساهمة حاسمة في الجهود التي ستبذل في المستقبل لتحقيق تقدم البلدان المتنامية للاقتصاد والاجتماعي والثقافي ؛

٢- وتؤيد سياسة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وبرامجها الرامية الى مساعدة البلدان المختلفة على حماية الجيل الناشئ واعداده في اطار اوسع هو اطار الانماء القومي ؛

٣- وتقر في هذا الصدد ما يلي :

( أ ) تشديد مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة على " النهج القطري " الذي يقضي بتقديم المعونة على اساس اولويات البلدان المتنامية المعنية ؛

( ب ) الاهتمام الزائد الذي توليه مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لتعزيز الخدمات المتكاملة المصدة للاطفال في اطار خطط الانماء الاقتصادي والاجتماعي الشامل ؛

---

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ ( Corr.1 و A/7603 ) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع الثاني .

( ج ) المؤازرة المتنامية التي تقدمها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في اعداد وتدريب افراد الملاكات القومية في البلدان المتنامية ، لاسيما داخل بيئتهم وعلى المستويين المتوسط والادنى ؛

٤- وتدرك ان مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة سيكون في وسعها ، اذا توفر لها المزيد من الموارد ، ان تلبي المزيد مما لم يلب بعد من الحاجات الضخمة للاطفال والاحداث ؛

٥- وتناشد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والجهات المتبرحة الاخرى بذل كل جهـد ممكن لزيادة تبرعاتها لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة .

الجلسة العامة ١٨٣٤

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٣ ( الدورة ٢٤ )

مسألة معاقبة مجرمي الحرب

ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣ ( الدورة ١ ) المتخذ في ١٣ شباط ( فبراير ) ١٩٤٦ و ١٧٠ ( الدورة ٢ ) المتخذ في ٣١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٤٧ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ، والى قرارها ٩٥ ( الدورة ١ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٦ والذى يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، وفي حكم المحكمة ، والى قراراتها ٢٣٣٨ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ و ٢٣٩١ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٨ بشأن معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،

وان تشير كذلك الى الاعلانين الصادرين في ١٣ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٤٢ ( ١ ) و ٣٠ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٤٣ ( ٢ ) والى اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها التي تفضي بتسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،

( ١ ) ' الوثائق الرسمية البريطانية والاجنبية ' ( British & Foreign State Papers )

المجلد ١٤٤ ( ١٩٥٢ ) ، ص ١٠٧٢ ( اعلان سان جيمس ( Declaration of St. James ) )

( ٢ ) نشرة وزارة خارجية الولايات المتحدة ( U.S. Department of State Bulletin )

( واشنطن ) المجلد التاسع ، الرقم ٢٢٨ ، ص ٣١٠ ( اعلان موسكو عن الفظائع الالمانية ) .

واقترعا منها بأن اجراء التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، واكتشاف الاشخاص المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم ، امور تشكل عنصرا هاما في منع مثل هذه الجرائم ، وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتشجيع الثقة ، وزيادة التعاون بين الشعوب ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ، وان تلاحظ ان عددا من الدول قد وقع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،

١- تطلب الى جميع الدول المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المعروفة في المادة الاولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، واكتشاف جميع مجرمي الحرب والاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الانسانية ، والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم ان لم تكن قد جرت محاكمتهم ومعاقبتهم ؛

٢- وتدعو الدول المعنية ، التي لم تقم بعد بتوقيع الاتفاقية او التصديق عليها ، الى القيام بذلك في اقرب وقت ممكن ؛

٣- وتعرب عن املها في ان تعتمد الدول التي لم يتسن لها ان تؤيد ، بالاقتراع ، اقرار الاتفاقية ، الى الامتناع عن اتيان اى عمل يتعارض مع مقاصدها الرئيسية ؛

٤- وتدعو مرة اخرى الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها ، الى ان تصبح اطرافا فيها في اقرب وقت ممكن ؛

٥- وتلفت النظر الى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الدولي لتأمين ملاحقة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومعاقبتهم ؛

٦- وتدعو جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى موافاة الامين العام بالمعلومات اللازمة عن التدابير المتخذة منها تنفيذ هذا القرار ؛

٧- وتلتصق من الامين العام موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨- وتقرر ان تنظر على سبيل الاولوية ، في دورتها الخامسة والعشرين ، مسألة التدابير الجديدة التي يلزم اتخاذها لتأمين تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية .

الجلسة العامة ١٨٣٤

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩



القرار ٢٥٨٤ ( الدورة ٢٤ )

اقرار وثيقة دولية لمراقبة المؤثرات العقلية  
غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك المسؤوليات الواقعة على عاتق الامم المتحدة ، بموجب الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة ، في ميدان حظر استعمال المخدرات والمواد المشابهة ،

وان يساورها القلق الشديد لتزايد الاستعمال غير السليم للمؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية ، لاسيما المؤثرات الامفيتامينية المنبهة للجهاز العصبي المركزي ،

واقناعا منها بما تشكله هذه الاستعمالات غير الطبية ، وما يشكله ازديادها السريع خاصة من خطر كبير على المجتمع الدولي في مجموعة ،

وان ترى ان اتخاذ التدابير الفورية الفعالة لمكافحة هذا الخطر الذي يهدد صحة الناس في كل مكان يتطلب التعاون اللازم من جانب الحكومات ،

وان تأخذ بعين الاعتبار تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات ، الصادرة في السنوات ١٩٦٦ (١) ، و ١٩٦٧ (٢) ، و ١٩٦٨ (٣) ، و ١٩٦٩ (٤) ، واعمال منظمة الصحة العالمية ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والمشرون ، الملحق رقم ٣

( A/6303 ) ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الاربعون ، الملحق

رقم ٢ ( E/4140 ) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والمشرون ، الملحق رقم ٣ ( A/6703 ) ؛

والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢

( E/4294 ) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والمشرون ، الملحق رقم ٣

( A/7203 ) ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ،

الملحق رقم ٢ ( E/4455 ) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والمشرون ، الملحق رقم ٣

( A/7603 و Corr.1 ) ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة

والاربعون ، الوثيقة E/4606/Rev.1 .

وان تشير الى قرارها ٢٤٣٣ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٩٣ ( الدورة ٤٤ ) و ١٢٩٤ ( الدورة ٤٤ ) المتخذين في ٢٣ ايار ( مايو ) ١٩٦٨ ، وقراره ١٤٠١ ( الدورة ٤٦ ) المتخذ في حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ ، وقرارات جمعية الصحة العالمية WHA 18.47 المتخذ في ٢٠ ايار ( مايو ) ١٩٦٥ ، و WHA 20.42 و WHA 20.43 المتخذين في ٢٥ ايار ( مايو ) ١٩٦٧ و WHA 21.42 المتخذ في ٢٣ ايار ( مايو ) ١٩٦٨ ، الداعية الى فرض التدابير الرقابية على المؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية ،

وان تلاحظ مع الارتياح ضخامة الاعمال المنجزة من لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادى والاجتماعى في اعداد وثيقة دولية لمراقبة المؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية ،

وان تلاحظ كذلك قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بمقعد دورة استثنائية للجنة المخدرات ( ١ ) ، وكون هذه الدورة ستعقد في الفترة الممتدة من ١٢ الى ٣٠ كانون الثانى ( يناير ) ١٩٧٠ في جنيف ،

تلتزم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعوة لجنة المخدرات الى الانصراف دون تأخير ، في دورتها الاستثنائية ، الى انجاز مشروع بروتوكول مراقبة المؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية .

الجلسة العامة ١٨٣٤  
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٥ ( الدورة ٢٤ )  
الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بالفرع المتعلق بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ( ٢ ) ،

- 
- ( ١ ) القرار ١٤٠٢ ( الدورة ٤٦ ) المتخذ في ٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ .  
( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والمشرور ، الملحق رقم  
( Corr.1 و A/7603 ) ، الفصل التاسع ، الفرع الثانى عشر .

وان تحيط علما بالحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمشاكل الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في البلدان المتنامية ، التي انعقدت في نيو-قوسيا من ٢٦ حزيران ( يونيه ) الى ٩ تموز ( يوليه ) ١٩٦٩ ، وبالحلقة الدراسية الاقليمية المعنية بآثار التطورات العلمية والتقنية في مركز المرأة ، التي انعقدت في ايازي من ٥ الى ١٨ آب ( اغسطس ) ١٩٦٩ ، وبالحلقة الدراسية الاقليمية المعنية بانشاء اللجان الاقليمية لحقوق الانسان مع الاهتمام خاصة بافريقيا ، التي انعقدت في القاهرة من ٢ الى ١٥ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٩ ،

وان ترحب بالاهتمام الذي اظهرته الحكومات بنشاطات الامم المتحدة المتصلة بالحلقات الدراسية في ميدان حقوق الانسان ،

وان تدرك اهمية دور الحلقات الدراسية الاقليمية والدولية في تعزيز حقوق الانسان ،

١- تعرب عن تقديرها لحكومات قبرص ورومانيا والجمهورية العربية المتحدة ، لعرضها استضافة الحلقات الدراسية في بلدانها ، وتعاونها مع الامم المتحدة تعاونا كفلا نجاح هذه الحلقات ، ولكرم الضيافة الذي ابدته نحو جميع المشتركين فيها ؛

٢- وتعرب عن تقديرها للامين العام ومساعديه لحسن تنظيم الحلقات الدراسية المعقودة في عام ١٩٦٩ ؛

٣- وتدعو الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، الى ايلاء المراعاة المناسبة لمناقشات وتوصيات الحلقات الدراسية المشار اليها اعلاه ؛

٤- وتعرب عن املها في ان تواصل الامم المتحدة ، بالتعاون مع الحكومات ، تعزيز نشاطاتها في هذا الميدان .

الجلسة العامة ١٨٣٤

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٦ ( الدورة ٢٤ )

تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية  
اشاء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٢٧ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ بشأن ضرورة القيام ، خلال عقد الامم المتحدة الانمائي ، بايلاء اهتمام خاص ، على الصعيد

القومي والدولي ، وللتقدم في ميدان حقوق الانسان ، وبتشجيع اتخاذ التدابير الرامية الى التمجيل في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وان تشير كذلك الى القرار السابع عشر الذي اتخذته المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ( ١ )  
في ١٢ ايار ( مايو ) ١٩٦٨ بشأن الانماء الاقتصادي وحقوق الانسان ،

١- تري ان الهدف النهائي ، عند وضع استراتيجية عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، ينبغي ان يكون تحقيق معدل سريع مطرد للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، لاسيما في البلدان المتنامية ، وكذلك تأمين الرفاهية والحرية والكرامة لجميع البشر ، وتأمين تمتعهم بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمضمنة في المهددين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٢- وتلتصق من اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ايلاء المراعاة التامة لهذه الاعتبارات وادراجها ، بالشكل المناسب ، في تقريرها عن المهدد .

الجلسة العامة ١٨٣٤  
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٧ ( الدورة ٢٤ )  
لجنة مركز المرأة

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨ ( الدورة ٤ ) المتخذ في ٢٩ آذار ( مارس ) ١٩٤٧ ، والذي حدد وظائف لجنة مركز المرأة على الوجه التالي :

( أ ) اعداد التوصيات والتقارير اللازمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تمثيل حقوق المرأة في الميدان السياسي والميدان الاقتصادي والميدان المدني والميدان الاجتماعي والميدان التعليمي ؛

( ب ) ابداء التوصيات اللازمة للمجلس بشأن المشاكل العاجلة التي تتطلب اهتماما فوريا في ميدان حقوق المرأة بغية اعمال المبدأ القاضي بتساوي الرجل والمرأة ، ووضع الاقتراحات الرامية الى اعمال تلك التوصيات ؛

---

( ١ ) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2 ) ، ص ١٤ .

وان تشير كذلك الى قرارها ٥٣٢ ألف ( الدورة ٦ ) المتخذ في ٤ شباط ( فبراير ) ١٩٥٢ ، والذي قررت فيه دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مواصلة دعوة لجنة مركز المرأة الى الانعقاد مرة واحدة كل سنة ، وقرار المجلس المتخذ في ١٥ آب ( اغسطس ) ١٩٦٤ ( ١ ) بالاستمرار في عقد دورة سنوية للجنة مركز المرأة ،

وان تدرك اهمية القرار التاسع الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في ١٢ ايار ( مايو ) ١٩٦٨ ( ٢ ) والذي يقرر المبادئ التوجيهية اللازمة للاعمال المقبلة للجنة مركز المرأة ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣٣ ( الدورة ٤١ ) المتخذ في ٢٦ تموز ( يوليو ) ١٩٦٦ بشأن برنامج الامم المتحدة الموحد الطويل الاجل لتميز تقدم المرأة ، الذي التمس فيه المجلس من الامين العام اعداد قائمة اسئلة عن الدور الذي تستطيع المرأة ان تؤديه في الانماء الاقتصادي والاجتماعي لبلدها ،

وان تعتقد ان عمل لجنة مركز المرأة قد بلغ مرحلة حاسمة ، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة واعداد وتنفيذ برنامج للامم المتحدة موحد طويل الاجل لتميز تقدم المرأة ،

وان تعتقد كذلك ان تحقيق اهداف اللجنة يتطلب جهدا متواصلا في الوقت الحاضر ، ولا سيما اثناء السنوات القليلة القادمة ،

تحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اعادة النظر في قراره المتخذ في ٨ آب ( اغسطس ) ١٩٦٩ ( ٣ ) لكي يتسنى للجنة مركز المرأة الاستمرار في الانعقاد سنويا ، وعلى الافضل عقب انتهائها دورة الجمعية العامة بثلاثة اشهر .

الجلسة العامة ١٨٣٤

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

---

( ١ ) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ ( E/3970 ) ، ص ٣٥ ، استعراض نظام المؤتمرات وجدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٦٥ ، النبذة الفرعية ( د ) .

( ٢ ) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ( منشورات الامم المتحدة رقم المبيع :

E.68.XIV.2 ) ، ص ١٠ .

( ٣ ) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ، القرارات ( E/4735 ) ، ص ١٨ ، " التدابير الرامية الى تحسين تنظيم اعمال المجلس " ، النبذة الفرعية ( ج ) .

القرار ٢٥٨٨ ( الدورة ٢٤ )  
تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٦١ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ الذي اطلقت به على عام ١٩٦٨ اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' ، والقرارات المختصة بهذا الموضوع ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٤٢ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

وان تحيط علما بتقريرى الامين العام عن تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ( ١ ) وعن التدابير والنشاطات المضطلع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ( ٢ ) ،

واقترانها منها بأن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان قد هيا زخما للعمل الايجابي الرامى الى تحقيق الاعمال التام لحقوق الانسان والى القضاء على كل انتهاك، وانكار لتلك الحقوق ،

وان تحيط علما مع الارتياح بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان من قبل الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى المعنية ،

١- تعرب عن تقديرها للحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماما صادقا بحقوق الانسان ، التي ساهمت في الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان ؛

٢- وتعرب عن تقديرها كذلك للامين العام لما قام به من تنسيق فعال للتدابير والنشاطات المضطلع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، ولما قدمه الى الجمعية العامة في هذا الشأن من تقارير مفيدة ؛

٣- وتعرب عن املها في مواصلة وانما وتوسيع التدابير والنشاطات المضطلع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان من قبل الحكومات وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماما صادقا بحقوق

الانسان ، وفي صيرورة المبادرات المنبثقة عن الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان مرشدا  
لبرامج العمل الرامية الى تأمين متابعة العمل المنجز في عام ١٩٦٨ ؛  
٤- وتدعو الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية  
الدولية الاخرى المعنية الى الاستمرار ، حسب الاقتضاء ، في اعمال توصيات المؤتمر الدولي لحقوق  
الانسان ، مع مراعاة اهمية تحقيق الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

الجلسة العامة ١٨٣٤  
٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

بـ

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرار الثامن الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في ١١ ايار (مايو)  
١٩٦٨ بعنوان " اهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال" (١) ،  
والذي قام فيه المؤتمر ، في جملة امور اخرى ، بادانة النظم العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي  
بسبب سياستها وتحديتها لقرارات الامم المتحدة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٥ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قراراتها المتصلة بانها  
الاستعمار ، لاسيما في الجنوب الافريقي ،

وان تسترشد بميثاق الامم المتحدة ومقاصده ومبادئه ، بما فيها احترام حقوق الانسان  
والحريات الاساسية ، ولاسيما حق تقرير المصير ،

وان ترى ان اخضاع الشعوب انما هو انتهاك خطير للاهداف الرئيسية المعلنة في الاعلان  
العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارات مجلس الامن والجمعية العامة المتصلة باحتلال الاقاليم ، ومنح  
الاستقلال ، وحق تقرير المصير ،

وان يساورها القلق ازاء تصاعد المنازعات الناجم عن عدم تنفيذ هذه القرارات ،

---

( ١ ) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ( منشورات الامم المتحدة ، رقم

المبيع : E.68.XIV.2 ، ص ٩ .

وان يساورها القلق كذلك ازاء الانتهاك المستمر لسيادة البلدان وسلامتها الاقليمية ، ولحقوق الانسان والحريات الاساسية المترتبة لسكانها ،

١- تؤكد من جديد حق جميع الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري الاجنبي في التحرر وتقرير المصير ؛

٢- وتقر المبادئ الواردة في القرار الثامن الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، والذي يؤيد حركات التحرير في الجنوب الافريقي والجهات الاخرى في كفاحها المشروع من اجل الحرية والاستقلال ؛

٣- وتطلب الى جميع الحكومات المعنية الالتزام بالقرارات المختصة المتخذة من الامم المتحدة والمتصلة بانهاء الاستعمار ، والسلامة الاقليمية ، وحق تقرير المصير ؛

٤- وتحيط علما بالجهود المبذولة من مجلس الامن لتنفيذ هذه القرارات ؛

٥- وتحيط علما مع الارتياح بالجهود المبذولة لتأمين تنفيذ هذه القرارات ، من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، والهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة ؛

٦- وتناشد جميع الدول والمنظمات توفير المساعدة المناسبة للشعوب المكافحة في سبيل حريتها واستقلالها ؛

٧- وتقرر القيام ، في دورتها الخامسة والعشرين ، باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ القرار الثامن المتخذ من المؤتمر الدولي لحقوق الانسان والقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٨٣٤  
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٤ ( الدورة ٢٤ )

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،



وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (١) واستمعت الى بيانه (٢) ،

وان تلاحظ مع الارتياح النتائج التي احرزها المفوض السامي في اداء مهمته الانسانية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين الداخلين في ولايته ،

وان تلاحظ كذلك التقدم المحرز في التماس الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين الداخلين في اختصاص المفوض السامي ، والجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض السامي بالتعاون مع هيئات الامم المتحدة والجمعيات الخيرية ، لتشجيع عودة هؤلاء اللاجئين عودة اختيارية الى اوطانهم او اندماجهم في بلدان الملجأ او توطيئهم في بلدان اخرى ،

وان تدرك اهمية دور الوسيط الذي يؤديه المفوض السامي في علاقاته مع الحكومات وطابعه الايجابية الهناة الذي يسم عمله الانساني ،

وان تلاحظ مع الارتياح الدور المتزايد الذي تضطلع به الحكومات في تمويل برنامج المفوض السامي لمساعدة اللاجئين ، نتيجة لتزايد عدد البلدان المتبرعة ، وزيادة مقدار بعض التبرعات زيادة ملموسة ،

وان تحرب عن ارتياحها الى اقرار الاتفاقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في افريقيا ، برعاية منظمة الوحدة الافريقية ، في ١٠ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٩ ، وكذلك ، الى انضمام عدد متزايد من البلدان الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (٣) وبروتوكول جنيف ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين (٤) ، وان تحرب عن امليها في ان يستمر الاتجاه الحالي المتسم بتزايد عدد الانضمامات الى الاتفاقية والبروتوكول ،

١- تلتبس من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين مواصلة توفير الحماية الدولية والمساعدة للاجئين الداخلين في اختصاصه ، وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما تلك المتعلقة بالجماعات الجديدة من اللاجئين في افريقيا ، ووفقا لتوجيهات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ؛

- 
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ ( A/7612 ) والملحق رقم ١٢ ألف ( A/7612/Add.1 ) .
- (٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٧٢٨ .
- (٣) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ١٨٩ ( ١٩٥٤ ) ، الرقم ٢٥٤٥ .
- (٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١١ ألف ( A/6311/Rev.1/Add.1 ) ، الجزء الاول ، النبعة ٢ .

٢- وتلتزم من المفوض السامي ان يواصل جهوده الرامية الى الوصول ، بالتعاون الاوثق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى حل سريع لمرضى لمشاكل اللاجئين ؛

٣- وتحث الحكومات على مواصلة منح تاييدها للمهمة الانسانية التي يضطلع بها المفوض السامي ، وذلك خاصة بتوفير الوسائل اللازمة لاتاحة بلوغ الاهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية .

الجلسة العامة ١٨٣٥  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٥ ( الدورة ٢٤ )  
انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي  
لحقوق الانسان

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٦٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٣٣٣ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٣٧ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ ( الدورة ٤٢ ) ، المتخذ في ٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ بشأن انشاء مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، وبالتعهد بيلات المقدمة عليه من الجمهورية التنزانية المتحدة (١) ، وبقرار المجلس ١٢٣٨ ( الدورة ٤٢ ) المتخذ في ٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ بشأن مسألة اعمال حقوق الانسان بواسطة مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان او جههاز دولي مناسب آخر ،

وان تحيط علما كذلك بالآراء المبداءة في المناقشة العامة الحالية بشأن تلك المسألة ،  
وان ترى ان الوقت لم يتسع في دورتها الرابعة والعشرين لاتمام النظر في هذه المسألة ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6699 المرفق الثالث .

١- تقرر اعطاء اعلى الاولوية للنظر في هذا البند، بغية الفراغ من نظره اذا امكن ، فسي دورتها الخامسة والعشرين ؛

٢- وتلتبس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بدراسة تحليلية تتناول قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٣٧ ( الدورة ٤٢ ) والتعهدات المقدمة عليه ، وقرار المجلس ١٢٣٨ ( الدورة ٤٢ ) في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٨٣٥  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٦ ( الدورة ٢٤ )  
حرية الاعلام

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٨١ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، الذى قررت فيه ، بين جملة أمور ، الاسراع في عقد اتفاقيات منها اتفاقية عن حرية الاعلام ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٤٨ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ الذى قررت فيه ، ريثما يتم انجاز مشروع اتفاقية حرية الاعلام ، اعطاء الاولوية في دورتها الرابعة والعشرين لنظر واعتماد مشروع اعلان حرية الاعلام ،

وان تأسف لتعذر تنفيذ ما تقرر بسبب ازدهام جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين ،

١- تقرر النظر على سبيل الاولوية في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرون ؛

٢- وتلتبس من الامين العام تزويد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بجميع المعلومات المختصة المتوفرة بشأن مشروع اعلان حرية الاعلام ومشروع اتفاقية حرية الاعلام ،

الجلسة العامة ١٨٣٥  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٧ ( الدورة ٢٤ )

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٤٤ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، الذي اعربت فيه ، فيما فعلت عن ادراكها ضرورة تطبيق المبادئ الانسانية الاساسية في جميع المنازعات المسلحة ،

وان تعيظ علماء الارتياح بتقرير الامين العام ( ١ ) ،

وان تلاحظ كذلك القرارات المختصة المتخذة ، بشأن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، في المؤتمر الدولي العادي والعشرين للصليب الاحمر ،

وان ترى انه لم يتوفر لها الوقت اللازم ، في دورتها الرابعة والعشرين ، لنظر البند ذي العنوان التالي " احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة " ،

وان تدرك وجوب مواصلة الدراسة المطلوبة في القرار ٢٤٤٤ ( الدورة ٢٣ ) بغية تضمينها المزيد من البيانات والتطورات ، مما ييسر تقديم التوصيات الملموسة الرامية الى تأمين حماية المدنيين والاسرى والمقاتلين حماية تامة في جميع المنازعات المسلحة ، والى حظر وتقييد استعمال بعض اساليب الحرب ووسائلها ،

١- وتلتبس من الامين العام مواصلة الدراسة المضطلع بها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٤ ( الدورة ٢٣ ) ، مع ابقاء اهتمام خاص لضرورة حماية حقوق المدنيين والمقاتلين في المنازعات المنهقة عن كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والاجنبي من اجل التحرر وتقرير المصير ، وتطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية الموجودة تطبيقا افضل في مثل هذه المنازعات ؛

٢- وتلتبس من الامين العام التشاور والتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن الدراسات التي تضطلع بها تلك الهيئة عن هذه المسألة ؛

٣- وتلتبس من الدول الاعضاء في الامم المتحدة تزويد الامين العام بكل مساعدة ممكنة في مواصلة الدراسة المطلوبة في الفقرة ١ اعلاه ؛

٤- وتقرر احالة تقرير الامين العام الى لجنة حقوق الانسان والفرع الاقتصادي والاجتماعي لبدء ملاحظاتها عليه لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛

٥- وتقرر اعطاء هذه المسألة اعلى الاولوية في دورتها الخامسة والعشرين ؛

٦- وتدعو الامين العام الى موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بتقرير جديد عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٨٣٥

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٨ ( الدورة ٢٤ )

الاسكان والبناء والتخطيط

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك استمرار تدهور مستوطنات الانسان ، ومساس الحاجة الى تعبئة الموارد القومية والدولية لتحسينها ،

وان تدرك كذلك اهمية قطاع الاسكان والبناء والتخطيط في الانماء الاقتصادي والاجتماعي وفائدة اعطائه الدور المناسب في عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تذكر تقرير وتوصيات العلة الدراسية الاقليمية المعنية بالاسكان الريفي والمرافق المجتمعية ، التي انعقدت في مراكاي بفينيزويلا في الفترة الممتدة من ٢ الى ١٩ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٧ ( ١ ) ، وأشارت بايلاء اهتمام اكبر لمشكلة الاسكان الريفي والمرافق المجتمعية ، في اعمال لجنة الاسكان والبناء والتخطيط ومركز الاسكان والبناء والتخطيط ، نظرا الى ان هذه مشكلة من اكبر المشاكل التي تواجه البلدان المتنامية في قطاع الاسكان ،

وان تشير الى قرارها ٢٠٣٦ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ الذي يتناول ، فيما يتناول ، اعداد التقارير المرعية اللازمة ، بواقع تقرير كل سنتين ، عن التدابير التي تتخذها الدول الاعضاء في سبيل حل مشاكلها في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٩ ( الدورة ٤٤ ) المتخذ في ٢٨ ايار ( مايو ) ١٩٦٨ ، الذي اقترح فيه المجلس ادخال بعض التمديلات في نظام ارسال التقارير المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٣٦ ( الدورة ٢٠ ) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار مذكرة الامين العام ( ٢ )

وان تتبنى توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحوثمالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، فيما يتعلق بخفض حجم الوثائق ، وهي التوصيات التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٥٠ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ،

١- تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٩ ( الدورة ٤٤ ) ، وتقرر الاستعاضة عن التقارير المعدة كل سنتين والمصحوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٠٣٦ ( الدورة ٢٠ ) بدراسة استقصائية ذات طابع تحليلي مقارن تعدد عن الاسكان مرة كل خمس سنوات ؛

• ST/TAO/SER.C/103 ( ١ )

( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٠

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7679 .

٢- وتلتمس من الامين العام ان يعد في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز على اية حال عام ١٩٧٥ ، دراسة استقصائية شاملة عن الاسكان ، وفقا للقرار ٢٠٣٦ ( الدورة ٢٠ ) ، تولى فيها اهمية واحدة لقطاعي الاسكان الريفي والحضري ، خاصة من زاوية حاجات البلدان المتنامية ومشاكلها ، ومع مراعاة نتائج مجموعة تعديلات السكان والاسكان التي ستجرى في عام ١٩٧٠ ؛

٣- وتوصي بايلاء الاهتمام الواجب ، في اعداد استراتيجية عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، للمشاكل القائمة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ، نظرا الى تفاقم الاثر الذي يحدثه نقص المساكن والمرافق المجتمعية في الانماء الاجتماعي والاقتصادى في المستوطنات الريفية والحضرية ؛

٤- وتلتمس كذلك من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، استنادا الى المواد المتوفرة ، بما فيها بيانات الاسكان المجموعة من قبل منظمة العمل الدولية ، بتقرير يبين المشاكل التي تواجهها الدول الاعضاء والاولويات التي ينبغي لها ان تقررها في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ، ويورد خاصة المعلومات اللازمة عن اتجاهات نفقات البناء والتمويل وعن الحاجة الى اقامة المساكن لذوى الدخل الصغير ، والمساكن الريفية ، والمرافق المجتمعية ، وادخال التحسينات البيئية ، ويتضمن كذلك استنتاجات الامين العام وتوصياتها بشأن هذه المسائل ؛

٥- وتقرر النظر في مسألة الاسكان والبناء والتخطيط ، كمسألة ذات اولوية عالية ، خلال دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣٥  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٣٥٩٩ ( الدورة ٢٤ )  
مسألة الشيوخ والمسنين

ان الجمعية العامة ،

اذ تأسف لعدم تمكنها من النظر في دورتها الرابعة والعشرين في مسألة الشيوخ والمسنين بسبب ازدياد حام جدول اعمالها ،

تقرر اعطاء الاولوية لهذه المسألة وإيلاءها اللازم في دورتها الخامسة والعشرين •

الجلسة العامة ١٨٣٥  
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

\*

\* \*

القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

احاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٨٣٤ المعقودة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، بقرارات اللجنة الثالثة الواردة في النبذات ٤١ - ٤٥ من تقريرها (١) ،

توأمة المدن

بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي

(البند ٥١)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٣٥ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وبناءً على توصية اللجنة الثالثة (٢) ، ارجاء النظر في البند ذى العنوان التالي : "توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي " والنظر فيه على سبيل الاولوية في دورتها الخامسة والعشرين •

- 
- (١) المرجع الاخير ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7840 •  
(٢) المرجع الاخير ، البند ٥١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7906 ، النبذة ٤ •

القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله

( البند ٥٢ )

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٣٥ المعقودة في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، وبناءً على توصية اللجنة الثالثة ( ١ ) ، ارجاء النظر في البند ذي العنوان التالي " القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله " الى دورتها الخامسة والعشرين .

حالة المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،  
والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
والديروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية

( البند ٥٨ )

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٣٥ المعقودة في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، وبناءً على توصية اللجنة الثالثة ( ٢ ) ، بالاعطاط علماً بتقرير الأمين العام ( ٣ ) وبالتماس موافاته اياها في الدورة الخامسة والعشرين بتقرير آخر ينظر فيه بوعده بنداً مستقلاً من جدول الاعمال .

- 
- ( ١ ) المرجع الاخير ، البند ٥٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7886 ، النبذة ٣ .  
( ٢ ) المرجع الاخير ، البند ٥٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7908 ، النبذة ٤ .  
( ٣ ) A/7682 و Add.1 .



القرارات اتخذتها بناءً على تقارير اللجنة الرباعية

المحتويات

الصفحة	تاريخ الاضطلاع	البلد	العنوان	رقم القرار
١٧١	٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩	٦٤	..... (A/7736) مسألة ناميبيا	٢٤٦٨ (الدورة ٢٤)
١٧٢	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩	٦٥	..... (A/7768) مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية	٢٥٠٧ (الدورة ٢٤)
١٧٤	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩	١٠٢	..... (A/7759) مسألة روديسيا الجنوبية	٢٥٠٨ (الدورة ٢٤)
١٧٧	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٦٤	..... (A/7736/Add.1) مسألة ناميبيا	٢٥١٢ (الدورة ٢٤)
١٧٩	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٦٤	..... (A/7736/Add.1) الاتفاقيات المتعلقة بناميبيا نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تمرقـل تنفيذ 'اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة' في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتهميز العنصري في الجنوب الاثيوبي (A/7858) .....	٢٥١٨ (الدورة ٢٤) ٢٥٥٤ (الدورة ٢٤)
١٨٥	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٦٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالاسم المتحدة لاصلاح وضع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/7871) .....	٢٥٥٥ (الدورة ٢٤)
١٨٢	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٦٩	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاضطلاع	٢٥٥٦ (الدورة ٢٤)
١٨٥	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٧١	..... (A/7872) لسان الاقاليم غير الختمة بالحكم الذاتي برنامج الامم المتحدة للتدريس والتعليم للجنوب الاثيوبي (A/7872) .....	٢٥٥٧ (الدورة ٢٤)
١٨٦	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٧٠	..... (A/7872) المعلومات الواردة من الاقاليم غير الختمة بالحكم الذاتي بحكم	٢٥٥٨ (الدورة ٢٤)
١٨٨	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٦٣	..... (A/7872) المادة ٧٢ هـ من ميثاق الامم المتحدة	٢٥٥٩ (الدورة ٢٤)
١٩٠	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٦٧	..... (A/7874) مسألة طـان	٢٥٦٠ (الدورة ٢٤)
١٩١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	١٣	..... (A/7895) مسألة بايـوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالرجـاية	٢٥٦١ (الدورة ٢٤)
١٩٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٢	..... (A/7896) مسألة الصحراء الاسبانية مسألة انتخبـوا، وباهاما ، هرمودا ، هرونسي، ويتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس، وجزر توكيلاو، وجزر جليبرت واليس، وجزر ساموا الامريكية، وجزر سليمان، وجزر ميشل، وجزر فرجين البريطانية، وجزر فرجين التابعية للولايات المتحدة، وجزر كايـمان، وجزر كوكس (كولينغ)، ودومينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس-نيفس-انغيلا، وسانت لوسيا، وسانت هيلانة، ونيبيادا، ونيوام ومونتسيرات	٢٥٦١ (الدورة ٢٤) ٢٥٦٢ (الدورة ٢٤)
١٩٤	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٢	..... (A/7896) مسألة انتخبـوا، ودومينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس-نيفس-انغيلا، وسانت لوسيا، ونيبيادا (A/7896) .....	٢٥٦٢ (الدورة ٢٤)
١٩٦	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٢	..... (A/7896) مسألة انتخبـوا، ودومينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس-نيفس-انغيلا، وسانت لوسيا، ونيبيادا (A/7896) .....	٢٥٦٢ (الدورة ٢٤)

الصفحة	تاريخ الاختصاص	العدد	الموضوع
١٩٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٢٣	القرارات الاخرى تنفيذ اعلان منح الاحتلال للبلدان والشموب الصحرة .....
١٩٨	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩	٦٦	مسألة نهجي .....

---

القرار ٢٤٩٨ (الدورة ٢٤)

مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٠ ،

وان تذكر المسئوليات الخاصة المترتبة على الامم المتحدة حيال ناميبيا ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٤٦ (١٩٦٨) المتخذ في ١٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، ولا سيما الفقرة الاخيرة من ديباجته التي اعرب فيها المجلس عن ادراكه لمسئوليتهم الخاصة حيال ناميبيا ، شعبا واقلية ،

وان تشير كذلك الى قرار مجلس الامن ٢٦٩ (١٩٦٩) المتخذ في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، ولا سيما الفقرة ٥ منه التي طلب فيها المجلس الى حكومة افريقيا الجنوبية ان تسحب ادارتها من ناميبيا فوراً ، وعلى اية حال قبل ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ،

وان تحيط علماً بتقرير الامين العام (١) المقدم عملاً بقرار مجلس الامن ٢٦٩ (١٩٦٩)

بشأن الحالة في ناميبيا ،

١- تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية الكفاح الذي يخوضه ضد الاحتلال الاجنبي لبلده ؛

٢- وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر سحب ادارتها من ناميبيا ، وخاصة لتحديد لها للفقرة ٥ من قرار مجلس الامن ٢٦٩ (١٩٦٩) ؛

٣- وتلفت نظر مجلس الامن الى الحالة المتدهورة التي نشأت نتيجة لرفض سلطات افريقيا الجنوبية التزام قرار المجلس ٢٦٩ (١٩٦٩) .

الجلسة العامة ١٧٩٧

٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٠٧ (الدورة ٢٤)  
مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ،  
وقد استمعت الى بيانات المتضمنين (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥  
والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى جميع القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ، وكذلك تلك  
المتخذة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
ومن مجلس الامن في هذه المسألة ،

وان تحرب عن قلقها الشديد لرفض حكومة البرتغال المستمر الاعتراف بحق الشعوب الافريقية  
الواقعة تحت سيطرتها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، والتعاون مع الامم  
المتحدة في التماس الحلول الكفيلة بانهاء الاستعمار بسره ،

وان تشعر بالانزعاج الشديد لاستمرار وتزايد نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية  
والمالية وغيرها التي تشكل عقبة تعترض تحقيق الاماني المشروعة للشعوب الافريقية في تلك الاقاليم  
في تقرير المصير والاستقلال ،

وان تأسف لاستمرار تلقي حكومة البرتغال للمعونة من حلفائها في منظمة حلف شمال  
الاطلسي ، ومن البلدان الاخرى ، مما يمكنها من مواصلة عملياتها العسكرية ضد السكان الافريقيين  
في تلك الاقاليم ،

وان تشير الى البيان الخاص بالجنوب الافريقي (٢) ، الذي اقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات  
منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة ،

---

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ،  
البلستان ١٨٢٧ و ١٨٢٨ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠٦ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة A/7754 .

- ١- تؤكد من جديد حق شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا ( بيساو ) والاقليم الاخرى الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛
- ٢- وتؤكد من جديد شرعية الكفاح الذي تخوضه شعوب تلك الاقاليم من اجل استقلالها وحريتها ؛
- ٣- وتشجب رفض الحكومة البرتغالية المستمر لتنفيذ القرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) وجميع القرارات المختصة الاخرى المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن ؛
- ٤- وتشجب سياسة البرتغال المتمثلة في استعمال الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها لانتهاك السلامة الاقليمية للدول الافريقية وسيادتها كما حدث مؤخرا بالنسبة الى جمهورية غينيا ؛
- ٥- وتشجب الحرب الاستعمارية التي تشنها حكومة البرتغال على شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛
- ٦- وتشجب التعاون بين البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، الرامي الى ادامة الاستعمار والاضطهاد في الجنوب الافريقي ؛
- ٧- وتشجب تدخل قوات افريقيا الجنوبية ضد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛
- ٨- وتأسف لسياسة حكومة البرتغال ، التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الاهليين بالطرد التعسفي للسكان الافريقيين وتوطين المهاجرين الوافدين في هذه الاقاليم ، وتدعو البرتغال الى وقف تلك الممارسات فورا ؛
- ٩- وتأسف لنشاطات المصالح المالية التي تعرقل الكفاح الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة البرتغالية في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال ، والتي تدعم جهود البرتغال العسكرية ؛
- ١٠- وتطلب الى حكومة البرتغال اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتنفيذ القرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛
- ١١- وتطلب الى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجميع المنظمات الدولية المعنية ان تعتمد ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى زيادة مساعدتها المعنوية والمادية لشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، المكافحة في سبيل حريتها واستقلالها ؛
- ١٢- وتوصي مجلس الامن ، بأن يعتمد ، بغية تنفيذ القرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) تنفيذا فوريا في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، الى اتخاذ الخطوات الفعالة اللازمة طبقا للاحكام المختصة من ميثاق الامم المتحدة ، في ضوء تصميم المجتمع الدولي على انها الاستعمار والتمييز العنصري في افريقيا ؛

١٣- وتحت جميع الدول ، ولا سيما الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ، على الامساك أو الكف عن تزويد البرتغال باية مساعدة عسكرية او غير عسكرية جديدة تمكنه من مواصلة الحرب الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرته ؛

١٤- وتدعو الامين العام الى ان يعمد ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٤٣١ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة والحكومات المضيفة ، الى وضع وتوسيع البرامج التدريبية المعدة للسكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، مع مراعاة حاجة هذه الاقاليم الى الملاكات الادارية والتقنية والمهنية المؤهلة لتولي مسئولية الادارة العامة والانماء الاقتصادي والاجتماعي لبلدانها ؛

١٥- وتلتزم من الامين العام المساعدة في تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين ؛

١٦- وتلتزم من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة دراستها للحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة .

الجلسة العامة ١٨١٦

٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٠٨ ( الدورة ٢٤ )

مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية ،

وقد استمعت الى بيان الملتزم ( ١ ) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ وامتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية والمتخذة من الجمعية العامة ومن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والمشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٨٢٢ .

وان تذكر القرارات المختصة المتخذة من مجلس الامن ، ولا سيما قراره ٢٣٢ ( ١٩٦٦ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، وقراره ٢٥٣ ( ١٩٦٨ ) المتخذ في ٢٩ ايار ( مايو ) ١٩٦٨ ، اللذين اعلن فيهما المجلس ان الحالة تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وان يساورها القلق الشديد ازاء تدهور الحالة في روديسيا الجنوبية نتيجة للتدابير الجديدة المتخذة من نظام الاقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم والرامية الى توطيد حكمه وقمع الشعب الافريقي اخلا بالقرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ، وازاء استمرار وجود قوات افريقيا الجنوبية في الاقليم ،

وان يساورها القلق الشديد كذلك ازاء التهديد المستمر للسلامة الاقليمية للدول الافريقية المجاورة وليبادتها ، الناشي عن الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية ووجود قوات افريقيا الجنوبية في الاقليم ،

وان تذكر ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، هي صاحبة المسؤولية الاولى عن انها نظام الاقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية وعن نقل السلطة الفعلية الى الشعب الزمبابوى ، على اساس حكم الاغلبية ،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الزمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وشرعية كفاحة من اجل نيل ذلك الحق طبقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛

٢- وتعلن لا قانونية جميع التدابير المتخذة من نظام الاقلية المنصرى الحاكم لحرمان الشعب الزمبابوى من حقوقه المشروعة ولتوطيد سياسة الفصل المنصرى التي يتبعها في روديسيا الجنوبية ؛

٣- وتشجب تخلف وامتناع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، عن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة. لاسقاط نظام الاقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ونقل السلطة الى الشعب الزمبابوى ، على اساس حكم الاغلبية وفقا لجميع القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ؛

٤- وتشجب تدخل القوات المسلحة التابعة لافريقيا الجنوبية في روديسيا الجنوبية ، الذى يشكل عملا عدوانيا ضد شعب زمبابوى وسلامتها الاقليمية ، وتطلب الى المملكة المتحدة ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، تأمين الطرد الفورى لجميع القوات التابعة لافريقيا الجنوبية من روديسيا الجنوبية ؛

٥- وتشجب سياسة حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال والحكومات الاخرى ، التي تواصل الاحتفاظ بالعلاقات السياسية والاقتصادية والمسكرية وغيرها مع نظام الاقلية المنصرى غير الشرعي

الحاكم في روديسيا الجنوبية ، خلافا لقرارات الامم المتحدة المختصة ، منتهكة بذلك الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

٦- وتشجب سياسة تلك الدول التي تسمح لمواطنيها بالهجرة الى روديسيا الجنوبية ، خلافا لقرار مجلس الامن ٢٥٣ ( ١٩٦٨ ) ؛

٧- وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة ان تعتمد ، مباشرة منها للمسئولية المترتبة عليها بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة ، بما في ذلك استعمال القوة ، لانهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعى الحاكم في روديسيا الجنوبية فورا ونقل جميع السلطات الى الشعب الزمبابوى على اساس حكم الاغلبية ؛

٨- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة تامين الافراج فورا عن جميع الوطنيين الافريقيين المعتقلين ، والحيلولة دون حدوث اية اغتيالات واعتقالات جديدة للوطنيين الافريقيين في روديسيا الجنوبية ؛

٩- وتطلب الى جميع الدول التي تواصل الاحتفاظ بالعلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعى الحاكم في روديسيا الجنوبية ، انهاء تلك العلاقات فورا ؛

١٠- وتطلب الى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الاخرى المعنية ، اسداء جميع المساعدات الادبية والمادية اللازمة لعركات التحرر القومى في زمبابوى ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

١١- وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة ، نظرا الى حالة النزاع المسلح السائد في الاقليم ، والمعاملة اللاانسانية للمسجونين ، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب ( ١ ) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ( ٢ ) المؤرختين في ١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٩ ؛

١٢- وتلقت نظر مجلس الامن الى خطورة الحالة الناتجة ناشتداد النشاطات القمعية المباشرة المرتكبة ضد الشعب الزمبابوى ، وعن الاعتداءات المسلحة المرتكبة ضد الدول المجاورة اخلا لا بالسلم والامن الدوليين ؛

- 
- ( ١ ) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ ( ١٩٥٠ ) ، الرقم ٩٧٢ .  
( ٢ ) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ ( ١٩٥٠ ) ، الرقم ٩٧٣ .



- ١٣- وتؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدي الى انتهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعى الحاكم في روديسيا الجنوبية مالم تتصف بالشمول والالزامية وتخضع للاشراف الفعـال وتحظ بالإعمال والتطبيق ، لاسيما من قبل افريقيا الجنوبية والبرتغال ؛
- ١٤- وتلفت كذلك نظر مجلس الامن الى مساس الضرورة للقيام بموجب الفصل السابع من الميثاق ، بتطبيق التدابير التالية :
- ( أ ) توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على نظام الاقلية العنصرى غير الشرعى الحاكم ليشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ؛
- ( ب ) فرض الجزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال اللذين رفضت حكوماتهما رفضا صارخا تنفيذ قرارات مجلس الامن الالزامية ؛
- ١٥- وتلتبس عن اللجنة الخاصة المحنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة دراستها للحالة القائمة في الاقليم ؛
- ١٦- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة اعلام اللجنة الخاصة عن التدابير التي تتخذها تنفيذاً لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٨١٦  
٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥١٧ ( الدورة ٢٤ )  
مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ ، وقرارها ٢١٤٥ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ ( د - ١ - ٥ ) المتخذ في ١٩ ايار ( مايو ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٩٨ ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ٣١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩ ، والقرارات المختصة الاخرى التي اتخذتها فسي مسألة ناميبيا ، وكذلك الى قرار مجلس الامن ٢٦٤ ( ١٩٦٩ ) المتخذ في ٢٠ آذار ( مارس ) ١٩٦٩ ،

وان تشير كذلك الى قرار مجلس الامن ٢٦٩ ( ١٩٦٩ ) المتخذ في ١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٦٩ ، ولاسيما الفقرة ٥ منه التي طلب فيها المجلس الى افريقيا الجنوبية ان تسحب ادارتها من ناميبيا فوراً وعلى اية حال قبل ٤ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩ ،

وان يساورها القلق الشديد ازاء الحالة في ناميبيا ، التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين والتي زاد من تفاقمها احتلال افريقيا الجنوبية للاقليم ، ورفضها في تحد التزام القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن ،

وان ترى ان الشرط الاساسي اللازم لتمكين شعب ناميبيا ، من ناحية ، من ممارسة حقوقه في تقرير المصير والاستقلال ، ولتمكين الامم المتحدة ، من الناحية الاخرى ، من الاضطلاع بمسئولياتها حيال ناميبيا ، هو تطبيق التدابير الفعالة اللازمة لانها وجود افريقيا الجنوبية الالاقانوني فسي الاقليم فورا ،

وان يساورها شديد القلق لان رفض افريقيا الجنوبية التزام قرارات مجلس الامن والجمعية العامة يمثل ، تقويضا وانتهاكا خطيرين لسلطة الامم المتحدة ،

وان تذكر الالتزامات المترتبة على الدول الاعضاء بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ( ١ ) ،

١- تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ، وشرعية الكفاح الذي يخوضه ضد الاحتلال الاجنبي لاقليمه ؛

٢- وتعرب عن تضامنهما مع شعب ناميبيا في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الاجنبي ، وتلتزم من جميع الدول تزويده بالمزيد من المساعدات الادبية والمادية اللازمة ؛

٣- وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر سحب ادارتها من الاقليم ، ولسياساتها واعمالها الرامية الى القضاء على الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لناميبيا ، منتهكة بذلك انتهاكا مستمرا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والالتزامات المترتبة عليه ؛

٤- وتلفت نظر مجلس الامن الى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لاحكام الميثاق المختصة لايجاد حل للحالة الخطيرة التي نشأت نتيجة لرفض افريقيا الجنوبية سحب ادارتها من ناميبيا ؛

٥- وتزكي تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا لدى جميع الدول والهيئات الفرعية للجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة المختصة الاخرى ، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية ، لا تخاف اللازم بشأنه ، طبقا للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

- ٦- وتلتزم من مجلس الامم المتحدة لناميبيا الاستمرار ، بكل وسيلة متوفرة ، في مباشرة المسئوليات والوظائف الموكولة اليه في القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ؛
- ٧- وتلتزم من الامم العام مواصلة تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة لتمكين مجلس الامم المتحدة لناميبيا من اداء مهامه ووظائفه ؛
- ٨- وتطلب الى جميع الدول مد يد التعاون الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا في انجاز المهام الموكولة اليه .

الجلسة العامة ١٨١٩  
١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥١٨ ( الدورة ٢٤ )

الالتماسات المتعلقة بناميبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المسئوليات الخاصة المترتبة على الامم المتحدة حيال ناميبيا ، ولا سيما تلك المبينة في قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ ( ل - ٥ ) المتخذ في ١٩ ايار ( مايو ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٢٥ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٠٣ ( الدورة ٢٣ ) و ٢٤٠٤ ( الدورة ٢٣ ) المتخذين في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وان تلاحظ ان اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد تلقت وبحثت ، خلال ١٩٦٩ ، عشرة الالتماسات المتعلقة بناميبيا ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وفي اطار تنفيذ الاعلان ،

وان تلاحظ كذلك ان هذه الالتماسات تتناول ، فيما تتناول ، الحالة العامة والتطورات الاخيرة المتعلقة بناميبيا ، ورفض افريقيا الجنوبية تنفيذ قرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ ( الدورة ٢١ ) و ٢٢٤٨ ( ل - ٥ ) ، وخاصة استمرار افريقيا الجنوبية في تنفيذ توصية لجنة اوندال (١) ، بما في ذلك تقسيم الاقليم الى ' اوطان متمتعة بالحكم الذاتي ' وترحيل الافريقيين من اراضي اجدادهم ،

(١) ' لجنة التحقيق في شئون افريقيا الجنوبية ' التي انشأتها حكومة افريقيا الجنوبية

في عام ١٩٦٢ برئاسة السيد ف . ه . اوندال .

١- تلاحظ ان اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اخذت هذه الالتماسات بعين الاعتبار عند نظرها في الحالة في ناميبيا فسي اطار تنفيذ الاعلان؛

٢- وتلاحظ كذلك ان الامانة العامة قد لفتت نظر مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى تلك الالتماسات التي اثارت مسائل تهمة، وان المجلس قد اخذها بعين الاعتبار في مباشرته للوظائف الموكولة اليه بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د ١ - ٥) و ٢٣٢٥ (الـ دورة ٢٢) و ٢٤٠٣ (الدورة ٢٣)؛

٣- وتلفت نظر الملتصين المعنيين الى التقرير المقدم بشأن الاقليم من اللجنة الخاصة (١) والى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بشأن مسألة ناميبيا، وكذلك الى تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٢) .

الجلسة العامة ١٨١٩  
١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٥٤ (الدورة ٢٤)

نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرهـا  
التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية،  
وناميبيا، والاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية،  
وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية،  
والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل  
العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية  
وغيرها التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ٢٣  
(A/7623/Rev.1)، الفصل السابع .

(٢) المرجع الاخير، الملحق رقم ٢٤ (A/7624/Rev.1) .

الجنوبية ، وناميبيا ، والاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي ” ،

وقد بحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بهذه المسألة ( ١ ) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وخاصة الى الفقرة الثامنة من ديباجته ، والى قرارها ٢٤٢٥ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

واقترعا منها بأن اى نشاط اقتصادى او نشاط آخر ، يكون محرقا لتنفيذ قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ، ومديقا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي والاقليم المستعمرة الاخرى ، يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم ، ويعتبر بالتالي منافيا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان تشير الى انه يترتب على الدول القائمة بالادارة ، وفقا للفصلين الحادى عشر والثانى عشر من ميثاق الامم المتحدة ، التزام بتأمين التقدم السياسى والاقتصادى والاجتماعى والتعليمى لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية شعوبها ومواردها الطبيعية من التمسفات ،

١- تقرر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة ؛

٢- وتؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي الموارد الطبيعية لاقليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها في ضوء الفقرة الثامنة من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛

٣- وتؤكد ان المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة في الاقاليم المستعمرة والقائمة باستغلال هذه الاقاليم تشكل عقبة رئيسية تعترض استقلالها السياسى وتمتع سكانها الاهليين بمواردها الطبيعية ؛

٤- وتعلن ان اية دولة قائمة بالادارة تعرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها او تقدم على تلك الحقوق المصالح الاقتصادية والمالية الاجنبية ، انما تخرق بذلك الالتزامات التي اخذتها

( ١ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ ألف ( A/7623/Rev.1/Add.1 ) .

على عاتقها بموجب الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، وتصرقل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛

٥- وتشجب استغلال الاقاليم والشعوب المستعمرة ، والاساليب الممارسة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من تلك المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها الرامية الى اداة الحكم الاستعماري ؛

٦- وتأسف لموقف الدول الاستعمارية والدول المعنية التي لم تتخذ اية تدابير لتنفيذ الاحكام المختصة من قرارات الجمعية العامة ؛

٧- وتلتئم من الدول القائمة بالادارة والدول المعنية التي تسهم شركاتها ويسهم مواطنوها بنشاطات كهنده ، ان تقوم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٨٨ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٥ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، باتخاذ التدابير الفورية اللازمة لانهاء جميع الممارسات المنطوية على استغلال للاقاليم والشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري وذلك خاصة بمنح الاستثمارات الجديدة ، لاسيما في الجنوب الافريقي ، التي تتعارض مع اهداف القرارات المذكورة اعلاه ؛

٨- وتلتئم من جميع الدول اتخان التدابير الفعالة اللازمة للكف فورا عن توفير الاموال او غير ذلك ، من اشكال المساعدة الاقتصادية والتقنية للدول الاستعمارية التي تستخدم مثل هذه المساعدة في اخاد حركات التحرر القومي ؛

٩- وتلتئم من اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك ، في دورتها الخامسة والعشرين ؛

١٠- وتلتئم من الامين العام استخدام جميع التسهيلات الموجودة تحت تصرفه لمساعدة اللجنة الخاصة في متابعة هذه الدراسة .

الجلسة العامة ١٨٣١  
٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٥٥ ( الدورة ٢٤ )

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة  
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

وان تشير الى قرارها ٢٣١١ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٦ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، وغيره من القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار التقارير المختصة المقدمة من الامين العام ( ١ ) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ( ٢ ) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ٣ ) عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للاعلان ،

وان تلاحظ ان بعض الوكالات المتخصصة قد اتخذت بعض الخطوات ، منها عقدها مع منظمة الوحدة الافريقية بعض الاتفاقات المنظمة للعلاقات المتبادلة او الترتيبات الخاصة الاخرى ، بخية توسيع نطاق مساعداتها للاجئين من الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، وبدأت الاجراءات الرامية الى تيسير وضع المشاريع المشتركة او المتكاملة لفائدة هؤلاء اللاجئين ،

وان تلاحظ مع الاسف ان بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية لم تمد يد التعاون التام الى الامم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة المختصة ،

وان تدرك مساس حاجة الشعوب وحركات التحرر القومي في عدة اقاليم مستعمرة ، في كفايتها من اجل الحرية والاستقلال ، التي تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية ، لاسيما في ميادين التعليم والتدريب والصحة والتغذية ،

وان تدرك ضرورة اتخاذ تدابير جديدة اكثر فعالية لضمان تنفيذ الاعلان والقرارات الاخرى تنفيذا سريعا ، من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة ،

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٦٩ و ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7725 .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ ( Corr.19 A/7603 ) ، الفصل الثالث عشر ، الفرع الثالث .

( ٣ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ ( A/7623/Rev.1 ) ، الفصل الخامس .

وان ترى ان للامم المتحدة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما الفصلان التاسع والعاشرون ، ابداء التوصيات اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها ،

١- تكرر نداءها للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لتمد الى الامم المتحدة يد التعاون التام في تحقيق اهداف واحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) وغيره من القرارات المختصة ؛

٢- وتعرب عن تقديرها لمفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين ولتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تعاونت مع الامم المتحدة في تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣- وتوصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية ، وكذلك البرامج المختلفة المضطلع بها في اطار الامم المتحدة ، باتخاذ التدابير ، منفردة وبالتعاون مع بعضها بعضا ، لزيادة نطاق مساعداتها للاجئين من الاقاليم المستعمرة بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ المشاريع المفيدة لهؤلاء اللاجئين ؛

٤- وتوصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية ، وكذلك البرامج المختلفة المضطلع بها في اطار الامم المتحدة ، بان تقدم كل مساعدة ممكنة للشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري ، وبأن تعتمد خاصة ، في نطاق نشاطاتها المختلفة ، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها ، مع حركات التحرر القومي ، الى وضع البرامج الملموسة اللازمة لمساعدة الشعوب المضطهدة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛

٥- وتوصي جميع المنظمات المعنية بان تعتمد ، للمساعدة في تحقيق التنفيذ التام السريع للفقرتين ٣ و ٤ اعلاه ، الى عقد ما يلزم من الاتفاقات المنهضة للعلاقات المتبادلة ومن الترتيبات الخاصة الاخرى مع منظمة الوحدة الافريقية ، والى ادخال اكبر قدر ممكن من المرونة في اجراءاتها المتصلة بذلك ؛

٦- وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف المساعدات المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال الى ان تنبذا سياسة التمييز العنصري والسيطرة الاستعمارية التي تتبناها ؛

٧- وتوصي جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة ، ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والاتحاد البريدي العالمي ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، بأن تعتمد ، فسي



نطاق نشاطاتها المختلفة ، الى وضع التدابير الرامية الى وقف اى تعاون مع حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وكذلك مع نظام الاقلية العنصرى غيرالشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛

٨- وتلتزم من جميع الدول ، ان تعتمد ، بواسطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تكون اعضاء فيها ، الى تيسير تنفيذ هذا القرار والقرارات المختصة الاخرى المتخذة من الجمعية العامة تنفيذا تاما سريعا ؛

٩- وتوصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة ، بان تعتمد ، تيسيرا للجهود المبذولة من الدول الاعضاء لتنفيذ الفقرة ٨ اعلاه تنفيذا تاما ، واستنادا الى التقارير التي تقدمها اليها اماناتها المختلفة ، الى بحث جميع المشاكل التي قد تصادفها في جهودها المبذولة لاعمال هذا القرار وغيره من قرارات الجمعية العامة ؛

١٠- وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذا للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ؛

١١- وتدعو الامين العام الى القيام بما يلي :

( أ ) ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وان يعلم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والحشرين عن ذلك ؛

( ب ) ان يحصل من الوكالات المتخصصة والمؤسسات المعنية على المعلومات اللازمة من التدابير المتخذة منها وفقا لاحكام هذا القرار ، وان يحيل تلك المعلومات الى اللجنة الخاصة للنظر فيها ؛

١٢- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣١

١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٥٦ ( الدورة ٢٤ )

التسهيلات الدراسية والتدريبية الممروضة من الدول الاعضاء  
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٢٣ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وقد بحثت تقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( ١ ) بموجب قرار الجمعية العامة ٨٤٥ ( الدورة ٩ ) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ،

١- تحيط علما بتقرير الامين العام ؛

٢- وتصرح عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣- وتؤكد من جديد قرارها ٢٤٢٣ ( الدورة ٢٣ ) فيما يتعلق بتقديم المنح الدراسية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٤- وتدعو الدول المعنية القائمة بالادارة الى توفير جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ؛

٥- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦- وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى هذا القرار .

الجلسة العامة ١٨٣١  
١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٥٧ ( الدورة ٢٤ )  
برنامج الامم المتحدة التربوي والتعليمي  
للجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٦٣ و ٧٠ و ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7744 .

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٩ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ الذي قررت فيه توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التدريبي المعد لافريقيا الجنوبية ، والى قرارها ٢٤٣١ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ الذي نص ، فيما نص عليه ، على ان الجمعية العامة تلتزم من الامين العام انشاء لجنة استشارية من الدول الاعضاء لمساعدة في جملة امور منها تقوية وتوسيع برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام ( ١ ) ،

وان تشير الى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٥٠٧ ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩ بشأن مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، التي دعت فيها الامين العام الى وضع وتوسيع البرامج التدريبية المعدة لسكان هذه الاقاليم ، والى الفرع المختص من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ( ٢ ) ،

وان تلاحظ انه ، رغم تحسن الحالة المالية خلال عام ١٩٦٩ ، فان الاموال المتوفرة ما زالت بعيدة عن ان تكون كافية لاتحاطة بلوغ اهداف البرنامج ،

وان ترحب بانشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ( ٣ ) وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٤٣١ ( الدورة ٢٣ ) ،

واقترعا عليها اقتناعا شديدا بان توفير المساعدة لتعليم وتدريب سكان الاقاليم المعنية امر اساسي ، وبأن من المستصوب لذلك زيادة تقوية وتوسيع البرنامج ،

١- تحرب عن تقديرها لجميع المتبرعين لبرنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي ؛

٢- وتناشد مرة اخرى جميع الدول والمنظمات والافراد التبرع بسخاء للبرنامج ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7735 .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ ( A/7624/Rev.1 ) ،

النبذات ٤٩ - ٥٦ .

( ٣ ) تتألف اللجنة الاستشارية من ممثلي الدول الاعضاء التالية : الجمهورية التنزانية

المتحدة ، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، والدنمارك ، وزامبيا ، وفينيزويلا ، وكندا ، والهند ( انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود

٦٣ و ٧٠ و ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7496 ) .

٣- وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي وفقا لاحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣١ ( الدورة ٢٣ ) ، الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لاستدراك التبرعات الكافية للبرنامج ؛

٤- وتقرر ان يصير ، كتدبير مؤقت آخر ، رصد اعتماد قدره ١٠٠٠٠٠٠ دولار ، في الباب ١٢ من الميزانية العادية للسنة المالية ١٩٧٠ ، لضمان استمرار سير البرنامج لحين ورود التبرعات الكافية ؛

٥- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن سير البرنامج .

الجلسة العامة ١٨٣١  
١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٥٨ ( الدورة ٢٤ )

المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧٠ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، الذى التمس فيه من اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، ومراجعتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٢٢ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ الذى نص ، في جملة امور اخرى ، على ان الجمعية العامة تلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ ( الدورة ١٨ ) وفقا للاجراءات التى اقترتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

وان تشير كذلك الى احكام الفقرة ٥ من قرارها ٢٤٢٢ ( الدورة ٢٣ ) التى حثت فيها مرة اخرى الدول القائمة بالادارة المعنية ، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ،

وقد درست الفصل المختص من تقرير اللجنة الخاصة ، المتعلق بارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات (١) ، وقد بحثت كذلك تقرير الامين العام عن هذا البند (٢) ،

١- تقرير الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢- وتأسف لاند ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، فان بعض الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، لم تر ، بعد ، وجوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، او ارسلتها ناقصة او متأخرة جدا ؛

٣- وتدين حكومة البرتغال لرفضها المستمر ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق عن الاقاليم المستعمرة الواقعة تحت سيطرتها ، رغم القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تلك الاقاليم ؛

٤- وتأسف بشدة لرفض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المستمر ارسال هذه المعلومات عن انتيفوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ؛

٥- وترى ، بالنظر الى البيان الذى ادلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة بشأن اقليم سان فنسنت (٣) ، ان على حكومة المملكة المتحدة ، الى ان تقرر الجمعية العامة نفسها ان اقليم سان فنسنت قد نال قسطا كاملا من الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بذلك الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؛

٦- وتبحث مرة اخرى الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/7623/Rev.1) ، الفصل الثالث والثلاثون ،

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٦٣ و ٧٠ و ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7753 .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٨٥٣ ، النبذة ٦٢ .

٧- وتكرر طلبها بان ترسل الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، هذه المعلومات في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة اشهر على الاكثر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ؛

٨- وتلتبس من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٥ ( الدورة ١٨ ) ، وفقا للاجراءات المقررة .

الجلسة العامة ١٨٣١  
١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٥٩ ( الدورة ٢٤ )  
مسألة عمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة عمان ،

وقد استمعت الى بيان الملتصق (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وجميع القرارات المختصة الاخرى ،

وان تقلقها الحالة القائمة في اقليم عمان ،

وان تأسف لرفض المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة بشأن الاقليم ،

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٢٣٨ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٢٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٥٢ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٤ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ؛

٢- وتؤكد من جديد حق شعب عمان ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الموارد الطبيعية لاقليمه ، وكذلك حقه في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحه ؛

٣- وتحث حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) والقرارات المختصة الاخرى تنفيذا تاما ؛

- ٤- وتوصي بأن تدرس الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية ، في نطاق نشاطاتها وبالتعاون مع المنظمة الاقليمية المعنية وبواسطتها ، امكانيات تقديم المساعدة لمتلبية حاجيات شعب الاقليم التعليمية والتقنية والصحية ؛
- د- وتلتص من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى مضاعفة النشر الواسع للمعلومات عن الاحوال في الاقليم ؛
- ٦- وتلتص من اللجنة الخاصة تتبع تطورات الحالة في الاقليم ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣١

١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٠ ( الدورة ٢٤ )

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٢٧ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٨ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٧ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وقد بحثت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٨ الى ١٩ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ ( ١ ) ، والفصل المختص من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ٢ ) ،

وقد استتمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ( ٣ ) ،

- 
- ( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٤ ( A/7604 ) .
  - ( ٢ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ ( A/7623/Rev.1 ) ، الفصل العشرون .
  - ( ٣ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٨٥٩ .

وان تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية بشأن تطورات الحالة في بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي اعربت عنها اللجنة الخاصة حاشية الدولة القائمة بالادارة على اعادة النظر في موقفها من البعثات الزائرة والسماح للجنة فرعية بزيارة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ،

وان تذكر مسئولية الامم المتحدة عن تقديم كل عون لازم الى شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية فيما يبذله من جهود لتقرير مستقبله بحرية ،

١- تؤكد من جديد حق شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ، واتفاق الوصاية المؤرخ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٦ ؛

٢- وتؤكد من جديد كذلك قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ؛

٣- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لنقل السلطات التنفيذية والتشريعية كاملة الى يد ممثلين للسكان منتخبين ، وفقا لرغبات شعب الاقليم من المحرب عنها بحرية ؛

٤- وتلتزم من الدولة القائمة بالادارة مضاعفة وحث تعليم سكان الاقليم الاهليين وتدريبهم التقني والاداري ؛

٥- وتلتزم من مجلس الوصاية ان يضم الى بعثاته الزائرة الدورية الموفدة الى اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية اشخاصا من غير اعضاء مجلس الوصاية ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستحقة والسلطة القائمة بالادارة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

٦- وتدعو السلطة القائمة بالادارة الى مد يد التعاون التام الى البعثة الزائرة وتزويدها بجميع التسهيلات والمساعدات اللازمة في اداء مهمتها ؛

٧- وتلتزم من مجلس الوصاية واللجنة الخاصة متابعة بحث هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك ، في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣٥

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩



القرار (٢٥٩١) (الدورة ٢٤)

مسألة الصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل المتعلق باقليم الصحراء المسماة الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، (١)

وان تشير الى قرارها (١٥١٤) (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ والامتنع اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية الثالثة المعقودة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بشأن الاقاليم الواقعة تحت الادارة الاسبانية ،

وان تؤكد من جديد قرارها (٢٠٧٢) (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها (٢٢٢٩) (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها (٢٣٥٤) (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها (٢٤٢٨) (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

١- تؤكد من جديد حق شعب الصحراء المسماة الصحراء الاسبانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة (١٥١٤) (الدورة ١٥) ؛

٢- وتقر الفصل المتعلق باقليم الصحراء المسماة الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣- وتأسف لانه لم يتسن بعد اجراء المشاورات التي كان من المقرر ان تضطلع بها الدولة القائمة بالادارة بشأن عقد استفتاء في الصحراء المسماة الصحراء الاسبانية ؛

٤- وتدعو مرة اخرى الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب موعد ممكن ووفقا لاماني السكان الاهليين للصحراء المسماة الصحراء الاسبانية وبالتشاور مع حكومتي موريتانيا والمغرب واي طرف معني آخر ، بتقرير الاجراءات اللازمة لعقد استفتاء برعاية الامم المتحدة بخية تمكين سكان الاقليم الاهليين من استعمال حقهم في تقرير المصير بحرية ، والى القيام تحقبا لذلك ، بما يلي :

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/7623/Rev.1 ) ، الفصل العاشر .

( أ ) تهية الجو الملائم لاجراء الاستفتاء على اساس حر وديموقراطي ونزيه تماما ، بالسماح خاصة ، بحودية المنفيين الى الاقليم ؛

( ب ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتامين قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الاقليم الاهليين وعدهم ؛

( ج ) التزام قرارات الجمعية العامة بشأن نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة في البلدان والاقليم المستعمرة ، وعدم اتيان اى عمل من شأنه تاخير عملية انهاء الاستعمار في الصحراء المسماة الصحراء الاسبانية ؛

( د ) توفير كل التسهيلات اللازمة للبعثة تابعة للأمم المتحدة لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تنظيم الاستفتاء واجرائه ؛

٥- وتلتبس من الامين العام ان يحدد فوراً ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى تعيين البعثة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٩ ( الدورة ٢١ ) ، وان يسرع في ايفادها الى الصحراء المسماة الصحراء الاسبانية للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتعيين مدى اشتراك الامم المتحدة في الاعداد للاستفتاء والاشراف عليه وبتقديم تقرير الى الامين العام لاحاله الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛

٦- وتلتبس من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في اقليم الصحراء المسماة الصحراء الاسبانية واعلام الجمعية العامة عن ذلك، في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣٥

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٢ ( الدورة ٢٤ )

مسألة انتيفوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ،  
وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ،  
وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر شيشال ،  
وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات  
المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس ( كيلينغ ) ودومينيكا ،  
وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت  
لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ومونتسيرات ،  
ونيوهبريد ، ونوي

الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيخوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وببتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريدانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس ( كيلينغ ) ، ورومينيكا وسان فينسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وفغوام ، ومنتسيرات ، ونيوهيريد ، ونيووي ،

وقد بحثت الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ( ١ )

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى القرارات المختصة الاخرى ،

وان يساورها القلق الشديد لسياسة بعض الدول القائمة بالادارة ، المتمثلة في انشاء واستبقاء القواعد العسكرية في بعض الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، اخلالا بالقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ،

وان تأسف لموقف تلك الدول القائمة بالادارة التي ما زالت ترفض السماح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

وان تؤكد من جديد الاهمية الحيوية التي تتسم بها البعثات الزائرة بوصفها وسيلة لتامين الحصول على المعلومات الكافية المباشرة المتعلقة بالاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الاقاليم المعنية ، وآراء سكان تلك الاقاليم ورغباتهم وامانيهم ،

وان تدرك ضرورة قيام الامم المتحدة بايلاء الاهتمام المستمر والمساعدة اللازمة لشعوب هذه الاقاليم لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف هذه الاقاليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ،

١- تقر الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الفصل التاسع ، والفصول من الخامس عشر الى الثامن عشر ،  
والفصلان العشرون والحادي والعشرون ، والفصول من الثالث والعشرين الى الثلاثين .

- ٢- وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛
- ٣- وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، دون تأخير ، بتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛
- ٤- وتعرب عن اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي ، والعزلة الجغرافية ، ومحدودية الموارد ينبغي الا تسبب اى تأخير في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بهذه الاقاليم ؛
- د- وتكرر اعلانها ان كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والمنشآت العسكرية في هذه الاقاليم تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٤١٥ ( الدورة ١٥ ) ومبادئها ؛
- ٦- وتحث بشدة الدول القائمة بالادارة على اعادة النظر في موقفها من استقبال البعثات الزائرة الموفدة الى الاقاليم المذكورة اعلاه ، وعلى تمكين هذه البعثات الزائرة من زيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛
- ٧- وتقرر ان على الامم المتحدة اسداء كل عون لازم لشعوب هذه الاقاليم في الجهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها المقبل بحرية ؛
- ٨- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٨٣٥  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٥٩٣ ( الدورة ٢٤ )

مسألة انتهجوا ، ودومينيكا ، وسان فينسنت ، وسان كيتس -  
نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل المختص من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ١ ) والقرارات المختصة التي اتخذتها تلك اللجنة ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الفصل الثالث والعشرون .

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع القرارات المختصة الاخرى ،

تقرر ان تحيل الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة محاضر اللجنة الرابعة ووثائقها المتعلقة بمناقشة هذه المسألة ، وخاصة مشروع القرار المقدم من باربادوس ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وغيانا ( ١ ) ، للنظر فيها بايمان ، وتلتص من اللجنة الخاصة بحث الآراء المعرب عنها اثناء المناقشة وفي مشروع القرار المذكور ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك ، في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣٥

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥

\*

\* \*

القرارات الاخرى

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

( البند ٢٣ )

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٣٥ المعقودة في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ وبناء على توصية اللجنة الرابعة ( ٢ ) ، النص التالي باعتباره ممثلاً للاتفاق العام الذي انعقدت عليه آراء اعضاء الجمعية :

\* ان الجمعية العامة ، ان تأخذ بعين الاعتبار قرارها ٢٠٦٥ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ والنصين الاتفاقيين اللذين اعتمدتهما في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ وفي ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ بشأن مسألة جزر فالكلاند

---

( ١ ) A/C.4/L.958/Rev.1 ؛ انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7896 ، النبذات ١٨ و ١٩ و ٢٤ .  
( ٢ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7896 ، النبذة ٢٨ .

( مالفيناس ) ، تحييط علما بالرسالتين المؤرختين في ٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ والموجهتين الى الامين العام عن الممثلين الدائمين للارجنتين (١) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢) لدى الامم المتحدة .

" والجمعية العامة ، في هذا الصدد ، ومع مراعاة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ، تحييط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في المفاوضات المذكورة في المذكرتين المقدمتين في ٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ، وتحث الطرفين على القيام ، مع ايلاء المراعاة الخاصة للقرار ٢٠٦٥ ( الدورة ٢٠ ) وللنصين الاتفاقيين اللذين اعتمدهما في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ وفي ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، بمتابعة جهودهما للوصول ، في اقرب وقت ممكن ، الى حل نهائي للنزاع على النحو المبين في المذكرتين المشار اليهما ، وبموافاة اللجنة الخاصة والجمعية العامة تباعا ، اثناء السنة المقبلة ، بالمعلومات اللازمة عن تطور المفاوضات بشأن هذه الحالة الاستعمارية التي يهيم الامم المتحدة زوالها في اطار قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ ."

واحاطت الجمعية العامة علما ، في الجلسة نفسها وبناء على توصية اللجنة الرابعة (٤) ، برد افني ، في ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ ، الى حكومة المغرب .  
وقررت الجمعية العامة في الجلسة نفسها ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة (٥) ، ارجاء النظر في مسألتي الصومال الفرنسي وجبل طارق الى دورتها الخامسة والعشرين .

### مسألة فيجي ( البند ٦٦ )

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٣١ المعقودة في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة (٦) ، ارجاء النظر في مسألة فيجي الى دورتها الخامسة والعشرين .

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7785

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7786

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/7623/Rev.1 ) ، الفصل الحادي والثلاثون .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7896 ، النبذة ٢٩ .

(٥) المرجع الاخير ، النبذة ٣٠ .

(٦) المرجع الاخير ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7856 ، النبذة ٦ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخاصة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الانتخاب	الصفحة
٢٤١٩٣ (للدورة ٢٤)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (Add.1 و A/7731)	٧٧ (أ)	٢٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٦	٢٠١
	القرار أف	٧٧ (أ)	• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠١
	القرار باه			
٢٤١٩٤ (للدورة ٢٤)	تعيين لملء المنصب الشاغرة في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (A/7733)	٧٧ (ج)	٢٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٦	٢٠٢
٢٤١٩٥ (للدورة ٢٤)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (Add.1 و A/7734)	٧٧ (د)	٢٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٦	٢٠٣
	القرار أف	٧٧ (د)	• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٣
	القرار باه			
٢٥١٥ (للدورة ٢٤)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (A/7732)	٧٧ (ب)	٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٠٤
	القرار أف	٧٧ (ب)	٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٠٤
	القرار باه			
٢٥٢٢ (للدورة ٢٤)	التقرير المالي والحسابات من السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (A/7795)	٧٢	• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٥
	القرار أف	٧٢	• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٦
	القرار باه	٧٢	• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٦
	القرار جيم	٧٢	• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٧
	القرار دال	٧٢	• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٨
	القرار هـ	٧٢	• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٨
	القرار واو	٧٢	• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٨
٢٥٢٣ (للدورة ٢٤)	تعيين لملء المنصب الشاغرة في عضوية لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة (A/7815)	٧٧ (هـ)	• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٩
٢٥٢٤ (للدورة ٢٤)	تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة (A/7824)	٨٤	• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٠
٢٥٢٧ (للدورة ٢٤)	تفهيم توجيهات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (A/7849)	٨١	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٢
	القرار أف	٨١	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٢
	القرار باه	٨١	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٣
	القرار جيم	٨١	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٣
٢٥٢٨ (للدورة ٢٤)	مشورات الأمم المتحدة ووثاقها (A/7850)	٨٢	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٣
٢٥٢٩ (للدورة ٢٤)	تكوين الأمانة العامة (A/7851)	٨٣ (أ)	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٩
٢٥٤٠ (للدورة ٢٤)	تعديلات في النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة (A/7851)	٨٣ (ب)	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٠
٢٥٤١ (للدورة ٢٤)	نظام العريجات الدولية (A/7851)	٨٣ (ب)	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٠
٢٦٠٧ (للدورة ٢٤)	الميزانية الإغانية للسنة المالية ١٩٦٦ (A/7877)	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢١
	القرار أف	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٦
	القرار باه	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٦

الصفحة	تاريخ الانتخاب	العدد	العنوان	رقم القرار
٢٢٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٣	المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية (A/7877) .....	٢٦٠٨ (الدورة ٢٤)
٢٢٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٦	نظام المؤتمرات (A/7914) .....	٢٦٠٩ (الدورة ٢٤)
٢٣٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٩	تقرير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/7915) .....	٢٦١٠ (الدورة ٢٤)
٢٣٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٠	تسويق شؤون الادارة والميزانية بمسئولية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/7912) .....	٢٦١١ (الدورة ٢٤)
٢٣٤	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٥	الدراسة الدولية التابعة للامم المتحدة (A/7913) .....	٢٦١٢ (الدورة ٢٤)
٢٣٦	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤	ميزانية السنة المالية ١٩٧٠ (A/7916) .....	٢٦١٣ (الدورة ٢٤)
٢٤٠	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤	القرار ألف .....	
٢٤١	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤	القرار باء .....	
٢٤٣	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤	القرار جيم .....	
٢٤٤	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤	التفويضات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٠ (A/7916) .....	٢٦١٤ (الدورة ٢٤)
٢٤٥	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤	صندوق رأس المال التداول للسنة المالية ١٩٧٠ (A/7916) .....	٢٦١٥ (الدورة ٢٤)
٢٤٥	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤	جانسي الامم المتحدة في بانكوك واديس ابابا (A/7916) .....	٢٦١٦ (الدورة ٢٤)
٢٤٦	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤	دراسة طيعة الزهادات الحاصلة في حذار النفقات المرصدة في الميزانية العادية للامم المتحدة (A/7916) .....	٢٦١٧ (الدورة ٢٤)
٢٤٧	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤	انشاء منسى جديد واجراء تعديلات رئسية في الجاني الحالية بقر الامم المتحدة (A/7916, A/L.589) .....	٢٦١٨ (الدورة ٢٤)
القرارات الاخرى				
٢٥٠	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	.....	تصوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٥٠	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤	.....	مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٠
٢٥٠	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤ (ج)	.....	القرار المتعلق بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والرفق التابع لها
٢٥١	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٥	.....	التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧١
٢٥١	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٨	.....	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة



القرار ٢٤٩٣ ( الدورة ٢٤ )  
تعيينات لملء المناصب الشاغرة  
في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

### ألف

ان الجمعية العامة ،

تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية لمدة  
تبدأ في ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩ وتنتهي في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧١ :  
السيد اميل د . كورتون

الجلسة العامة ١٧٩١  
٢٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

### باء

ان الجمعية العامة ،

تعيين الاشخاص الآتية اسماءهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية  
لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٠ :  
السيد ف . ك . بالامارتشاك ،  
السيد جان ب . بانييه ،  
السيد البرت ف . بندر ،  
السيد غوسه بينيرا .

الجلسة العامة ١٨٢٣  
٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

\*

\* . \*

ستكون اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، نتيجة للتعيينات السالفة ، مؤلفة  
كما يلي : السيد محسن س . اصغندياري ( ايران ) ، والسيد ف . ك . بالامارتشاك ، ( اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ، والسيد جان ب . بانييه ( هولندا ) ، والسيد الهيرت  
ف . بندر ( الولايات المتحدة الامريكية ) ، والسيد غوسه بينيرا ( الشيلي ) ، والسيد اميل  
د . كورتون ( فرنسا ) ، والسيد جون أ . م . رودس ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ) ، والسيد محمد رياض ( الجمهورية العربية المتحدة ) ، والسيد اولو سانو  
( نيجيريا ) ، والسيد د راغوس سربانيسكو ( رومانيا ) ، والسيد سالم سليم ( العراق ) ، والسيد  
ياولو لوبس كوربا ( البرازيل ) .

القرار ٢٤٩٤ ( الدورة ٢٤ )

تعيين لملء المنصب الشاغر

في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعيين مراقب ومراجع الحسابات العام في باكستان عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة  
ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز ( يولييه ) ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٧٩١

٢٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩

\*

\* \*

سيكون مجلس مراقبي الحسابات ، نتيجة للتعيين السالف ، مؤلفا كما يلي : مراقب ومراجع  
الحسابات العام في باكستان ، ومراقب الحسابات العام في كندا ، ومراقب الحسابات العام في  
كولومبيا .

القرار ٢٤٩٥ ( الدورة ٢٤ )  
تعيينات لملء المناصب الشاغرة  
في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تعيين الشخصين الآتي اسماهما عضوين في المحكمة الادارية للامم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٠ :  
السيد زينون روسيدس ،  
السيد فرانسيسكو فورتيزا .

الجلسة العامة ١٧٩١  
٢٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩

باء

ان الجمعية العامة ،

تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا في المحكمة الادارية للامم المتحدة لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٠ :  
السيد فنسنت موتوالي .

الجلسة العامة ١٨٢٣  
٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

\*

\* \*

ستكون المحكمة الادارية للامم المتحدة ، نتيجة للتهيئات السالفة ، مؤلفة كما يلي : السيدة بول باستيد ( فرنسا ) ، والسيد فرنسيس ت . ب . بليمبتون ( الولايات المتحدة الامريكية ) ، والسيد زينون روسيدس ( قبرص ) ، والسيد ر . فنكاتارامان ( الهند ) ، والسيد فرانسيسكو فورتيزا ( الاوروقواي ) ، والرايتا ونوراهل اللورد كسروك ( المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ) ، والسيد فنسنت موتوالى ( جمهورية الكونغو الديمقراطية ) ،

القرار ٢٥١٥ ( الدورة ٢٤ )

تهيئات لملء المناصب الشاغرة  
في عضوية لجنة الاشتراكات

ألف

ان الجمعية العامة ،

تصين الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات لمدة تبدأ في تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ :  
السيد سيمور م . فنغر .

الجلسة العامة ١٨١٨

٢٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

بـ

ان الجمعية العامة ،

تصين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضا في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٠ :  
السيد سانتياغو ماير بيكون ،  
السيد أ . ف . زخاروف ،

السيد امجد علي ،

السيد موريس فيو .

الجلسة العامة ١٨١٨  
٢٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

\*

\* \*

ستكون لجنة الاشتراكات ، نتيجة للتعيينات السابقة ، مؤلفة كما يلي : السيد تيودور  
الزمبوير ( جمهورية الكونغو الديمقراطية ) ، والسيد سانتياغو ماير بيكون ( المكسيك ) ، والسيد  
دافيد سيلفيرا داموتا ( البرازيل ) ، والسيد ستانيسلاف راتشكوفسكي ( بولندا ) ، والسيد  
جون أ . م . رودس ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ) ، والسيد أ . ف .  
زخاروف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ، والسيد امجد علي ( باكستان ) ، والسيد  
آيل زودا ( ايطاليا ) ، والسيد محمد فخر الدين ( السودان ) ، والسيد سيمورم . فنغـر  
( الولايات المتحدة الامريكية ) ، والسيد موريس فيو ( فرنسا ) ، والسيد ف . نور الدين كيا  
( ايران ) .

القرار ٢٥٢٢ ( الدورة ٢٤ )

التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية  
المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨  
وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ألف

الام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالام المتحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١  
كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات ( ١ ) ؛

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ ( E/7607 ) .

٢- وتشارك اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين (١) .

الجلسة العامة ١٨٢٣  
ه كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

بـ

برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٢) ؛
- ٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين (٣) .

الجلسة العامة ١٨٢٣  
ه كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

جـ

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

- (١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7636 ، البنود ١ - ٦ .
- (٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ ألف - (A/7607/Add.1 و Corr.1) .
- (٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7636 ، البنود ١ - ١١ .

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات ( ١ ) ؛

٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ( ٢ ) .

الجلسة العامة ١٨٢٣  
٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

#### دال

وكالة الامم المتحدة  
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

#### ان الجمعية العامة ،

١- تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات ( ٣ ) ؛

٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ( ٤ ) .

الجلسة العامة ١٨٢٣  
٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

- 
- ( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ باء ( A/7607/Add.2 ) .  
( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7636 ، النبذات ١٢ - ١٤ .  
( ٣ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ جيم ( A/7607/Add.3 ) .  
( ٤ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7636 ، النبذات ١٥ - ١٧ .

هـ

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ؛
- ٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٨٢٣  
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

واو

التبرعات التي يديرها  
مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣) ؛
- ٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين (٤) .

الجلسة العامة ١٨٢٣  
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

- 
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ دال ( A/7607/Add.4 ) .
  - (٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7636 ، النبدتان ١٨ و ١٩ .
  - (٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ هـ ، الوثيقة ( A/7607/Add.5 و Corr.1 ) .
  - (٤) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7636 ، النبدات ٢٠ - ٢٢ .



القرار ٢٥٢٣ ( الدورة ٢٤ )  
تعيين لملء المنصب الشاغر  
في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة لمدة سنة  
واحدة تبدأ في ( كانون الثاني ) يناير ( ١٩٧٠ :  
السيد البرت ف . بندر .

الجلسة العامة ١٨٢٣  
٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

\*

\* \*

ستكون لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة ، نتيجة للتعيين السالف ، مؤلفة من الاعضاء  
والاعضاء المناوبين التاليين المعيّنين من الجمعية العامة :

الاعضاء

السيد البرت ف . بندر ( الولايات المتحدة الأمريكية )  
السيد جون أ . م . رودس ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية )  
السيد غيرمو فالديس ( الشيلي )

الاعضاء المناوبون

السيد اندريه ج . كاهن ( بلجيكا )  
السيد جون ر . كيلسو ( استراليا )  
السيد هاري ل . موريس ( ليبيريا )

القرار ٢٥٢٤ (الدورة ٢٤)  
تقرير المجلس المشترك  
لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة المرفوع الى الجمعية العامة والمنظمات الاعضاء في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة لمعام ١٩٦٩ (١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (٢) ،

اولا

معدل تراكم الاستحقاقات

تقرر ما يلي ، ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ :

( أ ) يتحصل المعدل السنوي المادي للاستحقاق التقاعدي بضرب عدد سنوات اشتراك المشترك ، حتى ثلاثين سنة ، في  $\frac{1}{30}$  من المرتب المتوسط النهائي ؛

( ب ) يتحصل المعدل السنوي الادني للاستحقاق التقاعدي بضرب عدد سنوات اشتراك المشترك ، حتى عشر سنوات ، في ١٨٠ دولاراً او  $\frac{1}{3}$  من مرتبه المتوسط النهائي ، أيهما اصغر ؛

( ج ) وبصير ، بالنسبة الى الاستحقاقات المستحقة قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ اعادة حسابها وفقاً للبندين ( أ ) و ( ب ) اعلاه ، وبصير دفعها ابتداءً من ذلك التاريخ بالمبالغ المتحصلة من اعادة الحسابات ، على ان لا تترتب اية حقوق اضافية فيما يتعلق بأى استحقاق جرى تقاضيه كله او بعضه في صورة مبلغ اجمالي ، الا فيما يخص اى جزء متبق منه يكون مستحقاً للدفع في صورة استحقاق دوري ، وبمقدار نسبة ذلك الجزء الى الاستحقاق المحسوب اصلاً ؛

- 
- ( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٩ ( A/7609 ) .  
( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٤ ، الوثيقة (A/7791) .

## ثانيا

تسوية الاستحقاقات بسبب تغيرات نفقة المعيشة

تقرر استمرار العمل ، حتى ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٢ ، بنظام تسوية الاستحقاقات الوارد في قرارها ٢١٢٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ؛

## ثالثا

تعديلات في النظام الاساسي  
للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة

تقرر تعديل النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ابتداء من ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٠ ، على النحو المبين في المرفق الخامس التابع لتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٥ من تقرير اللجنة الخامسة (١) ؛

## رابعا

النفقات الادارية

تقرر عقد نفقات مجموعها ٦١٢ ٠٢٠ دولارا لادارة الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، وهو المبلغ الذي يمثل النفقات التقديرية لعام ١٩٧٠ الوارد بيانها في المرفق السابع التابع لتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة لعام ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٨٢٣

٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٣٧ ( الدورة ٢٤ )  
تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة  
المعنبة ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما مع الارتياح بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نشاطاتها خلال فترة الشهرين  
الثمانية عشر الاولى من عملها الممتدة من ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٨ الى ٣٠ حزيران  
( يونيو ) ١٩٦٩ ، الصالح اليها من الامين العام (١) .

الجلسة العامة ١٨٢٩  
١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بالآراء التي اوردتها اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في تقريرها  
الاول (٢) وكذلك بالاهتمام المبدى في بياني الامين العام (٣) ورئيس اللجنة الاستشارية  
لشئون الادارة والميزانية (٤) بشأن الحاجة الى تلافي ازدياد الجهد وتديد الموارد في  
نشاطات الاجهزة المكلفة بالمراقبة والتحقيق والهيئات المعنية بمسائل الادارة والتنسيق ،  
وان تحيط علما كذلك بالآراء المبداة في اللجنة الخامسة في هذا الصدد (٥) ،

- 
- (١) المرجع الاخير ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1241 .  
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/7608 و Corr.1) .  
(٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة A/C.5/1233 .  
(٤) المرجع الاخير ، A/C.5/1234 .  
(٥) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ١٣٢١ والجلسات  
١٣٢٤ - ١٣٢٧ ، والجلستان ١٣٢٦ و ١٣٣٢ .

وان تود معرفة عدد الموظفين القاعمين بهذه النشاطات ومقدار الموارد المالية التي تنفقها هذه الاجهزة والهيئات ، بالنسبة الى الفوائد في التوفير ،

وان تود كذلك تامين التنسيق الكافي بين نشاطات هذه الاجهزة والهيئات في اطار يحفظ القدر المناسب من استقلال كل منها ،

وان تدرك ضرورة قيام وبقاء علاقة سليمة مدروسة بين جهاز المراقبة والتحقق من ناحية والجهاز النظمي والوظائف النظمية من الناحية الاخرى ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقوية وتحسين كامل جهاز مجموعة مؤسسات الامم المتحدة المضطلع بالمراقبة والتحقق فيما يتعلق بالنشاطات الادارية والمالية ، حرصا على التوفير وزيادة الكفاءة ،

١- تلتزم من الامين العام القيام بما يلي :

( أ ) ان يعد تقريرا يبين ما يلي :

' ١ ' الاجهزة والهيئات المنشأة لاغراض مراقبة شئون الادارة والميزانية ، والتحقق والتنسيق مع تاريخ انشاء كل منها ؛

' ٢ ' اختصاصات كل جهاز وهيئة منها ؛

' ٣ ' النفقات السنوية ، في السنوات المالية من ١٩٦٥ حتى نهاية ١٩٦٩ ، لكل جهاز

معني وهيئة معينة ، مبينة بالقيمة المطلقة وكنسبة عامة من الميزانية الاجمالية للسنة المحصنة ؛

' ٤ ' النفقة التقديرية لعمل الموظفين في اعداد البيانات اللازمة للشهادة امام او للتشاور

مع كل جهاز وهيئة منها ؛

( ب ) ان يدعو ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية ، الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة

الى تقديم نفس المعلومات لادراجها في هذا التقرير ؛

( ج ) ان يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بواسطة

اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٢- وتعرب عن املها في ان يتخذ الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة

في عام ١٩٧٥ مناسبة لبذل جهود جديدة لحل مشاكل المنظمة في شئون الادارة والميزانية والشئون المالية ، في سياق تجديد النذر والعهد الرسمي للمقاصد والمبادئ المعلنه في

ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٨٢٩

١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

جيم

ان الجمعية العامة ،

- ١- تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن بحث الاجراءات الادارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية (١)؛
- ٢- وتلتزم من الامين العام ان يحيل ذلك التقرير ، عن طريق الجهاز الاستشاري للجنة التنسيق الادارية ، الى الهيئة التشريعية والرئيس التنفيذي للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية .

الجلسة العامة ١٨٢٩  
١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٣٨ ( الدورة ٢٤ )

منشورات الامم المتحدة ووثائقها

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٥٩٣ ( الدورة ٦ ) المتخذ في ٤ شباط ( فبراير ) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٨٩ ( الدورة ٨ ) المتخذ في ٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٣ ، وقرارها ١٢٠٢ ( الدورة ١٢ ) و ١٢٠٣ ( الدورة ١٢ ) المتخذين في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٢٧٢ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٨٥١ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٦٨٧ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١١٦ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٠ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٣٩ ( الدورة ٢١ ) ، و ٢٢٤٧ ( الدورة ٢١ ) المتخذين في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٩٢ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٦١ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٧٨ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والمشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7765 .

وان تكرر قلقها لتزايد حجم منشورات الامم المتحدة ووثائقها ، التي تجد الحكومات صموية متزايدة في الاستفادة منها على الوجه الفعال ،

واقترعا منها بأن قدرة الامم المتحدة على تنفيذ البرامج ذات الفائدة الحقيقية لحكومات الدول الاعضاء ستزيد بتوفير الموارد المستخدمة حاليا في اصدار ذلك القدر المفرط من الوثائق وفي نشاطات يحتمل ان تكون فائدها قد زالت كليا او جزئيا ،

واقترعا منها بأن احداث خفض ملموس في حجم الوثائق من شأنه تمكين الامين العام من ايلاء مراعاة افضل للقواعد والاحكام الاساسية المنظمة لاعداد الوثائق وتوزيعها المتزامن في المواعيد المحددة ، بل ذات العمل المقررة في هيئات الامم المتحدة المختلفة ،

١- تناشد جميع هيئات الامم المتحدة واجهـزتها ولجانها النظار في الطرق الكفيلة بخفض الوثائق ، ولا سيما في اماكن اعتماد شكل لمحاظرها يكون اقل ضخامة واقل نفقة من الشكل المستخدم حاليا ؛

٢- وتحيط علما بالتوصيات والاقتراحات الرامية الى خفض حجم الوثائق الواردة في تقارير الامين العام (١) وفي تقريرى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢) ، وفي الفرع الثاني من الفصل السابع من تقرير لجنة اعادة تنظيم الامانة العامة (٣) ، وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة (٤) ، وفي وثيقة العمل التي قامت الامانة العامة باعدادها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥) ، وتلاحظ ان الكثير منها قد جرى او يجرى تنفيذه ، وتلتص من الامين العام

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفق ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6675 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثائق A/7579 ، و A/C.5/1247 ، و A/C.5/1257 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7400 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7789 .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٧٤ من جدول الاعمال ( A/7359 ) المرفق .

(٤) A/7576 و Corr.1 ، المرفق .

(٥) E/L.1249 و Add.1 و Add.2 .

ان يقوم ، في ضوء ملاحظاته هو وملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عليها ، بتنفيذ تلك التوصيات والاقتراحات التي تدخل في حدود اختصاصه وسلطاته اسرع تنفيذ ممكن ، وان يواصل جهوده المبذولة من اجل خفض الوثائق ؛

٣- وتلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد احرز قدرا من النجاح في خفض الوثائق ، على النحو المبين في البنذات ٦١٥ - ٦٣١ من تقريره عن الفترة الممتدة من ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٨ الى ٨ آب ( اغسطس ) ١٩٦٩ (١) ، وان مجلس التجارة والائماناء قد بحث بعض الاقتراحات الرامية الى تحسين جهاز مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماناء (٢) ، وتحت كلتا الهيئتين على مواصلة جهودهما الرامية الى خفض حجم الوثائق دون مساس بالعمل الايجابي الفعال اللازم للبرامج القيمة المفيدة ؛

٤- وتلتزم من مجلس الامن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومجلس التجارة والائماناء ، ومجلس الائماناء الصناعي ، النظر ، عند انشاء اية هيئة فرعية جديدة او اى مؤتمر جديد او اية لجنة جديدة ، في امر لزوم او عدم لزوم اعداد محاضر موزعة لجلسات تلك الهيئة او ذلك المؤتمر او تلك اللجنة ؛

٥- وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بقائمة قرارات الجمعية وهيئاتها الفرعية التي تدعو الى اعداد التقارير الدورية ، مع بيان عدد صفحات كل من هذه الوثائق ، وتدعو اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الى تقديم اية توصيات قد تود اهداؤها لاختصار هذه التقارير او الفائتها او اصدارها على فترات اكثر تباعدا ؛

٦- وتلتزم من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، ووحدة التفتيش المشتركة رصد النشاطات المؤدية الى اعداد وثائق تكون في رأيها مفرطة او غير ثابتة القيمة ، وان تدرج في تقاريرها التوصيات الرامية الى اختصار هذه التقارير او الغائها او اصدارها على فترات اكثر تباعدا ؛

٧- وتقر قرار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة القاضي بالاكثفاء بتسجيل اعمال جلساتها في محاضر حرفية مؤقتة ، مع جواز اصدار اضافات وتصويبات لها ، وبالاسد-تفناء عن المحاضر الموجزة ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم

٣ ( Corr.19 A/7603 )

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٦ ( A/7616 ) ، الباب الثالث ، الفصل السادس .



٨- وتؤكد من جديد احكام البند الفرعي ' ٢ ' من البند ' أ ' من الفقرة ١ من قرارها ٥٩٣ ( الدورة ٦ ) التي دعت فيها حكومات الدول الاعضاء الى ان تقصر عدد وحجم الوثائق التي تطلب اصدارها على ما هو لازم قطعاً بموجب قرار او حكم صحيح آخر صادر من هيئة من هيئات الامم المتحدة ، او ما هو ذو صلة جلية بالبند الجارى مناقشتها من جدول الاعمال ، وتناشد حكومات الدول الاعضاء مراعاة الاعتدال في طلب توزيع الوثائق المطولة كوثائق من وثائق الامم المتحدة ؛

٩- وتلاحظ ان النظام التقليدي القاضى بالتكليف باعداد الوثائق الاساسية للمؤتمرات الدولية يستتبع احياناً تراكم كمية كبيرة من الوثائق ، وتلتصق من الامين العام ان يلفت نظر الهيئات المعنية بتنظيم هذه المؤتمرات الى فائدة امدان النظر في امكان استخدام جداول الاعمال المشروحة ، وقوائم المسائل المعدة للمناقشة ، وامثالها ، بدلا من الوثائق الاساسية او بالاقتران مع عدد مختصر من تلك الوثائق ؛

١٠- وتقرر ما يلي :

( أ ) لا يجوز اعداد نوعي المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة كليهما لى جهاز او لاية هيئة من اجهزة او هيئات الامم المتحدة ؛

( ب ) لا يجوز تنظيم المحاضر الحرفية او المحاضر الموجزة لاية هيئة فرعية جديدة من هيئات الجمعية العامة ، بصرف النظر عن احكام المادة ٦٠ من نظام الجمعية الداخلي ، او لى اجتماع او مؤتمر خاص ، مالم يتضمن القرار المختص اذنا صريحا بذلك ؛

( ج ) لا يجوز تضمين المحاضر الحرفية نصوص المداولات الروتينية بشأن موعد الاجتماع القادم ومكانه ، والتهاني ، والتعازى وما شابه ذلك ، بل ويكتفى فيها بالاشارة الى ذلك بايجاز ، الا انه يجوز للجهاز المعنى او للهيئة المعنية في بعض الظروف الخاصة تقرير غير ذلك ؛

( د ) وبماعى ، في حالة المحاضر الحرفية ، اعداد النسخ التي تنشر بلذات غير اللغسة الاصلية ، وفقاً للمبادئ التالية :

' ١ ' تستخدم الترجمات التحريرية الى اللغة الروسية ومنها ؛

' ٢ ' تستخدم الترجمات التحريرية الى اللغة الصينية ومنها ؛

' ٣ ' وفيما عدا ذلك ، اى فيما بين الانكليزية والفرنسية ، والانكليزية والاسبانية ، والفرنسية ، والاسبانية ، تستخدم النصوص المدونة للترجمات الشفوية الفورية ، ويجرى ضبطها وتنقيحها عند اللزوم تلافياً للاغلاط الجسمية ؛

( هـ ) يراعى ، في الخطب او البيانات المدلى بها من قبل الممثلين او الامين العام او من يمثله ، او مقدمي التقارير نيابة عن اللجان او الهيئات الاخرى ، عدم اثبات نصها الكامل فسي المعاضر الموجزة او في وثائق رسمية ، مالم يرد اتخاذها اساسا للمناقشة ، وشرط قيام الهيئة المعنية باتخاذ القرار اللازم بعد موافاتها ببيان بالآثار المالية المترتبة يصير تقديمه وفقا لاحكام المادة ١٣ ( ١ ) من نظام الامم المتحدة المالي ؛

( و ) يراعى في اعداد كل تقرير ، يصير تقديمه وفقا لاحكام المادة ١٣ ( ١ ) من النظام المالي ، عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على اى اقتراح باعداد تقرير غير دورى ، ان يكون ذلك وفقا للقواعد التالية :

' ١ ' ان يحدد التقرير طبيعة الوثيقة وعدد صفحاتها المتوقع ، ونوع النسخ التي ستطبع منها وعدد ها ؛

' ٢ ' ان يبين الوقت اللازم لنسخ الوثيقة المطلوبة بجميع لغات العمل المقررة ؛

' ٣ ' ان يوضح ما اذا كان هنالك اى منشور سابق في الموضوع نفسه صدر من المنظمات الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ويمثل ازداواجا او يحدث تداخلا ملموسا مع المنشور المزمع ؛

' ٤ ' ان يذكر ، حيثما ترى الوفود ، في ضوء المناقشة ، ان في تقرير معين من الفائدة ما يقتضي طبعه وتجليده ، النفقات التي ترتبت على اعداد النص المستنسخ بالاستنسل ، بما في ذلك نفقات التحرير ، والنفقات التقديرية للطبعة الجديدة المقترحة ؛

١١ - وتلتزم من الامين العام مواصلة جهوده الرامية الى التوسع في اتباع العمل الجارى والمتمثل في استدراج العطاءات للطباعة الخارجية لمنشورات الامم المتحدة ، من جميع الدول الاعضاء ؛

١٢ - وتلتزم من الامين العام ان يعد وثيقة موجزة توضح بجلاء السياسة التي قررتها الجمعية العامة في مسألة مراقبة الوثائق وتعدد يدها ، وان يضع هذه الوثيقة تحت تصرف اعضاء المجالس المختلفة او اللجان المختلفة او الهيئات الاخرى قبل كل دورة من دوراتها ؛

١٣ - وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والمشرين عن تنفيذ هذا القرار ، وتضمن تقريره في هذا الشأن ما يلي :

( أ ) اية اسباب قد تكون لديه لعدم تنفيذ التوصيات والاقتراحات المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه ؛

( ب ) المعلومات المطلوبة في الفقرة ٥ اعلاه ؛

( ج ) اية توصيات تكميلية قد يستنسبها .

الجلسة العامة ١٨٢٩  
١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٣٩ ( الدورة ٢٤ )

تكوين الامانة العامة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٨٠ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر )

١٩٦٨ ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة ( ١ ) ،

وان تؤكد من جديد ضرورة توزيع موظفي الامانة العامة توزيعا جغرافيا عادلا بين الاقاليم المختلفة ، وداخل كل اقليم ، ولا سيما في الرتب العليا ، وضرورة تحقيق توازن لغوي افضل في الامانة العامة ،

وان تود تأمين المراعاة الكافية للمبادئ والعوامل المبينة في قرارها ١٨٥٢ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، في النظام الحالي الذي يحدد عدد المناصب المرغوب ،

وان تدرك ان طول مدة الخدمة من شأنه زيادة الكفاءة في بعض المناصب التي تنطوي على واجبات ومسئوليات معقدة ،

اولا

١- تلتزم من الامين العام ان يواصل جهوده الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي افضل لموظفي الامانة العامة في جميع المستويات ، مع مراعاة اشتراطات ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بالكفاءة والاختصاص، والنزاهة ؛

٢- وتجدد دعوتها للامين العام الى اعطاء الافضية ، خاصة فيما يتعلق بالتميينات للمناصب العليا ، للأشخاص المنتمين الى البلدان غير الممثلة بعد او الممثلة تمثيلا غير كاف ، سواء بالامانة العامة في مجموعها او في الرتب العليا على وجه التخصيص ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/7745 .

٣- وتطلب ان تكون المعلومات المتضمنة في تقارير الامين العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي برنامج الامم المتحدة الانمائي وموظفي مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، معبرة عن الحالة على الصعيد الاقليمي كما على الصعيد القطري ؛

٤- وترحب بانتواء الامين العام اعداد خطة طويلة الاجل للتمهين ، وذلك كوسيلة للاسراع بتحقيق التوزيع الجغرافي العادل للموظفين (١) ؛

### ثانيا

تلتزم من الامين العام مواصلة جهوده الرامية الى تحقيق توازن لغوى افضل داخل الامانة العامة .

الجلسة العامة ١٨٢٩  
١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٠ ( الدورة ٢٤ )  
تعديلات في النظام الاداري لموظفي الامم المتحدة

### ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتعديلات التي ادخلها الامين العام في نظام الموظفين الاداري في السنة المنتهية في ٣١ آب ( اغسطس ) ١٩٦٩ ، والواردة في مذكرته الى اللجنة الخامسة (٢) .

الجلسة العامة ١٨٢٩  
١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤١ ( الدورة ٢٤ )  
نظام المرتبات الدولية

### ان الجمعية العامة ،

- 
- (١) المرجع الاخير ، النبذة ٢٨ ( د ) .  
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1239 .

- ١- تحيط علما مع الارتياح بذلك الجزء من تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية  
عن اعمال دورته السابعة عشرة الذي يتناول المبادئ التي يقوم عليها نظام المرتبات الدولية (١) ،  
٢- وتلتزم من الامين العام اعلامها تباعا بالتقدم الذي احرزه المجلس في بحث المسائل المشار  
اليها في ذلك التقرير .

الجلسة العامة ١٨٢٩  
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٧ (الدورة ٢٤)  
الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٩

### الف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٩

#### ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٩ ، ما يلي :

- ١- يزاد المبلغ المعتمد بقرارها ٢٤٨٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول  
(ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقدره ٢٥٠ ٩١٥ ١٥٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، بمقدار  
٢٠٥٢ ٠٥٠ دولارا ، توزع على الوجه التالي :

المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٤٨٢ ألف (الدورة ٢٣)	الزيادة (او النقصان)	الاعتمادات المعدولة
دولارات الولايات المتحدة		
<u>الباب</u> <u>الجزء الاول - دورات الجمعية</u> <u>العامة والمجالس واللجان المختلفة ،</u> <u>الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>		

( يتبع )

تابع ما قبله

الاعتمادات المعدلة	الزيادة ( أو النقصان )	المبلغ المعتمد موجب القرار ٢٤٨٢ ألف ( الدورة ٢٣ )	
دولارات الولايات المتحدة			
			الباب
			١- نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين و أعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى
١ ٣٦٤ ١٠٠	٣٠ ٦٥٠	١ ٣٣٣ ٤٥٠	
			٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
١ ٧١١ ٥٠٠	١١٧ ١٠٠	١ ٥٩٤ ٤٠٠	
٣ ٠٧٥ ٦٠٠	١٤٧ ٧٥٠	٢ ٩٢٧ ٨٥٠	مجموع اعتمادات الجزء الأول
			<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها</u>
			٣- المرتبات والاجور
٦٩ ٣٢٤ ٠٠٠	٨٢٨ ٧٠٠	٦٨ ٤٩٥ ٣٠٠	
			٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
١٦ ٢٥٩ ٠٠٠	( ١٠٣ ٠٠٠ )	١٦ ٣٦٢ ٠٠٠	
			٥- نفقات سفر الموظفين
٢ ٤٣٧ ٠٠٠	٢٥٤ ٤٠٠	٢ ١٨٢ ٦٠٠	
			٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و د من المرفق الأول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة
١٤٠ ٠٠٠	-	١٤٠ ٠٠٠	
٨٨ ١٦٠ ٠٠٠	٩٨٠ ١٠٠	٨٧ ١٧٩ ٩٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني

( يتبع )

تابع ما قبله

الاعتمادات المعدل لـ	الزيادة (اوالنقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٤٨٢ ألف (الدورة ٢٣)	
دولارات الولايات المتحدة			
			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الثالث - الاماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u>
٥ ٣٥٢ ١٠٠	-	٥ ٣٥٢ ١٠٠	٧- المباني وتحسين الاماكن
٩٢٤ ٢٠٠	١٥٥ ٠٠٠	٧٦٩ ٢٠٠	٨- المعدات الدائمة
٤ ٨٤٢ ٠٠٠	٧٧ ٠٠٠	٤ ٧٦٥ ٠٠٠	٩- صيانة الاماكن وادارتها واستثمارها
٦ ٢٦٤ ٨٠٠	١٩١ ٠٠٠	٦ ٠٧٣ ٨٠٠	١٠- النفقات العامة
١ ٧٥٨ ٤٠٠	٦٦ ٤٠٠	١ ٦٩٢ ٠٠٠	١١- الطباعة
١٩ ١٤١ ٥٠٠	٤٨٩ ٤٠٠	١٨ ٦٥٢ ١٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثالث
			<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
٩ ٢٧٨ ٧٠٠	٦٣ ٢٠٠	٩ ٢١٥ ٥٠٠	٢٢- النفقات الخاصة
٩ ٢٧٨ ٧٠٠	٦٣ ٢٠٠	٩ ٢١٥ ٥٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
			<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
٥ ١١٣ ٦٠٠	-	١١٣ ٦٠٠	١٣- الانماء الاقتصادي ، والانماء الاجتماعي والادارة العامة

( يتبع )

تابع ما قبله

الاعتمادات المعدل لسنة	الزيادة (اوالنقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٤٨٢ ألف (الدورة ٢٣)	
دولارات الولايات المتحدة			
			<u>الباب</u>
١ ٥٠٠ ٠٠٠	-	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١٤- الانماء الصناعي
٢٢٠ ٠٠٠	-	٢٢٠ ٠٠٠	١٥- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
٧٥ ٠٠٠	-	٧٥ ٠٠٠	١٦- مراقبة المخدرات
٦ ٩٠٨ ٦٠٠	-	٦ ٩٠٨ ٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
			<u>الجزء السادس - البعثات الخاصة</u>
٥٤٩ ٨٠٠	٧٦٣ ١٠٠	٦ ٧٨٦ ٧٠٠	١٧- البعثات الخاصة
٥٤٩ ٨٠٠	٧٦٣ ١٠٠	٦ ٧٨٦ ٧٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس
			<u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين</u>
٣ ٩٢٣ ٢٠٠	٩٤ ٠٠٠	٣ ٨٢٩ ٢٠٠	١٨- مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
٣ ٩٢٣ ٢٠٠	٩٤ ٠٠٠	٣ ٨٢٩ ٢٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع

( يتبع )



تابع ما قبله

الاعتمادات المعدلية	الزيادة (اوالنقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٤٨٢ ألف (الدورة ٢٣)	
دولارات الولايات المتحدة			
			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>
١ ٥٨٩ ٢٠٠	١٩٣ ٢٠٠	١ ٣٩٦ ٠٠٠	١٩ - محكمة العدل الدولية
١ ٥٨٩ ٢٠٠	١٩٣ ٢٠٠	١ ٣٩٦ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
			<u>الجزء التاسع - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائما</u>
٧ ٩٠٩ ٢٠٠	(٤١٧ ٠٠٠)	٨ ٣٢٦ ٢٠٠	٢٠ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائما
٧ ٩٠٩ ٢٠٠	(٤١٧ ٠٠٠)	٨ ٣٢٦ ٢٠٠	مجموع اعتمادات الجزء التاسع
			<u>الجزء العاشر - منظمة الامم المتحدة للائما الصناعي</u>
٩ ٤٣١ ٥٠٠	(٢٦١ ٧٠٠)	٩ ٦٩٣ ٢٠٠	٢١ - منظمة الامم المتحدة للائما الصناعي
٩ ٤٣١ ٥٠٠	(٢٦١ ٧٠٠)	٩ ٦٩٣ ٢٠٠	مجموع اعتمادات الجزء العاشر
١٥٤ ٩١٥ ٢٥٠	٢ ٠٥٢ ٠٥٠	١٥٤ ٩١٥ ٢٥٠	المجموع العام
=====	=====	=====	

٢- ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣- وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية ، وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومجموعها ٣٠٠ ٢٤٣ دولار ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة معاشات موظفي الامم المتحدة ، ومجموعها ٨٠٠ ٧٧٦ دولار ، وفقا لاحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٦- وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار يؤخذ من الدخل المتجمع لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

بـ

الايرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٩ ، ما يلي :

١- تعديل الايرادات التقديرية التي اقترتها بقرارها ٢٤٨٢ با ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، ويكون تعديلا على الوجه التالي :

التقديرات المعدلة	الزيادة (أو النقصان)	التقديرات المقررة بالقرار ٢٤٨٢ باء (الدورة ٢٣)	
دولارات الولايات المتحدة			
			<u>باب الإيرادات</u>
			<u>الجزء الأول - الإيرادات الآتية</u>
			من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
١٧ ٥٢٠ ٠٠٠	(٤٦٥ ٠٠٠)	١٧ ٩٨٥ ٠٠٠	١- الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
١٧ ٥٢٠ ٠٠٠	(٤٦٥ ٠٠٠)	١٧ ٩٨٥ ٠٠٠	مجموع إيرادات الجزء الأول
			<u>الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى</u>
٢ ٩١٠ ٠٠٠	٢٠٥ ٢١٠	٢ ٧٠٤ ٧٩٠	٢- الإيرادات الآتية من الأموال الخارجية عن الميزانية
٣ ٣٦١ ٧٥٠	٦٣ ٥٠٠	٣ ٢٩٨ ٢٥٠	٣- الإيرادات العامة
٢ ٧١٠ ٢٠٠	(٥٢٢ ٠٠٠)	٣ ٢٣٢ ٢٠٠	٤- الإيرادات الآتية من النشاطات المدرة للدخل
٨ ٩٨١ ٩٥٠	(٢٥٣ ٢٩٠)	٩ ٢٣٥ ٢٤٠	مجموع إيرادات الجزء الثاني
٢٦ ٥٠١ ٩٥٠	(٧١٨ ٢٩٠)	٢٧ ٢٢٠ ٢٤٠	المجموع العام
=====	=====	=====	

٢- وتقيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣- وتخصص النفقات المباشرة المتعلقة بالنشاطات المدرة للدخل ، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من إيرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤)  
المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، فيما يتعلق بالتحويل الممنوح للامين العام بموجب احكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، زيادة الحد الأقصى للمبلغ المقرر من ١٠٠٠٠٠٠ دولار الى ١٥٠٠٠٠٠ دولار لسنة ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤)  
نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٨٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١١٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٣٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٦١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٧٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وان تلاحظ ان الحكومات تجد صعوبة متزايدة في تأمين تمثيلها الفعال في ذلك العدد المتزايد دوما من المؤتمرات واجتماعات اللجان الذي يؤدي بدوره الى وجود كميات مفرطة من الوثائق ،

وان تحتقد ان قدرة الامم المتحدة على الاضطلاع بالبرامج القيّمة بالنسبة الى حكومات الدول الاعضاء وشعوبها قد تتعزز باغتصار عدد الاجتماعات وتحسين اعدادها ،  
وان تذكر انه قد جرى ، بموجب احكام القرار ٢٢٣٩ ( الدورة ٢١ ) ، انشاء لجنة المؤتمرات على اساس تجريبي وعلى ان تعيد الجمعية العامة النظر في امرها في دورتها الرابعة والعشرين ، وتحسين اعضائها لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ،  
وان ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦٠ ( الدورة ٤٧ ) المتخذ في ٨ آب ( اغسطس ) ١٩٦٩ المتعلق بجدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان ،

- ١- تحيط علما بتقرير لجنة المؤتمرات ( ١ ) ؛
- ٢- وتتعرب عن اسفها لان جهود لجنة المؤتمرات الرامية الى ايجاد جدول للمؤتمرات انظم واطوع ، لم تؤد ، للأسباب المبينة في تقرير اللجنة ، الى نتائج مرضية ؛
- ٣- وتعرب عن تعذيرها للخدمات التي ارتها لجنة المؤتمرات ، ولا سيما لمقدار النجاح الذي احرزته في خفض الوثائق ؛
- ٤- وتقرر اعادة النظر ، في دورتها الخامسة والعشرين ، في مسألتني عضوية لجنة المؤتمرات واغتصاصاتها ، وعدم تشكيل اللجنة من جديد حتى ذلك الحين ؛
- ٥- وتقرر جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لعام ١٩٧٠ الوارد في المرفق الاول التابع لتقرير لجنة المؤتمرات ، مع التمديلات التالية :
- ( أ ) تعقد لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاراض السلمية دورتها الصيفية في جنيف في الفترة الممتدة من ٣ الى ٢٨ آب ( اغسطس ) ١٩٧٠ ؛
- ( ب ) تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف الحدود وان عملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣٠ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، في جنيف في النصف الثاني من عام ١٩٧٠ ؛
- ( ج ) يجوز للجنة الخاصة المعنية بمسألة القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، ان تجتمع في جنيف او اى مكان مناسب آخر يتلقى الامين العام دعوة الى اجتماعها فيه ، وذلك في موعد يقع في النصف الاول من عام ١٩٧٠ ويتحدد بالتشاور مع الامين العام ؛

( د ) يبتعد الفريق العامل المعني بالبحث المباشر من الاجرام المدارية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في نيويورك في ايار ( مايو ) ١٩٧٠ ؛

( هـ ) تعقد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم دوراتها في نيويورك في مواعيد تتحدد بالتشاور مع الامين العام ؛

( و ) تعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية اجتماعاتها في نيويورك في وقت يتحدد بالتشاور مع الامين العام ؛

٦- وتلتزم من الامين العام القيام بما يلي :

( أ ) اتمام الدراسة المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦٠ ( الدورة ٤٧ ) ، بتوسيع نطاقها لتشمل مجموع المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ؛

( ب ) تضمين هذه الدراسة ، مع مراعاة الآراء المبداءة في الجمعية العامة والاقتراحات المقدمة اليها وكذلك الاعتبارات المختصة الاخرى ، الاقتراحات المتعلقة بجدول المؤتمرات لعام ١٩٧١ والاعوام التالية ، والرامية الى اتاحة ارشاد واوفر استخدام ممكن للاماكن الادارية المتوفرة والموظفين المكلفين بخدمة المؤتمرات والاجتماعات ، في كل من المقر في نيويورك ومكتب الامم المتحدة في جنيف ؛

٧- وتلتزم من الامين العام ، مع عدم الاخلال باحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦٠ ( الدورة ٤٧ ) ، موافاة الجمعية العامة في دورتها الغامسة والعشرين بالدراسة المشار اليها في الفقرة ٦ اعلاه ؛

٨- وتقرر عدم عقد اي اجتماع غير مدرج في جدول مؤتمرات عام ١٩٧٠ ، باستثناء الاجتماعات الطارئة ؛

٩- وتؤكد من جديد ، لتطبيقه في عام ١٩٧٠ ، ودون تقييد حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والامين العام في ابداء التوصيات اللازمة للجمعية العامة في ضوء الدراسة المشار اليها في الفقرة ٦ اعلاه ، المبدأ العام القاضي بان تراعي هيئات الامم المتحدة ، عند وضع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧١ ، قصر اجتماعها على مقارها المحددة ، باستثناء الحالات التالية :

( أ ) يجوز لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وفقا لنظامه الداخلي ، عقد احدى دورتيه في جنيف ؛

( ب ) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في جنيف ؛

( ج ) يجوز، مع عدم الاخلال بالحكم المقرر في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، عقد دورات لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ، بالتناوب بين نيويورك وجنيف ؛

( د ) يجوز للجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، وكذلك للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الاجتماع في جنيف اذا اقتضت ذلك دواعي عملها ؛

( هـ ) يجوز عقد الدورة الصيفية العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف ، على ان يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بسنة اسابيع على الاقل ؛

( و ) يجوز الاجتماع في جنيف خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني ( يناير ) الى نيسان ( ابريل ) للجنة واحدة من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية التي يكون مقرها في نيويورك ، ويحدد المجلس هذه اللجنة ؛

( ز ) يجوز ، بقرار يتخذه المجلس بعد التشاور مع الامين العام ، ان تعقد ثلاث لجان اخرى على الاكثر من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية او العامة التي يكون مقرها في نيويورك ، دوراتها في جنيف خلال الفترة الممتدة من ايلول ( سبتمبر ) الى كانون الاول ( ديسمبر ) دون تداخل في المواعيد ؛

( ح ) يجوز ، بالاضافة الى ذلك ، وفي بعض الظروف الاستثنائية ، عقد دورة للجنة المخدرات بنيويورك بقرار يتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد التشاور مع الامين العام ؛ ويجوز في هذه الحالة ان تجتمع محلها في جنيف لجنة اخرى من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية او العامة ؛

( ط ) يجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية ، خارج مقارها ، عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك ، وشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، في حالة دورات اللجان العادية ؛

١٠- وتقرر انه يجوز لهيئات الامم المتحدة الاجتماع خارج مقارها المحددة عندما تكون الحكومة التي دعتهما الى الاجتماع في اقليمها قد وافقت على ان تتحمل النفقات الاضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بعد التشاور مع الامين العام بشأن طبيعة هذه النفقات ومداهما المحتمل ؛

١١- وتقرر ان لا يعقد ، كقاعدة عامة ، اكثر من مؤتمر خاص رئيسي واحد في اية سنة واحدة ؛

١٢- وتحت جميع هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية على ان تنظم مؤتمراتها واجتماعاتها المقبلة وفقا للتوصيات التالية التي وضعتها لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة :

" ١ ' يحسن تقرير الاولويات اللازمة لتحديد مجالات وبرامج الاجتماعات والمؤتمرات على اساس طويل الاجل ؛

" ٢ ' تحسن معرفة ومراعاة مدى توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لخدمة المؤتمرات ؛

" ٣ ' تحسن معرفة ومراعاة القدرة المالية للمنظمات والدول الاعضاء على مواجهة الاحتياجات اللازمة لعقد المؤتمرات ؛

" ٤ ' يحسن انقضاء فترة كافية بين مؤتمرات الهيئة الواحدة او المؤتمرات ذات الطبيعة المتشابهة " ؛ ( ١ )

١٣- وتلتحق من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بجهد ول للمؤتمرات لعام ١٩٧١ ، وجدولين اوليين للمؤتمرات لعامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ؛

١٤- وتلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد احرز قدرا معينا من النجاح في خفض عدد اجتماعات هيئاته الفرعية ، على النحو المبين في النبذات ٦١٥ - ٦٢٩ من تقريره عن الفترة الممتدة من ٣ آب ( اغسطس ) ١٩٦٨ الى ٨ آب ( اغسطس ) ١٩٦٩ ( ٢ ) ، وان مجلس التجارة والانشاء قد بحث الاقتراحات الرامية الى تحسين جهاز مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانشاء ( ٣ ) ، وتحت كلتا الهيئتين على مواصلة بذل جهودهما الرامية الى خفض عدد اجتماعات هيئاتها الفرعية دون مساس بالعمل الايجابي الفعال اللازم للبرامج القيمة المفيدة ؛

١٥- وتعيظ علما بملاحظات وحدة التفتيش المشتركة ، الواردة في النبذة ١٦٨ من تقريرها ( ٤ ) بشأن ضرورة تحسين النظام الذي تتبعه الامم المتحدة في تنظيم الاجتماعات ، وتلتحق منها موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، بواسطة الجهة المناسبة ، بتقرير يعرض آراءها بشأن التحسينات التي يمكن ادخالها على النظام الذي تتبعه الامم المتحدة في

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، البند رقم ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6343 ، النبذة ١٠٤ ( ك ) .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ ( A/7603 و Corr.1 ) .

( ٣ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٦ ( A/7616 ) ، الباب الثالث ، الفصل السادس .

( ٤ ) Corr.1 و A/7576 ، المرفق .



معالجة وتجهيز الوثائق قبل واثناء وبعد الاجتماعات ، بما في ذلك دورات الجمعية العامة ،  
وفي تنظيم الاعمال في هذه الاجتماعات .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٠ ( الدورة ٢٤ )

تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المشتركة والتنفيذية ، خلال السنة  
المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، للاموال المعتمدة من حساب المساعدة التقنية  
لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ( ١ ) ومن حساب الصندوق الخاص لبرنامج الامم المتحدة  
الانمائي ( ٢ ) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عنها ( ٣ ) .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦١١ ( الدورة ٢٤ )

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة  
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧

• (A/7627 )

( ٢ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٨ ( A/7628 )

( ٣ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الاعمال ،

• الوثيقتان A/7883 و A/7884

١- تحيط علماً بتقريرى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن مسائل التنسيق العامة (١) وعن الميزانيات الادارية لعام ١٩٧٠ للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢) ؛

٢- وتلتبس من الامين العام ان يحيل تقرير اللجنة عن مسائل التنسيق العامة الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن طريق الاجهزة الاستشارية للجنة التنسيق الادارية ، وكذلك ، على سبيل الاطلاع ، الى اعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ، ومجلس مراقبي الحسابات ، ووحدة التفيش المشتركة ؛

٣- وتلتبس كذلك من الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في الفصل الثالث من تقريرها عن الميزانيات الادارية لتلك الوكالات لعام ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٢ ( الدورة ٢٤ )

المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣) وتقرير مجلس ادارة المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة المرفق به ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عنه (٤) ،

وان تشير الى قرارها ١١٠٢ ( الدورة ١١ ) المتخذ في ٢٧ شباط ( فبراير ) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٢٩٧ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٣٩ ( الدورة ١٤ ) المتخذ في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٥٩١ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧٢٧ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٣ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول

( ١ ) المرجع الاخير ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7805 .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7818 .

( ٣ ) المرجع الاخير ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7583 .

( ٤ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7814 .

١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٨٢ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٢٣ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٧٦ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٥٨ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٧٧ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ التي اقرت فيها ، فيما فعلت ، عن اقرارها بدور المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ، كعامل في تدبير الموظفين الدوليين والاحتفاظ بهم وعن تأكيدها بأن في توفير المبنى المناسب للمدرسة خير خدمة لمصلحة المنظمة ، وعن اعتقادها بضرورة تأمين سلامة المدرسة ،

وان تحيط علما بقرار مجلس الادارة مباشرة انشاء مبنى المدرسة الجديدة في الرقعة المؤجرة على الشارع ٢٥ شرقا ، استنادا الى الهبات المقدمة لهذا الغرض ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان مؤسسة فور اذنت بمنح اعانة تكميلية قدرها ٤ ملايين من الدولارات للصندوق انشاء مبنى المدرسة الجديدة ، شرط حصول تقدم ملموس في جمع مبلغ ٥ ملايين من الدولارات للصندوق الانمائي ،

وان تحيط علما برأى الامين العام ومجلس الادارة القائل بضرورة وصول موارد الصندوق الانمائي الى ٥ ملايين من الدولارات لتأمين سلامة المركز المالي للمدرسة الجديدة وكذلك لابقاء النفقات التعليمية في متناول الآباء من موظفي الامم المتحدة واعضاء الوفود ،

وقد اعلمت انه ، بالإضافة الى التبرعات المناهزة ٣٥٠٠٠٠ دولار والمعقودة او المدفوعة فعلا في السنوات الماضية من اربع واربعين حكومة للصندوق الانمائي والى الايرادات المنتظرة توفرها من الاصدار البريدي الخاص المزمع سيلزم حوالي مليوني دولار من مصادرا الامم المتحدة خلال السنوات الثلاث او الاربعة القادمة ، مع مبلغ مماثل يؤمل جمعه من التبرعات الخاصة الخارجية ، لكي يتسنى بلوغ الهدف المحدد بمبلغ ٥ ملايين من الدولارات ،

وان تدرك ان تبرعات الحكومات كانت اقل كثيرا مما كان منتظرا في القرارات السابقة ،

واقترانها منها بأن ثمة ما يبرر تقديم مساهمة جماعية من جميع الدول الاعضاء لجمع مبلغ المليونين من الدولارات اللازم للصندوق الانمائي ، ولتشجيع التبرعات ، وكذلك للحيلولة دون سقوط العرض القائم لتقديم الاموال اللازمة لانشاء مبنى دائم ،

وان تلاحظ ان المدرسة تواجه عجزا قدره ٦٥٠٠٠ دولار في السنة الدراسية الجارية ،

١- تتطلع الى الشروع قريبا في بناء المبنى الدائم للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة في الرقعة المؤجرة على الشارع ٢٥ شرقا، والى اتمامه في عام ١٩٧٢ ؛

٢- وتغول الامين العام ان يقوم دون تأخير باتخاذ الاستعدادات اللازمة لاصدار وترويج طابع تذكاري للامم المتحدة وتأمين له برصد صافي حصيلته للصندوق الانمائي للمدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ، وللصندوق التجهيزي للمدرسة الدولية بجنيف ؛

٣- وتقرر مبدئيا التبرع بمبلغ مليوني دولار للصندوق الانمائي للمدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة على مدى اربع سنوات ، والقيام على وجه التحديد بالتبرع بمبلغ اولي قدره ٥٠٠.٠٠٠ دولار من الميزانية العادية لعام ١٩٧١ ، وتلاحظ ان الهيئات السنوية التي تقدمها لتغطية عجز استغلال المدرسة ستتناقص تدريجيا ، حتى الزوال ، مع تنامي موارد الصندوق الانمائي ؛

٤- وتدعو المصادر الخاصة الى تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الانمائي للمدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ، وتؤيد في هذا الصدد ، اقتراح الامين العام الداعي الى توصية مجلس الادارة بتمهين لجنة للصندوق الانمائي مؤلفة من اشخاص بارزين تضطلع بمسئولية بذل جهود دائبة للوصول ، حتى عام ١٩٧٣ ، الى مبلغ مستهدف من الهيئات الخاصة قدره مليوني دولار ؛

٥- وتقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية في عام ١٩٧٠ بمبلغ ٦٥٠.٠٠٠ دولار لتغطية العجز المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؛

٦- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧- وتلتزم كذلك من الامين العام انهاء هذا القرار الى مؤسسة فورد والى سلطات البلد المضيف المعنية ، اعرابا رمزيا عن التقدير والامتنان للمساعدة التي تبذلها في سبيل نجاح المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٣ ( الدورة ٢٤ )

ميزانية السنة المالية ١٩٧٠

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧٠

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٧٠ ، ما يلي :

١- يرصد مبلغ مقداره ١٦٨ ٤٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للاغراض

التالية :

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة</u> <u>والجانس واللجان المختلفة ؛ الاجتماعات</u> <u>والمؤتمرات الخاصة</u>
		١- نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
	١ ٤٩٦ ٥٠٠	
	٢ ٠٩١ ٠٠٠	٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
		مجموع اعتمادات الجزء الاول
٣ ٥٨٧ ٥٠٠		
		<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات</u> <u>المتصلة بها</u>
		٣- المرتبات والاجور
	٧٥ ٥٤٦ ٣٢٥	
	١٧ ٥٤٩ ٢٧٥	٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
	٢ ٣١٤ ٤٠٠	٥- نفقات سفر الموظفين
		٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة
	١٤٥ ٠٠٠	
		مجموع اعتمادات الجزء الثاني
٩٥ ٥٥٥ ٠٠٠		
		<u>الجزء الثالث - الاماكن والمعدات واللوازم</u> <u>والخدمات</u>
		٧- المباني وتحسين الاماكن
	٥ ٢٠٢ ٦٠٠	
	٨٢٠ ٠٠٠	٨- المعدات الداعة

( يتبع )

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
	٥ ٥٨٤ ٩٥٠	٩- صيانة الاماكن وادارتها واستئجارها
	٥ ٦٩٩ ٦٠٠	١٠- النفقات العامة
	٢ ٨٥٦ ٤٥٠	١١- الطباعة
٢٠ ١٦٣ ٦٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثالث
		<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
	٩ ٥٠٢ ٧٠٠	١٢- النفقات الخاصة
٩ ٥٠٢ ٧٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الرابع
		<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
	٥ ٤٠٨ ٦٠٠	١٣- الانماء الاقتصادي ، والانماء الاجتماعي ، والادارة العامة ؛ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛ مراقبة المخدرات ؛
	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١٤- الانماء الصناعي
٦ ٩٠٨ ٦٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الخامس
		<u>الجزء السادس - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء</u>
	٨ ٩١١ ٢٠٠	١٥- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء
٨ ٩١١ ٢٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السادس

( يتبع )

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء السابع - منظمة الامم المتحدة للانما<sup>٥</sup> الصناعي</u>
	١٠ ٤٣٣ ٠٠٠	١٦ - منظمة الامم المتحدة للانما <sup>٥</sup> الصناعي
١٠ ٤٣٣ ٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السابع
		<u>الجزء الثامن - البعثات الخاصة</u>
	٧ ٦١٨ ٣٠٠	١٧ - البعثات الخاصة
٧ ٦١٨ ٣٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثامن
		<u>الجزء التاسع - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين</u>
	٤ ٢٧٠ ١٠٠	١٨ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
٤ ٢٧٠ ١٠٠		مجموع اعتمادات الجزء التاسع
		<u>الجزء العاشر - محكمة العدل الدولية</u>
	١ ٤٧٠ ٠٠٠	١٩ - محكمة العدل الدولية
١ ٤٧٠ ٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء العاشر
١٦٨ ٤٢٠ ٠٠٠		المجموع العام

٢- وينتول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣- وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية ، وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للابحاث والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وجمعها ٢٥٦ ٤٦٠ دولارا ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥- وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدوريسية والخرائط والوثائق المكتبة ولغير ذلك ، من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٨٣٧  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

باء

الايادات التقديرية للسنة المالية ١٩٧٠

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٧٠ ، ما يلي :

١- تقر الايادات التقديرية الآتية من غير اشتراكات الدول الاعضاء ، ومجموعها ١٢٥ ١٢٤ ٢٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>باب الايرادات</u>
		<u>الجزء الاول - الايرادات الآتية من</u>
		<u>الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
		١- الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من
		مرتبات الموظفين
	١٩ ١٨٠ ٠٠٠	
		مجموع ايرادات الجزء الاول
	١٩ ١٨٠ ٠٠٠	

( يتبع )



تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الثاني - الايرادات الاخرى</u>
		٢- الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية
	٢ ٤٥١ ٤٠٠	
	٤ ١٧٣ ٥٠٠	٣- الايرادات العامة
		٤- الايرادات الآتية من النشاطات المدوّرة للدخل
	٣ ٣١٩ ٢٢٥	
	<hr/>	مجموع ايرادات الجزء الثاني
٩ ٩٤٤ ١٢٥		
<hr/>		المجموع العام
٢٩ ١٢٤ ١٢٥		
<hr/>		

٢- وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ ؛

٣- وتخصم النفقات المباشرة المتعلقة بادارة بريد الامم المتحدة ، وخدمات الزيارات وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وبيع المنشورات ، من ايرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٨٣٧  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٧٠

ان الجمعية العامة ،

تقرر بالنسبة الى السنة المالية ١٩٧٠، ما يلي :

١- تمول اعتمادات الميزانية ، التي يبلغ مجموعها ١٦٨ ٤٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وكذلك الاعتمادات الاضافية لسنة ١٩٦٩ ، التي يبلغ مجموعها ٢ ٠٥٢ ٠٥٠ (١) دولار ، والمبلغ اللازم لتغطية النقص الحاصل في الايرادات التقديرية الآتية من غير الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٩ وقدره ٢٩٠ ٢٥٣ دولار (١) ، وفقا للمادتين (١) و (٢) من نظام الامم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

( أ ) حتى مبلغ ١٢٥ ٩٤٤ دولار من الايرادات الآتية من غير الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار " با " اعلاه ؛

( ب ) حتى مبلغ ٨٢٠ ٩٤٧ (١) دولار من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٨ ؛

( ج ) حتى مبلغ ٣٩٥ ٨٣٣ ١٥٩ دولار من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٩١ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤٧٢ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، بشأن جدول الاشتراكات للسنوات المالية ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ ؛

٢- وتخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ، مع مراعاة اعكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ ، انصبتها المختلفة في صندوق معادلة الضرائب ، ويبلغ مجموعها ٤٤٣ ٩٦٧ ١٨ دولار ، ويتكون من حاصل ما يلي :

( أ ) مبلغ ١٨٠ ٠٠٠ ١٩ دولار يمثل الايرادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٠ ؛

( ب ) ومبلغ ٤٤٣ ٢٥٢ دولار يمثل فائض الايرادات الفعلية الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٨ على الايرادات التقديرية المقررة لذلك العام .

( ج ) مطروحا منهما مبلغ ٠٠٠ ٤٦٥ (١) دولار يمثل النقص في الايرادات التقديرية المعدلة الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٨٣٧  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

(١) انظر القرار ٢٦٠٧ ( الدورة ٢٤ ) .

القرار ٢٦١٤ (الدورة ٢٤)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٠

ان الجمعية العامة ،

١- تحول الامين العام ان يقوم، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واحكام الفقرة ٣ ا د ناه ، بمقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٧٠ ، علماً بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لمائلي :  
( أ ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الامين العام بانها متصلة بصيانة السلم والامن ؛

( ب ) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بانها نفقات ناشئة عما يلي :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين ( المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٣٧ ٥٠٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين القضاة المساعدين ( المادة ٣٠ من النظام الاساسي ) ، او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء ( المادة ٥٠ من النظام الاساسي ) على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥ ٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي ( المادة ٢٢ من النظام الاساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

( ج ) عقد النفقات التالية ، وبصرف النظر عن احكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣٥ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ :

' ١ ' النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ١٥٠ ٠٠٠ دولار والتي يشهد الامين العام انها متصلة بتقديم مساعدة الطوارئ بمناسبة وقوع الكوارث الطبيعية ، على ان يكون الحد الحادي ١٥ ٠٠٠ دولار لاي بلد واحد عن الكارثة الواحدة ، وعلى ان يكون للامين العام سلطة منح حد اقصى قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار حسب تقديره ؛

' ٢ ' النفقات اللازمة ، في حدود مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار الكلي المذكور في البند ( ج ) ' ١ ' اعلاه ، وبملا يتجاوز مقداره ١٠ ٠٠٠ دولار للبلد الواحد ، لمساعدة الحكومات ، بناءً على طلبها ، في وضع الخطط اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية ؛

٢- وتقرر ان يقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقد ها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣- وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعهما التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، دعا الامين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٨٣٧  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٥ ( الدورة ٢٤ )  
صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٠

### ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢- وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذى اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٧٠ ؛

٣- ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :

( أ ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة للنقل الذى حصل في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، وبالمجموعها ١٥٨ ٠٧٩ دولارا ؛

( ب ) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٩ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٨٤ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ؛

٤- ويخول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

( أ ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

( ب ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول ، وفق الاصول ، عقدها بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٦١٤ ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلقة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

( ج ) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، ١٥٠٠٠٠ دولار ، وذلك ، لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليف اى مبلغ آخر غير مجموع ال ١٥٠٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

( د ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

( هـ ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٥ - ويغول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٧٠ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والعسابات الخاصة الموجودة في عهده ، بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض التي تأذن الجمعية العامة بعقدتها .

الجلسة العامة ١٨٣٧

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٦ ( الدورة ٢٤ )

مياني الامم المتحدة في بانكوك ، واديس ابابا

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقريرى الامين العام اللذين يتناولان موضوع مياني الامم المتحدة فـمي بانكوك ، ( ١ ) واديس ابابا ( ٢ ) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصلة بذلك ( ٣ ) ؛

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1264 .  
( ٢ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1265 .  
( ٣ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7806 .

٢- وتقرر ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة في البنود ٢٩ - ٣٥ من تقريرها ؛

٣- وتغول الامين العام اجراء اللازم وفقا للاقتراحات الواردة في تقريره (١) مع مراعاة تلك الملاحظات والتوصيات .

الجلسة العامة ١٨٣٧  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٧ ( الدورة ٢٤ )

دراسة طبيعة الزيادات الحاصلة في مقدار النفقات المرصدة  
في الميزانية العادية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ القلق الذي اعربت عنه بعض الدول الاعضاء بشأن الزيادة الحاصلة في حجم ميزانية الامم المتحدة ؛

وان تذكر ضرورة بذل الجهود المركزة لتحقيق اوفر وافضل استخدام لموارد الامم المتحدة في ضوء التوسع الطبيعي في نشاطات المنظمة ،

واقترعا منها بأنه من غير المناسب ضبط نمو البرامج بتقييد الميزانية ، لاسيما في وقت يستمر فيه ظهور مجالات جديدة تصلح كل الصلاح للتعاون والعمل الدوليين ،

وان تدرك ضرورة وجود صورة واضحة موضوعية للعوامل المختلفة التي ساهمت في زيادة حجم ميزانية الامم المتحدة في الماضي ،

تلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتحليل اقتصادي ومالي لطبيعة الزيادة الحاصلة في نشاطات الامم المتحدة وموظفيها وميزانياتها ، بتميز تمييزا واضحا بين الزيادة من الناحية النقدية والزيادة من الناحية الحقيقية ، مع ايلاء المراعاة خاصة ، وقدر المستطاع ، للعوامل التالية :

( أ ) انخفاض القوة الشرائية لمبالغ اشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة نتيجة للارتفاع العام في نفقات السلع والخدمات ، والارتفاع في نفقات المعيشة في مقار مكاتب الامم المتحدة الرئيسية ؛

(١) المرجع الاخير ، الوثيقتان A/C.5/1264 ، النبذة ١٥ و A/C.5/1265 النبذة ٢٣ .

( ب ) الارتباط بين ما يلي :

' ١ ' ارتفاع الاشتراكات في الميزانيات العادية للام المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المساهمات في البرامج الدولية المضطلع بها ، في اطار مجموعة مؤسسات الام المتحدة ، لتعزيز الانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية ؛

' ٢ ' وارتفاع مستوى الميزانيات القومية بالنظر خاصة الى معدل توسع المؤسسات الادارية القومية ، ومستوى الانتاج القومي الاجمالي ونموه في الدول التي يزيد اشتراكها في الميزانية العادية للام المتحدة عن ١ في المائة من مجموع الميزانية ؛

( ج ) النمو في ميادين النشاط التقليدية والجديدة التي تحمل فيها الام المتحدة اضطلاعا منها بمسئولياتها في تعزيز التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادى والاجتماعي ؛

( د ) مدى الزيادة الحاصلة في الميزانية العادية للام المتحدة نتيجة لما يلي :

' ١ ' الزيادة في عدد اعضاء المنظمة ؛

' ٢ ' الزيادة في عدد لغات العمل المقررة ؛

' ٣ ' احتياج المنظمة الان الى موظفين لديهم خبرة اوسع ومؤهلات اعلى ، لاسيما لاعمالها في ميدان الانماء ، بسبب صيرورة مشاكل الانماء متزايدة التعقيد متعددة النواحي والبياديين العلمية .

الجلسة العامة ١٨٣٧

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٨ ( الدورة ٢٤ )

انشاء مبنى جديد واجراء تعديلات رئيسية  
في المباني الحالية بمقر الام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٨٧ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بعنوان " مشروع انشاء مبنى جديد واجراء تعديلات رئيسية في المباني الحالية بمقر الام المتحدة " ، والذي غولت فيه الامين العام ان يحدد ، في حدود نفقات تقديرية على حساب الام المتحدة مبلغها ٢٥٠٠٠٠٠ دولار في عام ١٩٦٩ ، الى اعداد الخطط والمواصفات التفصيلية اللازمة التي يمكن على اساسها اجراء حساب دقيق للنفقات التقديرية ،

وان تحيط علماً بالتقرير اللاحق الذي قدمه الامين العام ، ( ١ ) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ( ٢ ) بشأن مشروع انشاء مبنى جديد واجراء تعديلات رئيسية فسي المباني الحالية بمقر الامم المتحدة ،

وان تدرك ان هنالك حالياً نقصاً شديداً في الاماكن بالمقر ، وكذلك في الكثير من الجهات الرئيسية الاخرى التي توجد بها مكاتب الامم المتحدة ، وان الظروف الحالية تحول دون حدوث اي انفراج عاجل لهذه الازمة الا بانشاء مبان جديدة ،

واعتناء منها بأن الحاجة ماسة الى المساعدة من البلد المضيف للمعاونة على حل الصعوبات الكبيرة التي تواجه الوفود والموظفين في نيويورك في الحصول على اماكن مناسبة للمكاتب والسكنى باثمان معتدلة وفي مواقع ملائمة ، وفي البقاء بتلك الاماكن ؛

وان تدرك ضرورة مراعاة عوامل عديدة في تحديد المواقع المثلى لانشاء المباني الاضافية ، بما في ذلك الترابط القائم بين الوحدات التنظيمية المختلفة بالامم المتحدة ، والضغط التضخمي ، بما فيها العوامل المتصلة بنفقات المعيشة ، وماشابه ذلك ،

واعتناء منها كذلك بأنه لم يجرب بعد الاستقصاء التام لجميع امكانيات نقل وحدات الامم المتحدة حالياً او في المستقبل القريب ، في ضوء الحاجة القائمة الى البناء في جميع الجهات الرئيسية التي توجد بها مكاتب للامم المتحدة ،

وان تحرب عن تقديرها للمصادر الاخرى التي ابدت او قد تبدى استعدادها لتحمل جزء هام من نفقات الاعمال الانشائية المزمع اجراؤها بالمقر ،

وان تحرب بالتأكيدات التي اعطتها حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بصفتها البلد المضيف لمقر الامم المتحدة ، بانها ستتخذ التدابير الفورية اللازمة لتمكينها من الانضمام الى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ،

١- تقرر تخويل الامين العام مباشرة تنفيذ مشروع المقر على الاساس المبين في النسخة ٢٦ من تقريره ( ٣ ) ، مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وتوصياتها المتصلة بذلك والواردة في تقريرها ؛

٢- وتقرر كذلك ، بالنسبة الى الاعتمادات التي ترصد في ميزانية الامم المتحدة للمشروع المتصل بالمقر ، الا تتجاوز تلك الاعتمادات باى حال من الاحوال ، مبلغ ٢٠ مليون دولار يوزع على فترة عشر سنوات ابتداءً من عام ١٩٧١ ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، الوثيقتان A/C.5/1246 و Add.1 .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7835 .

( ٣ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1246 .



- ٣- وتحيط علما مع الاهتمام بتقرير الامين العام (١) عن الاحتياجات المكانية والتطور المنتظر خلال السنوات العشرين القادمة ، وتلتبس من الامين العام اجراء دراسة جديدة عن التوزيع الامثل لدوائر الامانة العامة بين مقر الامم المتحدة في نيويورك ومكتب الامم المتحدة في جنيف ، واي جهة اخرى تكون مناسبة ، مراعيًا في ذلك ليس فقط مشاريع البناء الجاري تنفيذها او المنتهية ، بل ايضا جميع العوامل الاخرى المناسبة ، وتلتبس منه موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بهذه الدراسة ؛
- ٤- وتلتبس من الامين العام اجراء دراسة منهجية لامكانية وفائدة نقل بعض وحدات الامم المتحدة ، كليًا او جزئيًا ، الى جهات اخرى ، مع مراعاة كفاءة عمليات الامانة العامة ، والحرص لهذا الغرض على الانصراف في السنوات الاولى من العقد المقبل ، الى اجراء التشاور الفعّال مع السلطات الحكومية المناسبة ، والى اختيار الجهات التي يمكن وضع وحدات الامم المتحدة فيها ، خارج المراكز الرئيسية القائمة التابعة للامم المتحدة ؛
- ٥- وتقرر بالتالي الاضطلاع ، قبل اجراء اية انشاءات جديدة في نيويورك او جنيف ، غير تلك المأذون بها في هذا القرار وقرارات الجمعية العامة السابقة ، بدراسة كاملة لامكانية وفائدة نقل بعض الوحدات الى جهات اخرى ؛
- ٦- وتبحث البلد المضيف على الاضطلاع ببحث لتلك الاحوال غير الملائمة التي تؤثر تأثيرا سيئا في وفود الامم المتحدة وموظفيها في نيويورك ، وعلى النظر في اتخاذ كل التدابير اللازمة للتخفيف من اثر تلك الاحوال ؛
- ٧- وتلتبس من الامين العام ان يعيد تشكيل اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف وان يدعوها الى الانعقاد بصورة دورية وذلك لتبادل الآراء وتقصي المشاكل على وجه مستمر بين الجالية الدبلوماسية ، والامانة العامة ، وحكومة البلد المضيف ، في المسائل ذات الالهمية المتبادلة ، وان يحسد الى اعلام الجمعية العامة عن نتائج ذلك في دورتها الخامسة والعشرين ، وسنويا بعد ذلك ؛
- ٨- وتلتبس من الامين العام اعلام الجمعية العامة ، في بداية دورتها الخامسة والعشرين ، عن جميع التطورات المتصلة بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٨٣٧

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

\*

\*

\*

## القرارات الاخرى

### تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى

( البند ١٢ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٨٣٧ المعقودة في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ بالفصلين الثاني عشر والثالث عشر من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ( ١ ) .

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٠

( البند ٧٤ )

القرار المتعلق بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا  
لقانون المعاهدات وبالمرفق التابع لها

( البند ٩٤ ( ج ) )

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٢٥ المعقودة في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، بعد اعتماد مشروع القرار والقرار اللذين اوصت بهما اللجنة السادسة في تقريرها ( ٢ ) ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة ( ٣ ) ، ما يلي :

( أ ) تخويل الامين العام ان يدفع ، بموجب احكام القرار الذى تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ، وبعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، اية نفقات مترتبة على تنفيذ اجراءات التوفيق التى اقترحتها اللجنة السادسة ؛

( ب ) تخويل الامين العام صراحة دفع الاتعاب اللازمة لاعضاء لجان التوفيق ، استثناء من المبدأ المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٤٨٩ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، ويكون الاذن بهذه المدفوعات في ضوء احكام الفقرة ٣ ( ج ) من ذلك القرار .

- 
- ( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ ( A/7603 و Corr.1 )
  - ( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٤ ( أ ) و ( ج )  
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7797 ، النبذتان ١٩ و ٢٠ .
  - ( ٣ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7830 ، النبذة ١٩ .

التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧١

( البند ٧٥ )

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٢٣ المعقودة في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة ( ١ ) ، ان ترجيء لمدة سنة واحدة تنفيذ الفقرة ٧ من قرارها ٢٣٧٥ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ .

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

( البند ٧٨ )

احاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٨٢٣ المعقودة في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، بالنبذات ١٤ - ١٦ من تقرير اللجنة الخامسة ( ٢ ) .

- 
- ( ١ ) المرجع الاخير ، البند ٧٥ ، الوثيقة A/7782 ، النبذة ٩ .
  - ( ٢ ) المرجع الاخير ، البند ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7816 .





القرار ٢٥٠١ ( الدورة ٢٤ )

تقرير لجنة القانون الدولي والقرار المتعلق  
بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ان الجمعية العامة ،

وقد نشرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الحادية والعشرين (١) ،  
وقد بحثت القرار (٢) المتعلق بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الذي  
اتخذه مؤتمر الامم المتحدة الممني بقانون المعاهدات في ٢٣ أيار ( مايو ) ١٩٦٩ ،  
وان تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي لجعله وسيلة افضل  
لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ولاعطاء  
مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الامم ،

وان تلاحظ مع التقدير ان مكتب الامم المتحدة بجنييف قام ، خلال الدورة الحادية والعشرين  
للجنة القانون الدولي ، بتنظيم دورة خامسة للحلقة الدرامية عن القانون الدولي ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الحادية والعشرين ؛

٢ - وتحرب عن تقديرها الكبير للجنة القانون الدولي للأعمال القيمة التي انجزتها خلال  
تلك الدورة ؛

٣ - وتعيط علما مع الموافقة ببرامج وتنظيم الاعمال المزمعة من لجنة القانون الدولي ، بما  
في ذلك ، انتواؤها استكمال برنامج اعمالها الطويل الأجل ، وانجاز مشروع المواد المتعلقة بممثلي  
الدول لدى المنظمات الدولية قبل انقضاء ولاية اعضائها الحاليين ؛

٤ - وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

( أ ) ان تواصل اعمالها في موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية كيما تنجز في  
عام ١٩٧١ مشروع المواد المتعلقة بممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ؛

---

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠  
( A/7610/Rev.1 ) .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٤ ( أ ) و ( ج ) من  
جدول الاعمال ، الوثيقة A/7592 ، النبعة ٨ .

( ب ) ان تواصل اعمالها في موضوع خلافة الدول والحكومات ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ؛

( ج ) ان تواصل اعمالها في موضوع مسؤولية الدولة ، مع مراعاة احكام الفقرة ٤ ( ج ) من قرار الجمعية العامة ٢٤٠٠ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ؛

( د ) ان تواصل دراستها لموضوع شرط الدولة الأكثر رعاية ؛

٥ - وتوصي لجنة القانون الدولي بأن تعتمد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية ، وفقا لما تستنسه في ضوء ما درجت عليه من عمل ، الى دراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظميتين او اكثر من المنظمات الدولية باعتبارها مسألة هامة ؛

٦ - وتحرص عن رغبتها في ان يقترن عقد الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية اخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من مواطني البلدان المتنامية ؛

٧ - وتلتصق من الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة والقرار المتعلق بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات .

الجلسة العامة ١٨٠٦

١٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٠٢ ( الدورة ٢٤ )

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة عن اعمال دورتها الثانية ( ١ ) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ الذي انشأت به لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة وعينت به هدفها واختصاصاتها ، والى قرارها ٢٤٢١ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الاولى ،

وان تحيط علما بالملاحظات التي ابدتها مجلس التجارة والائمان في دورته التاسعة (١) وعبر بها عن تقديره لتقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار تقرير الامين العام بشأن اصدار حولية للجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ، والآثار المالية المترتبة على الاشكال المختلفة المقترحة لمشمل هذه الحولية (٢) ، ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الثانية ؛

٢ - وتؤيد قيام لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ، على الاساس المبين في تقريرها (٣) ، بادراج موضوع التنظيم الدولي للنقل البحري ضمن المواضيع ذات الاولوية فسي برنامج اعمالها ؛

٣ - وتحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج اعمال لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك انشاء افرة عاملة تعنى بالقواعد الموحدة المنظمة للبيع الدولي للسلع والقانون الساري عليه ، وبالمواعيد والتقدم في ميدان البيع الدولي للسلع ، وبالتنظيم الدولي للنقل البحري ؛

٤ - وتحيط علما بالرأى الذي اعربت عنه لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها والقائل بأن من المستصوب ، تنفيذاً للولاية التي اسندتها الجمعية العامة الى اللجنة ، تأمين اشتراك اعضاء اللجنة على اوسع نطاق ممكن في الاعمال التحضيرية التي ستقوم بها الأفرقة العاملة او سينتوم بها المقررون الخاصون ؛

٥ - وتؤيد رغبة لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في الاستعانة ، عند اللزوم ، بخدمات الخبراء الاستشاريين او المنظمات ذات الخبرة الخاصة في المواضيع التقنية التي تعالجها اللجنة ؛

---

(١) A/C.6/L.744 . للاطلاع على محاضر اعمال الجزئين الاول والثاني من الدورة التاسعة لمجلس التجارة والائمان ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ ( A/7616 ) .

(٢) A/CN.9/32 .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ ( A/7618 ) ، الفصل الثاني عشر ، الفرع الرابع .



- ٦ - وتؤكد على ضرورة التعاون التام مع لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة في اداء مهمتها الدرامية الى تعزيز التسسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجارى الدولي ؛
- ٧ - وتقر من حيث المبدأ اصدار حولية للجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة لتوسيع نطاق المعرفة باعمال اللجنة وجعلها اسرئالا ، وتلتص من اللجنة النظر ، في دورتها الثالثة ، في امر موعد اصدار الحولية ومحتواها ، وذلك في ضوء تقرير الامين العام (١) والمناقشات التي دارت في الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛
- ٨ - وتغول الامين العام اصدار الحولية المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه وفقا للقرارات التي تتخذها والتوصيات التي تعتمدها لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة ؛
- ٩ - وتؤيد قرارات لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة وتوصياتها بشأن سجل المنظمات وسجل النصوص (٢) ، وتلتص من الامين العام متابعة اعمال اعداد السجلين ونشرهما وفقا لتلك القرارات والتوصيات ؛
- ١٠ - وتوصي لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة بالقيام بما يلي :
- (أ) ان تواصل اعمالها في المواضيع التي قررت اعطاؤها الاولوية ، اى البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ، والتنظيم الدولي للنقل البحرى ؛
- (ب) ان تواصل اهلاها الاهتمام للطرق والوسائل الكفيلة بتميز الاعداد والمساعدة فسي ميدان القانون التجارى الدولي تحزرا فعلا ؛
- (ج) ان تبقي برنامج اعمالها قيد المراجعة المستمرة ، مراعية في ذلك المساهمة الهامة التي يمكن للتسسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجارى الدولي ان يساهما بها في تحقيب التسسيق التعاون الاقتصادى بين جميع الشعوب ، ومن ثم في رفاها ؛
- (د) ان تولي ، في تميز تسسيق القانون التجارى الدولي وتوحيده ، المراعاة الخاصة اللازمة لمصالح البلدان المتنامية والبلدان غير الساحلية ؛
- ١١ - وتوصي كذلك لجنة القانون التجارى التابعة للأمم المتحدة بمواصلة تعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(١) A/CN.9/32 .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق

رقم ١٨ ( A/7618 ) ، الفصل الثاني عشر ، الفرع الخامس .

١٢ - وتلتزم من الامين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٨٠٩

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤)

اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول  
الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية  
للمنازعات

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان تدوين القانون الدولي وانماءه التدريجي يساهمان في تحقيق المقاصد والمبادئ المقررة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير الى انها ، في قراراتها ١٦٨٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، و ١٦٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، و ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، قد اوصت لجنة القانون الدولي بأن تواصل اعمال التدوين والانماء التدريجي لموضوع البعثات الخاصة ، والى ان هذه اللجنة قامت ، حسب التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٦٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بتقديم مشروع مواد نهائي عن البعثات الخاصة اوردته في الفصل الثاني من تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة (١) ،

وان تشير كذلك الى انها ، وفقا لقرارها ٢٢٧٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، قررت نظار البند ذى العنوان التالي " مشروع اتفاقية البعثات الخاصة " اثناء دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، بقصد ان تقرر مثل هذه الاتفاقية ،

وقد انجزت النظر في ذلك البند ،

وان تلاحظ ان المادتين ٥٠ و ٥٢ من مشروع اتفاقية البعثات الخاصة تسمان للجمعية العامة بأن توجه الى الدول التي هي ليست اعضاء في الامم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/6709/Rev.1 و Corr.1) .

او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او ادارا في النظام الاساسي لصككة العدل الدولية دعوات خاصة الى ان تصبح ادارا في الاتفاقية ،

واقترنا منها بوجوب اتاحة الاشتراك العالمي في المجهودات المتعددة الاطراف التي تتناول تدوين القانون الدولي وانماءه التدريجي او يكون موزوعا وهدفيا معمل اهتمام المجتمع الدولي عامة ،  
١- تقر الوثيقتين التاليتين الوارد نصهما في مرفق هذا القرار ، وتعرضهما للتوقيع والتصديق او للانضمام اليهما :

( أ ) اتفاقية البعثات الخاصة ؛

( ب ) البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات .

٢- تقرر ان تنأثر ، في دورتها الخامسة والعشرين ، في مسألة توجيه الدعوات بغية ضمان اوسع اشتراك ممكن في اتفاقية البعثات الخاصة .

الجلسة العامة ١٨٢٥

٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

المرفق

اتفاقية البعثات الخاصة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تذكر ان البعثات الخاصة تعامل دائما معاملة خاصة ،

وان تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالمساواة السيادية بين الدول ، وبصيانة السلم والامن الدوليين ، وبتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وان تشير الى الاعتراف بأهمية مسألة البعثات الخاصة في مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والعضانات الدبلوماسية وفي القرار الاول الذي اتخذه المؤتمر في ١٠ نيسان ( ابريل ) ١٩٦١ ،

وان تأخذ بحسب الاعتبار ان مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والعضانات الدبلوماسية قد اقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، التي عرضت للتوقيع في ١٨ نيسان ( ابريل ) ١٩٦١ ،

وان تأخذ بحسب الاعتبار ان مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات القنصلية اقر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، التي عرضت للتوقيع في ٢٤ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٣ ،

وان تحتقد ان عقد اتفاقية دولية بشأن البعثات الخاصة من شأنه استكمال تينك الاتفاقيتين والاسهام في تنمية العلاقات الودية بين الامم ايا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية ،

وان تعتقد ان مقصد الامتيازات والعصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس افادة الافراد بل تأمين الاداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة ،

وان تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لا تنظمها احكام هذه الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلي :

### المادة ١

### المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

( أ ) يقصد بتعبير " البعثة الخاصة " بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة الى دولة اخرى برضا الدولة الاخرى لتعالج معها مسائل محددة او لتؤدي لديها مهمة محددة ؛

( ب ) يقصد بتعبير " البعثة الدبلوماسية الدائمة " بعثة دائمة حسب المدلول الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

( ج ) يقصد بتعبير " المركز القسلي " اية قنصلية عامة او قنصلية او نيابة قنصلية او وكالة قنصلية ؛

( د ) يقصد بتعبير " رئيس البعثة الخاصة " الشخص المكلف من الدولة الموفدة بواجب التصرف بتلك الصفة ؛

( هـ ) يقصد بتعبير " ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة " اى شخص اسبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة ؛

( و ) يقصد بتعبير " اعضاء البعثة الخاصة " رئيس البعثة الخاصة وممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة ؛

( ز ) يقصد بتعبير " موظفو البعثة الخاصة " موظفوها الدبلوماسيون والاداريون والفنيون والحاملون في خدمتها ؛

( ح ) يقصد بتعبير " الموظفون الدبلوماسيون " موظفو البعثة الخاصة ذوو الصفة الدبلوماسية بالنسبة الى اغراض البعثة ؛

( ط ) يقصد بتعبير " الموظفون الاداريون والفنيون " موظفو البعثة الخاصة الحاملون في خدمتها الادارية والفنية ؛

- (ى) يقصد بـ"العاملون في الخدمة" موظفو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم في الاعمال المنزلية او ما شابهها من اعمال ؛
- (و) يقصد بـ"المستخدمون الخاصون" الاشخاص العاملون لدى اعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير .

### المادة ٢

#### ايفاد البعثة الخاصة

لأية دولة ايفاد بعثة خاصة الى دولة اخرى برضا الدولة الاخرى بعد الحصول عليه مسبقا بالطريق الدبلوماسي او بأى طريق آخر متفق عليه او مقبول من الطرفين .

### المادة ٣

#### وظائف البعثات الخاصة

تعدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة .

### المادة ٤

#### ايفاد البعثة الخاصة الواحدة الى دولتين او اكثر

على اية دولة تود ايفاد بعثة خاصة واحدة الى دولتين او اكثر اعلام كل دولة مستقبلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة .

### المادة ٥

#### ايفاد دولتين او اكثر لبعثة خاصة مشتركة

على اية دولتين او اكثر تود ايفاد بعثة خاصة مشتركة الى دولة اخرى اعلام الدولة المستقبلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة .

### المادة ٦

ايضاح دولتين او اكثر لبعثة خاصة من اجل  
معالجة مسألة ذات اهمية مشتركة

لكل من دولتين او اكثر ايضاح بعثة خاصة في وقت واحد الى دولة اخرى ، برضا تلك الدولة  
الذي يحصل عليه وفقا للمادة ٢ ، وذلك للقيام معا ، وباتفاق تلك الدول جميعا ، بمعالجة مسألة  
ذات اهمية مشتركة

### المادة ٧

انتفاء العلاقات الدبلوماسية او القصلية

لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية او القصلية لا يفاد احدى البعثات الخاصة  
او لاستقبالها .

### المادة ٨

تعيين اعضاء البعثة الخاصة

يجوز للدولة الموفدة ، مع مراعاة احكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ ، تعيين اعضاء البعثة الخاصة  
بحرية بعد موافاة الدولة المستقبلة بجميع المعلومات اللازمة عن عدد اعضاء البعثة الخاصة وتكوينها ،  
ولا سيما اسماء وصفات الاشخاص الذين تود تعيينهم . ويجوز للدولة المستقبلة ان ترفض قبول ايسة  
بعثة خاصة ترى ان عدد اعضائها غير معقول في ضوء الظروف والاحوال السائدة فيها وحاجيات  
البعثة المعنية . كما يجوز للدولة المستقبلة ان ترفض من ابداء الاسباب قبول اى شخص كأحد  
اعضاء البعثة الخاصة .

### المادة ٩

تكوين البعثة الخاصة

١ - تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو اكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين  
رئيس من بينهم . ويجوز ان تضم البعثة ايضا موظفين دبلوماسيين واداريين وفنيين وعاملين  
في الخدمة .

٢ - اذا ضمنت البعثة الخاصة اعضاء اية بعثة دبلوماسية دائمة او مركز قنصلي في الدولة المستقبيلة ، فان اولئك الاعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من اعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة او المركز القنصلي الى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٠

##### جنسية افراد البعثة الخاصة

- ١ - يجب من حيث المبدأ ان يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها البعثة الخاصة الدبلوماسيون جنسية الدولة الموفدة .
- ٢ - لا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبيلة في بعثة خاصة الا برضا تلك الدولة ؛ ويجوز لهذه سحب رضاه في أى وقت تشاء .
- ٣ - يجوز للدولة المستقبيلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بالنسبة الى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت ذاته من مواطني الدولة الموفدة .

#### المادة ١١

##### الاخطارات

- ١ - يجرى اخطار وزارة خارجية الدولة المستقبيلة او اية هيئة اخرى من هيئاتها قد يتفق عليها بما يلي :
  - ( أ ) تكوين البعثة الخاصة وأية تغييرات لاحقة فيه ؛
  - ( ب ) وصول اعضاء البعثة ومخادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم في البعثة ؛
  - ( ج ) وصول اى شخص يرافق احد اعضاء البعثة ومخادرتة النهائية ؛
  - ( د ) تعيين وفصل اشخاص مقيمين في الدولة المستقبيلة كأعضاء في البعثة او كمستخدمين خاصين ؛
  - ( هـ ) تعيين رئيس البعثة الخاصة او الممثل المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ عند عدم تعيين رئيس ، وتعيين اى بديل لهما ؛
  - ( و ) مكان الدار التي تشغلها البعثة الخاصة والمساكن الخاصة المتمتع بها بالحرمة وفقاً للمواد ٣٠ و ٣٦ و ٣٩ ، فضلاً عن اية معلومات اخرى قد تكون لازمة للتعرف على تلك الدار وتلك المساكن .

٢ - الاخطار بالوصول والمخادرة النهائية يكون مسبقا الا عند الاستحالة .

### المادة ١٢

الاشخاص المعلنون غير مرغوب فيهم او غير مقبولين

١ - يجوز للدولة المستقبلة ، في جميع الاوقات ودون ان يكون عليها بيان اسباب قرارها ، ان تغطار الدولة الموفدة بأن اى ممثل للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أى موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه او بأن اى موظف آخر من موظفيها غير مقبول . وفي هذه الحالة ، تقوم الدولة الموفدة ، حسب الاقتضاء ، اما باستدعاء الشخص المعني او بانهاء وظائفه في البعثة . ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه او غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلة .

٢ - اذا رفضت الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أو تغلفت عن ذلك ، خلال فترة محقولة من الزمن ، جاز للدولة المستقبلة ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضوا في البعثة الخاصة .

### المادة ١٣

بدء وظائف البعثة الخاصة

١ - تبدأ وظائف البعثة الخاصة فور اتصال البعثة رسميا بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة اخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة .

٢ - لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم اوراق الاعتماد او وثائق التفويض .

### المادة ١٤

سلطة التصرف بالنيابة عن البعثة الخاصة

١ - يخول رئيس البعثة الخاصة او الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة ان لم تكن قد عينت رئيسا سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة وتوجيه الرسائل الى الدولة المستقبلة . وتوجهه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة الى رئيس البعثة او الى الممثل المشار اليه اعلاه عند عدم وجود رئيس لها ، وذلك اما مباشرة او بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة .



٢ - ومع ذلك يجوز للدولة الموفدة او لرئيس البعثة الخاصة او للممثل المشار اليه فـسـي الفقرة ١ من هذه المادة عند عدم وجود رئيس لها تمويل احد اعضاء البعثة الخاصة اما النيابة عن رئيس البعثة الخاصة او عن الممثل السالف الذكر واما مباشرة بعض التصرفات الخاصة نيابة عن البعثة .

#### المادة ١٥

المهينة التي يجرى التعامل الرسمي معها  
في الدولة المستقبلة

التعامل مع الدولة المستقبلة بشأن جميع الاعمال الرسمية التي تسندها الدولة الموفدة الى البعثة الخاصة يكون مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة او بواسطتها او مع اية هيئة اخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة .

#### المادة ١٦

القواعد المنظمة للأسبقية

- ١ - اذا اجتمعت بعثتان خاصتان او اكثر في اقليم الدولة المستقبلة او في اقليم دولة  
ثالثة ، تتقرر الاسبقية بينها ، في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، وفقا لترتيب اسماء الدول الـبـعـدـى  
المتمتع في نظام مراسم ( بروتوكول ) الدولة التي تجتمع تلك البعثات في اقليمها .
- ٢ - تتقرر الاسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنتان منها او اكثر في احد  
الاحتفالات او احدى المناسبات الرسمية وفقا لنظام المراسم ( البروتوكول ) السارى في الدولة  
المستقبلة .
- ٣ - يكون ترتيب الاسبقية بين اعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعين للدولة  
المستقبلة او للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان او اكثر في اقليمها .

#### المادة ١٧

مقر البعثة الخاصة

- ١ - يكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تتفق عليه الدولتان  
المهينتان .

٢ - يكون مقر البعثة الخاصة، عند عدم وجود اتفاق، في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبيلة .

٣ - اذا كانت البعثة الخاصة تقوم بوظائفها في اماكن مختلفة، جاز للدولتين المعبنيتين الاتفاق على ان يكون للبعثة عدة مقرات لهما اختيار أحدها مقرا رئيسيا .

#### المادة ١٨

##### اجتماع البعثات الخاصة في اقليم دولة ثالثة

- ١ - لا يجوز اجتماع بعثات خاصة موفدة من دولتين او أكثر في اقليم دولة ثالثة الا بعد نيل الرضا الصريح من تلك الدولة، وهي تحتفظ بحق سحبها .
- ٢ - يجوز للدولة الثالثة، عند منح رضاها، وضع شروط يتعين على الدولة الموفدة مراعاتها .
- ٣ - تضطلع الدولة الثالثة ازاء الدول الموفدة بحقوق الدولة المستقبيلة والتزاماتها بالمقدار الذي تشير اليه عند منح رضاها .

#### المادة ١٩

##### حق البعثة الخاصة في رفع علم الدولة الموفدة وشعارها

- ١ - يحق للبعثة الخاصة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على الدار التي تشغلها وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية .
- ٢ - تراعى، في ممارسة الحق الممنوح بهذه المادة، قوانين الدولة المستقبيلة وانظمتها وعاداتها .

#### المادة ٢٠

##### انتهاء وظائف البعثة الخاصة

- ١ - تنتهي وظائف البعثات الخاصة للأسباب التالية خاصة :
  - (أ) اذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان ؛
  - (ب) اذا انجزت البعثة الخاصة مهمتها ؛
  - (ج) اذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة ما لم تمدد صراحة ؛

( د ) اذا ارسلت الدولة الموفدة اخطارا بانتهاء البعثة الخاصة او باستدعائها ؛

( هـ ) اذا ارسلت الدولة المستقبيلة اخطارا بانها تعتبر البعثة الخاصة منتهية ؛

٢ - قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبيلة لا يحد بحد ذاته سببا لانتهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها .

### المادة ٢١

#### مركز رئيس الدولة وذوى الرتب العالية

١ - يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبيلة او في اية دولة ثالثة ، عند ترؤسه بعثة خاصة ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية .

٢ - اذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوى الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة ، فانهم يتمتعون في الدولة المستقبيلة او في اية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالاضافة الى ما هو منصوص منها في هذه الاتفاقية .

### المادة ٢٢

#### التسهيلات العامة

تمتع الدولة المستقبيلة للبعثة الخاصة بالتسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة وضمتها .

### المادة ٢٣

#### الدار والسكن

تساعد الدولة المستقبيلة للبعثة الخاصة ، بناء على طلبها ، في الحصول على الدار اللازمة لها والسكن المناسب لأعضائها .

### المادة ٢٤

#### اعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب

١ - تحفى الدولة الموفدة واعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة من جميع

الرسوم والضرائب القومية او الاقليمية او البلدية عن الدار التي تشغلها البعثة ما لم تكن مقابل تأدية خدمات معينة ، وذلك بالمقدار الذي يتلاءم مع طبيعة الوظائف التي تباشرها البعثة الخاصة ومدتها .

٢ - لا يسرى الاعفاء من الرسوم والضرائب المنصوص عليه في هذه المادة على الرسوم والضرائب الواجبة الاداء ، بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة ، على المتعاقدين مع الدولة الموفدة او مع احد اعضاء البعثة الخاصة .

### المادة ٢٥

#### حرمة الدار

١ - حرمة الدار التي تقيم فيها البعثة الخاصة وفقا لهذه الاتفاقية مصونة . ولا يجوز لمأموري الدولة المستقبلة دخول الدار المذكورة الا برضا رئيس البعثة الخاصة او ، عند الاقتضاء ، رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة المستقبلة . ويجوز افتراض توفر هذا الرضا في حالة حدوث حريق او حادث آخر يهدد السلامة العامة للخطر الشديد ، وذلك شرط سبق تمذّر الحصول على صريح رضا رئيس البعثة الخاصة او ، عند الاقتضاء ، رئيس البعثة الدائمة .

٢ - يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام دار البعثة الخاصة او الحاق الضرر بها والا خلال بأمن البعثة او المساس بكرامتها .

٣ - تعفى دار البعثة الخاصة واثاثها والاموال الاخرى المستعملة في تسيير اعمال البعثة ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش والاستيلاء او الحجز او التنفيذ .

### المادة ٢٦

#### حرمة المحفوظات والوثائق

تصان حرمة محفوظات البعثة الخاصة ووثائقها في جميع الاوقات وايا كان مكانها . وينبغي ، عند اللزوم ، ان تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها .

### المادة ٢٧

#### حرية الانتقال

تكفل الدولة المستقبلة لجميع اعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في اقليمها

بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق المعنوية او المنظمة وحولها لأسباب تتصل بالامن القومي .

## المادة ٢٨

### حرية الاتصال

- ١ - تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الاغراض الرسمية وتصون هذه الحرية . ويجوز للبعثة ، عند اتصالها بالدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الاخرى او باقسام البعثة الواحدة ، اينما وجدت ، ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك السعاة والرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة . ومع ذلك لا يجوز للبعثة الخاصة تركيب او استخدام جهاز ارسال لاسلكي الا برضا الدولة المستقبلة .
- ٢ - حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة مصونة . ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة ووظائفها .
- ٣ - تستخدم البعثة الخاصة ، عند الامكان ، وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة ، بما في ذلك حقيبتها وساعيها .
- ٤ - لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة او حجزها .
- ٥ - يجب ان تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية مرئية تدل على طبيعتها ، ولا يجوز ان تحتوى الا الوثائق والاشياء المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي .
- ٦ - تتولى الدولة المستقبلة حماية ساعي البعثة الخاصة اثناء قيامه بوظائفه ، على ان يحمل وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة . ويتمتع شخصه بالامانة ، ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض او الاعتقال .
- ٧ - يجوز للدولة الموفدة او للبعثة الخاصة تعيين سعاة خاصين للبعثة الخاصة . وتسرى في هذه الحالات ايضا احكام الفقرة ٦ من هذه المادة على ان ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها حين يسلم الساعي الخاص حقيبة البعثة الخاصة الموعودة في عهده الى المرسل اليه .
- ٨ - يجوز ان يعهد بحقيبة البعثة الخاصة الى ربان احدى السفن المقرر رسوها او احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدخول المباحة . ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر ساعيا للبعثة الخاصة . ويجوز للبعثة ، بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ايفاد احد اعضاءها لتسلم الحقيبة مباشرة وبحريسة من ربان السفينة او الطائرة .

### المادة ٢٩

#### الحصانة الشخصية

حرمة اشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين معونة ، ولا يجوز اخضاعهم لأي صورة من صور القبض او الاعتقال . وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اى اعتداء على اشخاصهم او حرمتهم او كرامتهم .

### المادة ٣٠

#### حصانة المسكن الخاص

- ١ - يتمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيهم بالدبلوماسية بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة .
- ٢ - كذلك تتمتع بالحصانة اوراقهم ومراسلاتهم ؛ كما تتمتع بها اموالهم مع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٤ من المادة ٣١ .

### المادة ٣١

#### الحصانة القضائية

- ١ - يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة .
- ٢ - ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني والاداري الا في الحالات الآتية :
  - ( أ ) الدعاوى المدنية المتعلقة بالاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في اغراض البعثة ؛
  - ( ب ) الدعاوى التي تتعلق بشئون الارث والتركات ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذا او مديرا او وريثا او موصى له ، وذلك بالاصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة ؛
  - ( ج ) الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مهني او تجارى يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية .
  - ( د ) الدعاوى المتعلقة بالتصوير عن الاضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية .

٣ - لا يلزم ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بـ... أداء الشهادة .

٤ - لا يجوز اتخاذ اية اجراءات تنفيذية ازاء احد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة او احد موظفيها الدبلوماسيين الا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٢ من هذه المادة ، وبشرط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه او مسكته .

٥ - تمتع ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يفهم من قضاء الدولة الموفدة .

### المادة ٣٢

#### الاعفاء من احكام الضمان الاجتماعي

١ - يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون ، بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة الموفدة ، من احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المستقبلية ، وذلك مع عدم الاعمال باحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ - كذلك يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على الاشخاص الحاملين في الخدمة الخاصة وحدها لأحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة او احد موظفيها... البدبلوماسيين وذلك بشرط :

(أ) ان لا يكون اولئك الاشخاص من مواطني الدولة المستقبلية او من المقيمين اقامة دائمة فيها ،

(ب) وان يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة الموفدة او في دولة ثالثة ،

٣ - على ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين الذين يستعدون اشرافاً لا يسرى عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ان يراعوا الالتزامات التي تفرضها احكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلية على ارباب العمل .

٤ - لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلية ان كانت هذه الدولة تجيز مثل هذا الاشتراك .

٥ - لا تشمل احكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية او المتعددة الاطراف التي سبق عقدها ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل .

### المادة ٣٣

#### الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون من جميع الرسوم والضرائب الشخصية او العينية ، والقومية او الاقليمية او البلدية ، باستثناء ما يلي :

( أ ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل امثالها عادة في ثمن الاموال والخدمات ؛

( ب ) الرسوم والضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن في يارة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في اغراض البعثة ؛

( ج ) الضرائب التي تجبها الدولة المستقبلة عن الشركات ، مع عدم الاخلال باحكام المادة ٤٤ ؛

( د ) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المستقبلة والضرائب المفروضة على رؤوس الاموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة ؛

( هـ ) الرسوم والضرائب التي تستوفى مقابل اداء خدمات معينة ؛

( و ) رسوم التسجيل والتوثيق واقتلام المحاكم والرهن العقاري والدمغة ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ٢٤ .

### المادة ٣٤

#### الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة المستقبلة ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ، ومن جميع الخدمات العامة ايا كان نوعها ، ومن التكاليف العسكرية كالاتيلاء والتبرع والايواء للاغراض العسكرية .

### المادة ٣٥

#### الاعفاءات الجمركية

١ - تتميز الدولة المستقبلة ، في حدود القوانين والانظمة التي قد تسنها ، دخول المواد الآتية وتضمينها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :



(أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي ؛

(ب) المواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين .

٢ - تعفى الامتعة الشخصية لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من التفتيش ، ما لم توجد اسباب جدية تدعو الى افتراض اعتوائها على مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، او مواد يكون استيرادها او تصديرها معظورا بالقانون او خاضعا لانظمة الحجر الصحي في الدولة المستقبلة . ولا يجوز اجراء التفتيش في مثل هذه الحالات الا بحضور الشخص المعني او مثله المفوض .

### المادة ٣٦

الموظفون الاداريون والفنيون

يتمتع موظفو البعثة الخاصة الاداريون والفنيون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٣٤ ، شرط ان لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدني والاداري للدولة المستقبلة الى الاعمال التي يقومون بها خارج نطاق الواجباتهم . ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ بالنسبة الى المواد التي يستوردونها لدى اول دخول لهم الى اقليم الدولة المستقبلة .

### المادة ٣٧

العاملون في الخدمة

يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة، بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها اثناء اداء واجباتهم ، وبالاغفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم ، وبالاغفاء من احكام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٢ .

### المادة ٣٨

المستفيدون الخاصون

١ - يهفي المستفيدون الخاصون العاملون لدى اعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم

والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم . ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلية . بيد ان على هذه الدولة ان تمارس ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الاشخاص على نحو يكفل عدم التدخّل الزائد في اداء وظائف البعثة الخاصة .

### المادة ٣٩

#### افراد الاسرة

١ - يتمتع افراد اسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين ، ان كانوا في صعبة ممثلي وموظفي البعثة الخاصة المذكورين ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من ٢٩ الى ٣٥ شرط ان لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية او المقيمين اقامة دائمة فيها .

٢ - يتمتع افراد اسر موظفي البعثة الخاصة الاداريين والفنيين ، ان كانوا في صعبة موظفي البعثة الخاصة المذكورين ، بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٣٦ شرط ان لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية او من المقيمين اقامة دائمة فيها .

### المادة ٤٠

#### مواطنو الدولة المستقبلية والاشخاص المقيمون اقامة دائمة فيها

١ - لا يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلية او من المقيمين اقامة دائمة فيها الا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة الى الاعمال الرسمية التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم ، وذلك ما لم تضجهم الدولة المستقبلية امتيازات وحصانات اضافية .

٢ - لا يتمتع اعضاء البعثة الخاصة الآخرون والمستخدمون الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلية او من المقيمين اقامة دائمة فيها بالحصانات والامتيازات الا بالمقدار الذي تمنحه اياهم تلك الدولة . ومع ذلك فان على الدولة المستقبلية ان تمارس ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الاشخاص على نحو يكفل عدم التدخّل الزائد في اداء وظائف البعثة الخاصة .

### المادة ٤١

#### التنازل عن الحصانة

١ - للدولة الموفدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في

البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص بموجب المواد من ٣٦ إلى ٤٠ .

٢ - يكون التنازل صريحا في جميع الاحوال .

٣ - لا يحق لأي شخص من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة ان اقام اية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى اى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلي .

٤ - التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى اية دعوى مدنية او ادارية لا يعتبر تنازلا عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم ، بل ان هذه الحالة الاخيرة تقتضي تنازلا مستقلا .

### المادة ٤٢

#### المرور في اقليم دولة ثالثة

١ - اذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة او احد موظفيها الدبلوماسيين او وجد في اقليم دولة ثالثة وهو في طريقه الى تولي مهام منصبه او في طريق عودته الى الدولة الموفدة ، كان على الدولة الثالثة ان تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي قد يقتضيها ضمان مروره او عودته . وهذا الحكم يسرى على اى فرد من افراد اسرة الشخص المشار اليه في هذه الفقرة يتمتع بالامتيازات والحصانات ويكون في صحبته ، وذلك سواء كان مسافرا معه او بمفرده لالتحاق به او للعودة الى بلاده .

٢ - لا يجوز للدول الثالثة ، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، اعاقه مرور الموظفين الاداريين والفنيين او العاملين في الخدمة بالبعثة الخاصة ، او افراد اسرهم ، باقليمها .

٣ - تمنح الدول الثالثة للمراسلات الرسمية وللرسائل الرسمية الاخرى المارة باقليمها ، بما فيها الرسائل بالرموز او الشفرة ، نفس الحرية والحماية التي يتمين على الدولة المستقبلة منحها بموجب احكام هذه الاتفاقية . وعليها ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، ان تمنح لسعاة البعثة الخاصة ولعقائبيها اثناء المرور نفس الحصانة والحماية اللتين يتمين على الدولة المستقبلة منحها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ - لا يتمين على الدولة الثالثة تنفيذ التزاماتها ازاء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة الا اذا جرى ابلاغها مسبقا ، اما في طلب السمة او باخطار خاص ، عن مرور اولئك الأشخاص بومضهم اعضاء في البعثة الخاصة او افرادا في اسرهم او سعاة ولم تصترف هي على ذلك .

٥ - التزامات الدول الثالثة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة تسرى كذلك على الاشخاص المضموم عليهم في كل من تلك الفقرات وعلى الرسائل الرسمية للبعثة الخاصة وحقائبها ان كان استكمال اقليم الدولة الثالثة يرجع الى القوة القاهرة .

### المادة ٤٣

#### مدة الامتيازات والحصانات

- ١ - يتمتع كل عضو من اعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحقق له منذ دخوله اقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة او منذ اعلان تعيينه لوزارة الخارجية او لأية هيئة اخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها ، ان كان موجودا في اقليمها .
- ٢ - متى انتهت وظائف احد اعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته وحصاناته في الاحوال العادية بمغادرته اقليم الدولة المستقبلة ، او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، ولكنها تنال قائمة الى ذلك العین ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح . بيد ان الحصانة تبقى قائمة بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها هذا العضو اثناء ادائه لوظائفه .
- ٣ - اذا توفي احد اعضاء البعثة الخاصة ، يستمر افراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي تحقق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة اقليم الدولة المستقبلة .

### المادة ٤٤

#### اموال عضو البعثة الخاصة او احد افراد أسرته في حالة الوفاة

- ١ - اذا توفي احد اعضاء البعثة الخاصة او فرد من افراد أسرته يكون في صحبته ، ولم يكن المتوفى من مواطني الدولة المستقبلة ولا من المقيمين اقامة دائمة فيها ، تسمح الدولة المستقبلة بسحب اموال المتوفى المنقولة ، باستثناء اية اموال اكتسبها في البلد وكان تصديرها محظورا وقت وفاته .
- ٢ - لا تجبى ضرائب التركات عن الاموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المستقبلة بمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه احد اعضاء البعثة الخاصة او فرد من افراد أسرة احد اعضاءها .

#### المادة ٤٥

التسهيلات اللازمة لمغادرة اقليم الدولة  
المستقبلة ولنقل محفوظات البعثة الخاصة

١ - على الدولة المستقبلة ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح ، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الاشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلة ، وتمكين افراد اسرهم ايا كانت جنسيتهم ، من مغادرة اقليمها في اقرب وقت ممكن . وعليها خاصة ، عند الاقتضاء ، ان توضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم ونقل اموالهم .

٢ - على الدولة المستقبلة منح الدولة الموفدة التسهيلات اللازمة لنقل محفوظات البعثة الخاصة من اقليم الدولة المستقبلة .

#### المادة ٤٦

النتائج المترتبة على انتهاء وظائف البعثة الخاصة

١ - متى انتهت وظائف البعثة الخاصة ، يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها فضلا عن احترام وحماية اموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها . ويتعين على الدولة الموفدة سحب الاموال والمحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن .

٢ - في حال انتهاء او قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة ، يجوز للدولة الموفدة ، حتى اذا وجد نزاع مسلح ، ان تعهد بحراسة اموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة .

#### المادة ٤٧

احترام قوانين الدولة المستقبلة وانظمتها  
واستخدام دار البعثة الخاصة

١ - يترتب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات بمقتضى هذه الاتفاقية ، مع عدم الاخلال بتلك الامتيازات والحصانات ، واجب احترام قوانين الدولة المستقبلة وانظمتها ، كما يترتب عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

٢ - يجب الا تستخدم دار البعثة الخاصة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة الخاصة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية او في غيرها من قواعد القانون الدولي العام او في اية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة .

### المادة ٤٨

#### النشاط المهني او التجارى

لا يجوز لممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولا لموظفيها الدبلوماسيين ان يمارسوا في الدولة المستقبلة اى نشاط مهني او تجارى لمصلحتهم الشخصية .

### المادة ٤٩

#### عدم التمييز

١ - لا يمارس اى تمييز بين الدول في تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

٢ - بيد انه لا يعتبر ان هناك اى تمييز :

( أ ) اذا اُبقت الدولة المستقبلة اى احكام من احكام هذه الاتفاقية تطبقا ضيقا بسبب تطبيقه الخيق على بعثتها في الدولة الموفدة .

( ب ) اذا غيرت الدول فيما بينها ، بمقتضى العرف او الاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والمزايا لبعثاتها الخاصة ، رغم عدم الاتفاق على هذا التغيير مع دول اخرى ، بشرط ان لا يتنافى ذلك مع اغراض ومقاصد هذه الاتفاقية ولا يمس بالتمتع بحقوق الدول الثالثة او بتنفيذ التزاماتها .

### المادة ٥٠

#### التوقيع

تصير هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة او الوالة الدولية للطاقة الذرية او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وجميع الدول الاخرى التي تدعوها الجمعية العامة الى ان تصبح طرفا فيها ، وذلك حتى ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ في مقر الامم المتحدة بنيويورك .

### المادة ٥١

#### التصديق

تضع هذه الاتفاقية للتمديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

## المادة ٥٢

### الانضمام

تتال هذه الاتفاقية معروضة لانضمام اية دولة تنتمي الى احدى الفئات الاربع المذكورة فسي المادة ٥٥ . وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

## المادة ٥٣

### التفان

- ١ - تتفد هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين لدى الامين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - وتتفد هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها عقب ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين ، في اليوم الثلاثين من بعد ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها .

## المادة ٥٤

### الاطارات الصادرة عن الوديع

- يعلم الامين العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمة الى احدى الفئات الاربع المذكورة فسي المادة ٥٥ :
- (أ) بالتوقيعات على هذه الاتفاقية وبايداع وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها وفقا للمواد ٥٥ و ٥١ و ٥٢ ؛
  - (ب) بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٥٣ .

## المادة ٥٥

### النصوص الرسمية

يودع اصل هذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صوراً مصدقة عنها الى جميع الدول المنتمة الى احدى الفئات المذكورة في المادة ٥٥ .

واثباتا لما تقدم ، قام الاشخاص الواردة اسماؤهم ادناه ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٤ .

### البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية البعثات الخاصة ، المشار اليها فيما يلي بتصبير " الاتفاقية " والتي اقترتها الجمعية العامة في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، ان تعرب عن رغبتها في الرجوع ، في جميع المسائل التي تعنيها بشأن اي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية او تطبيقها ، الى الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم يتفق الاطراف في غضون فترة معقولة من الزمن على طريقة اخرى من طرق التسوية ،  
قد اتفقت على ما يلي :

#### المادة الاولى

تدعى المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية او تطبيقها في الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ، ويجوز بناء على ذلك رفعها الى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها اي طرف في النزاع يكون طرفا في هذا البروتوكول .

#### المادة الثانية

يجوز للطرفين ، في غضون شهرين من بعد اخطار احدهما الآخر بوجود نزاع حسب رأيه ، الاتفاق على الرجوع الى هيئة تحكيم بدلا من محكمة العدل الدولية . ولاى الطرفين ان يرفع النزاع الى المحكمة بصحيفة دعوى بعد انقضاء المدة المذكورة .

#### المادة الثالثة

١ - يجوز للطرفين ، في غضون فترة الشهرين ذاتها ، الاتفاق على تطبيق اجراء للتوفيق قبل الرجوع الى محكمة العدل الدولية .

٢ - تصدر لجنة التوفيق توصياتها في غضون خمسة اشهر من بعد تعيينها . فان لم يقبل طرفا النزاع بتوصياتها في غضون شهرين من بعد اصدارها ، جاز لأيهما رفع النزاع الى المحكمة بصحيفة دعوى .



#### المادة الرابعة

يعرّف هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية ، وذلك حتى ٣١ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

#### المادة الخامسة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة السادسة

يظل هذا البروتوكول محروفاً لانضمام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة السابعة

- ١ - ينفذ هذا البروتوكول في يوم نفاذ الاتفاقية او في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع ثاني وثيقة تصديق عليه او انضمام اليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - وينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنضم اليه بعد نفاذه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، في اليوم الثلاثين من بعد ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها .

#### المادة الثامنة

- يعلم الأمين العام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية :
- ( أ ) بالتوقيعات على هذا البروتوكول وبايداع وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة منه ؛
  - ( ب ) وتاريخ نفاذ هذا البروتوكول وفقاً للمادة السابعة منه .

#### المادة التاسعة

يودع اصل هذا البروتوكول ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية

والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صوراً مصدقة هذه الى جميع الدول المذكورة في المادة الرابعة منه .

واثباتاً لما تقدم ، قام الاشخاص الواردة اسماؤهم ادناه ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول ، بتوقيع هذا البروتوكول الذي عرض للتوقيع في نيويورك في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ .

### القرار ٢٥٣١ ( الدورة ٢٤ )

تسوية المنازعات المدنية فيما يتعلق باتفاقية  
البعثات الخاصة

#### ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان اتفاقية البعثات الخاصة التي اقترتها الجمعية العامة في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ( ١ ) تنص على تمتع اعضاء البعثة الخاصة للدولة الموفدة بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة ،

وان تذكر ان للدولة الموفدة ان تتنازل عن هذه الحصانة ،

وان تلاحظ ايضاً ان مقصد الحصانات ، كما تشير الى ذلك بعبارة الاتفاقية ، ليس افادة الافراد بل تأمين الاداء الفعّال لوظائف البعثات الخاصة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذي ابدي في مداوات الجمعية العامة بشأن امكان تادية الادعاء بالحصانة في حالات معينة ، الى حرمان اشخاص في الدولة المستقبلة من فوائد التسوية القضائية ،

توصي الدولة الموفدة بأن تتنازل عن حصانة اعضاء بعثتها الخاصة فيما يتعلق بالدعاوى المدنية التي يقيمها اشخاص في الدولة المستقبلة متى امكها ان تفعل ذلك ، دون اعاقه اداء وظائف البعثة الخاصة ، وبأن تعتمد ، عند عدم تنازلها عن الحصانة ، الى بذل كل ما في وسعها لتأمين التسوية العادلة للقضايا المتنازع فيها .

الجلسة العامة ١٨٢٥

٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

---

( ١ ) القرار ٢٥٣٠ ( الدورة ٢٤ ) ، المرفق .

القرار ٢٥٣٢ ( الدورة ٢٤ )  
شكر لجنة القانون الدولي بمناسبة اقرار  
اتفاقية البعثات الخاصة

ان الجمعية العامة ،

وقد اقرت اتفاقية البعثات الخاصة (١) استنادا الى مشروع المواد الذي اعدته لجنة  
القانون الدولي (٢) ،  
تعرب عن امتنانها العميق للجنة القانون الدولي لساهمتها الرائعة في تدوين قواعد  
القانون الدولي المتعلقة بالبعثات الخاصة وانماها التدريجي .

الجلسة العامة ١٨٢٥  
٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٥٣٣ ( الدورة ٢٤ )

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات  
الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٨١٥ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ،  
و ١٦٦٦ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ و ٢١٠٣  
( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، و ٢١٨١ ( الدورة ٢١ ) المتخذ  
في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، و ٢٣٢٧ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، و ٢٤٦٣ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،  
وهي القرارات التي اكدت فيها اهمية الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات  
الودية والتعاون بين الدول وتدوينها ،  
وان تشير كذلك الى ان من المقاصد الرئيسية للامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين ،  
وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

(١) القرار ٢٥٣٠ ( الدورة ٢٤ ) ، المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٠

( Corr.1 و A/6709/Rev.1 ) ، الفصل الثاني ، الفرع الرابع .

وان ترى ان المراعاة الدقيقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة هي ذات اهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين وتحسين الحالة الدولية ،

وان ترى كذلك ان الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتدوينها ، تأمينا لتطبيقها على الوجه الافضل ، يعززان تحقيق مقاصد الامم المتحدة ،

وان تذكر قرارها ٢١٣١ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

واقترعا منها بأهمية مواصلة الجهود المبذولة لبلوغ اتفاق عام على صياغة مبادئ القانون الدولي السبعة المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ ( الدورة ١٧ ) ، ولكن مع عدم الاضلال بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة ، وذلك بنخبة التوصل الى اعتماد اعلان يكون محملا من مصالح الانماء التدريجي لهذه المبادئ وتدوينها ،

وان تذكر انها في قرارها ٢٤٦٦ ألف ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ٣١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦ بشأن الاحتفال بالذكرى العاشرة والعشرين للامم المتحدة ، دعت اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الى الاسراع في عملها لتيسير اقرار وثيقة مناسبة من قبل الجمعية العامة خلال الدورة التذكارية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (١) التي اجتمعت في نيويورك من ١٨ آب ( اغسطس ) الى ١١ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦ ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة لاعمال القيمة التي انجزتها وللتقدم الذي احرزته والذي يتجلى في صياغة المبادئ اللذين بحثتهما ؛

٣ - وتقرر ان تطلب الى اللجنة الخاصة ، المعاد تشكيلها بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠٣ ( الدورة ٢٠ ) ، ان تجتمع في النصف الاول من عام ١٩٧٠ في جنيف او في اى مكان مناسب آخر يتلقى الامين العام الدعوة لعقد اجتماعها فيه ، وذلك لمواصلة اعمالها وانجازها ،

٤ - وتلتصق من اللجنة الخاصة ان تسمى ، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال الدورات السابقة والدورة الحالية للجمعية العامة ودورات اللجنة الخاصة في

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١١٦ ( A/7619 ) .

الاعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ ، الى حل جميع المسائل الباقية المتعلقة بصياغة المبادئ السبعة في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٢٧ ( الدورة ٢٢ ) بغية انجاز اعمالها ، وان توافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير شامل يتضمن مشروع اعلان بشأن هذه المبادئ السبعة كلها ؛

٥ - وتدعو اعضاء اللجنة الخاصة الى بذل قصاراهم لتأمين نجاح دورة اللجنة الخاصة ، ولا سيما بالاضطلاع ، في الفترة السابقة للدورة ، بما قد يرويه لازما من المشاورات والتدابير التحضيرية الاخرى ؛

٦ - وتلتزم من الامين العام التعاون مع اللجنة الخاصة في اداء مهمتها ، وتوفير جميع الخدمات او الوثائق او التسهيلات الاخرى اللازمة لعملها ؛

٧ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بندا عنوانه : " النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٨٢٥  
٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٥٣٤ ( الدورة ٢٤ )

القرار المتعلق بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمرفق التابع لها

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ( ١ ) التي اقرها مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات في ٢٢ أيار ( مايو ) ١٩٦٦ ، ولا سيما بالفقرة ٧ من المرفق التابع لها ، وان تحيط علما بالقرار ( ٢ ) المتعلق بالمادة ٦٦ من الاتفاقية والمرفق التابع لها ، وهو القرار الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات في ٢٣ أيار ( مايو ) ١٩٦٦ ،

( ١ ) A/CONF.39/27 و Corr.1 .

( ٢ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، البنود

١٤ ( أ ) و ( ج ) من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7592 ، النبذة ١٢ .

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الامم المتحدة هي التي تتحمل ، بموجب احكام الفقرة ٧ من مرفق الاتفاقية ، نفقات اية لجنة من لجان التوفيق قد تنشأ بموجب المادة ٦٦ من الاتفاقية ،  
وان تحيط علما بالترتيبات المقترحة في مذكرة الامين العام (١) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على اجراء التوفيق المنصوص عليه في الاتفاقية ،

١ - تقر احكام الفقرة ٧ من المرفق التابع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ؛

٢ - وتلتزم من الامين العام اتخاذ التدابير المترتبة على ذلك .

الجلسة العامة ١٨٢٥

٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٥٤٦ ( الدورة ٢٤ )

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة  
تعريف المدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان عن اعمال دورتها  
المعقودة في نيويورك من ٢٤ شباط ( فبراير ) الى ٣ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ( ٢ ) ،  
وان تحيط علما بالتقدم الذي احرزته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعريف المدوان وفي  
وضع مشروع للتعريف ، كما يتبين من تقرير اللجنة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انه لم يتسن للجنة الخاصة انجاز مهمتها ، ولا سيما اتمام نظرها في  
الاقتراحات المتعلقة بمشروع لتعريف المدوان والمقدمة اليها خلال دورتها المعقودتين في  
عام ١٩٦٨ وعام ١٩٦٦ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الجمعية العامة قد اعربت في قراراتها ٢٣٣٠ ( الدورة ٢٢ )  
المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ و ٢٤٢٠ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٨ كانون  
الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ عن ادراكها للاقتناع الواسع الانتشار بالحاجة الى التعجيل في تعريف  
المدوان ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.6/397 .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ ( A/7620 ) .

- وان تأخذ بعين الاعتبار مساس الحاجة الى تعريف المدوان وفائدة بلوغ هذا الهدف ، اذا امكن ، قبل الذكرى الخامسة والعشرين للام المتحدة ،
- ١ - تقرر ان تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان عملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣٠ ( الدورة ٢٢ ) ، في جنيف خلال النصف الثاني من عام ١٩٧٠ ؛
  - ٢ - وتلتزم من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالمرافق والتسهيلات والخدمات اللازمة ؛
  - ٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بندا عنوانه :  
" تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان " .

الجلسة العامة ١٨٣١  
١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٥٥٠ ( الدورة ٢٤ )

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون  
الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق أوسع

ان الجمعية العامة ،

- ان تحيط علما مع التقرير بتقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، ( ١ )
- وان ترى فائدة الحرص ، في تنفيذ البرنامج ، على ان تستخدم الى اقصى حد ممكن الموارد والتسهيلات والمرافق التي توفرها المنظمات الدولية المعنية والدول الاعضاء وغيرها ،
- ١ - تعول الامين العام الاضطلاع في عام ١٩٧٠ بالنشاطات المذكورة في تقريره ، ولا سيما القيام بما يلي :
    - ( أ ) تقديم خمسة عشرة منحة لاستكمال التخصص بناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛
    - ( ب ) توفير ما تصدره الامم المتحدة من منشورات قانونية جديدة لمؤسسات البلدان المتنامية التي تلقت من قبل منشورات الامم المتحدة القانونية بموجب هذا البرنامج ، وللمؤسسات الاخرى في البلدان المتنامية التي تطلب الدول الاعضاء المعنية توفيرها لها ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/7740 .

٢ - وتعرب عن تقديرها لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لاشتراكها في البرنامج ، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة في انماء تعليم القانون الدولي ؛

٣ - وتعرب عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لاشتراكه في البرنامج ، وخاصة في تدعيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية الاقليمية ، وفي اعداد الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي ، وفي تنفيذ برنامج منح استكمال التخصص في القانون الدولي المنظم برعاية الامم المتحدة والمعهد المشتركة ؛

٤ - وتكرر دعوتها للدول الاعضاء والهيئات المهمة بالامر والافراد الى التبرع لتمويل البرنامج ، وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الغرض ؛

٥ - وتلتصق من الامين العام القيام بما يلي :

( أ ) ان يتابع مشاوراته مع الهيئات المعنية للعمل على استمرار شمول الحلقات الدراسية والدورات التدريبية الاقليمية المتنامية في اطار البرنامج للمواضيع المتصلة بالقانون التجاري الدولي ، وذلك لتلبية الحاجة الى اعداد اخصائيين محليين في القانون التجاري الدولي ، ولا سيما في البلدان المتنامية ؛

( ب ) ان يتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، ومع هيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات والمؤسسات الاخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ، بشأن امكان قيامها ، في اطار برامجها المختلفة ، بانشاء معاهد اقليمية او كراس في بعض الجامعات او المؤسسات الاخرى في البلدان المتنامية ، لتأمين الاعداد اللازم في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٦ - وتلتصق من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والمشرين عن تنفيذ البرنامج خلال عام ١٩٧٠ ، والقيام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ البرنامج في عام ١٩٧١ ؛

٧ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والمشرين بندا عنوانه : " برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع " .

الجلسة العامة ١٨٣١

١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦



القرار ٢٥٥١ ( الدورة ٢٤ )

التحويل القسرى للطائرات المدنية اثناء طيرانها

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديد القلق ازاء افعال التعرض غير المشروع للطيران المدني الدولي ،

وان ترى ضرورة التوصية باتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة خطف الطائرات بكافة اشكاله او أى

فعل غير مشروع آخر من افعال الاستيلاء على الطائرات او ممارسة السيطرة عليها ،

وان تدرك ان امثال هذه الافعال يمكن ان تعرض ارواح الركاب والطواقم وصحتهم للخطر

بخلاف ما تقضي به الاعتبارات الانسانية المسلم بها عامة ،

وان تدرك ان الطيران المدني الدولي لا يمكن ان يؤدي وظيفته على الوجه الصحيح الا في

ظروف تضمن سلامة عملياته والممارسة المشروعة لحرية السفر الجوي ،

١ - تتشدد الدول اتخاذ كل التدابير المناسبة لجعل تشريعاتها القومية تهيئ اطارا

كافيا لاتخاذ التدابير القانونية الفعالة لمكافحة كل انواع التعرض غير المشروع للطائرات المدنية

اثناء طيرانها او الاستيلاء غير المشروع عليها او اية ممارسة اخرى غير مشروعة للسيطرة عليها بالقوة

او بالتهديد بالقوة ،

٢ - وتحث الدول على ان تكفل خاصة ملاحقة الاشخاص الذين يرتكبون امثال تلك الافعال

على متن تلك الطائرات ،

٣ - وتحث على منع المؤازرة التامة لمنظمة الطيران المدني الدولية في جهودها الرامية

الى الاسراع في اعداد وتنفيذ اتفاقية تنص على التدابير المناسبة التي تكفل خاصة جعل الاستيلاء

غير المشروع على الطائرات المدنية جريمة معاقبا عليها وملاحقة الاشخاص الذين يرتكبونها ،

٤ - وتدعو الدول الى التصديق على ' اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة

على متن الطائرات ' ، الموقعة في طوكيو في ١٤ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٣ ( ١ ) ، او الانضمام اليها ،

وفقا لما تنص عليه الاتفاقية .

الجلسة العامة ١٨٣١

١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

( ١ ) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٠٤ ( ١٩٦٩ ) ، الرقم

القرار ٢٥٥٢ ( الدورة ٢٤ )  
ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة  
النظر في ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان لم يتوفر لها الوقت اللازم لبحث البند ذى العنوان التالي : " ضرورة بحث الاقتراحات  
المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " بحثا كافيا ،  
تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بندا عنوانه : " ضرورة  
بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٨٣١  
١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٥٥٣ ( الدورة ٢٤ )

التعديلات المدخلة على المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ من  
النظام الداخلي للجمعية العامة والمترتبة على تعديل  
المادة ٥١

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٧٩ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٨ ، الذى قررت فيه ادخال اللغة الروسية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة  
والقيام ، بناء على ذلك ، بتعديل المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،  
وان تلاحظ ضرورة ادخال تعديلات تبعية على المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة لجعلها متسقة مع المادة ٥١ بصيغتها المعدلة ،  
تقرر تعديل المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبغ نصها  
كما يلي :

" الترجمة الشفوية من احد لغات العمل

المادة ٥٢

تترجم الأمامات الملقاة بأية لغة من لغات العمل ترجمة شفوية الى لغات العمل الثلاث الاخرى .

" الترجمة الشفوية من احدى اللغات الرسمية

" المادة ٥٣

" تتربصم ترجمة شفوية الى لغات العمل الاربع الكلمات الملقاة باللغة الرسمية الاخرى ."

" لغة المحاضر العرفية

" المادة ٥٥

" تحرر المحاضر العرفية بلغات العمل . وتهيأ ترجمة الى اللغة الرسمية الاخرى لاي محاضر حرفي ، كله او بعضه ، اذا طلب ذلك اي وفد من الوفود ."

الجلسة العامة ( ١٨٣١ )

١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

\*

\* \*

القرارات الاخرى

تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

( مقر المحكمة ) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨

( البند ٩٣ )

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ( ١٨٣١ ) المعقودة في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة ( ١ ) ، ارجاء النظر في البند ذي العنوان التالي :

" تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ( مقر المحكمة ) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨ " ، واتصت من الامين العام ادراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدرتها الخامسة والمشرين .

( ١ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والمشرور ، المرفقات ،

البند ٩٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7847 ، النبذة ٨ .

اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا

لقانون المعاهدات

(البند ٩٤ (أ))

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٢٥ المصقودة في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة (١) ، ان ترجيء الى دورتها الخامسة والعشرين المنعقد في البند ذي العنوان التالي : " اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " .

القرار المتعلق بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا

لقانون المعاهدات والمرفق التابع لها

( البند ٩٤ ( ج ) )

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٢٥ المصقودة في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة (٢) ، بايداع موافقتها العامة على مذكرة الامين العام (٣) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على اجراء التوفيق المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وقررت ، بالاضافة الى ذلك ، ما يلي :

" ( أ ) يتقاضى الاعضاء المعينون في احدى لجان التوفيق ، بالاضافة الى نفقات السفر وتصويبات المعيشة ، الاتعاب التالية : يتقاضى رئيس لجنة التوفيق مبلغاً معادلاً لمبلغ الذي يتقاضاه القاضي الخاص في محكمة العدل الدولية ويتقاضى كل من اعضاء اللجنة الآخرين مبلغاً معادلاً لنصف المبلغ الذي يتقاضاه القاضي الخاص في محكمة العدل الدولية ؛

" ( ب ) وفيما يتعلق خاصة بالنقاط المحددة التي اثارها الامين العام في النبذات ٨ و ١٢ و ١٣ من مذكرته (٣) لكي تثبت في امرها الجمعية العامة ، يخول الامين العام القيام بما يلي :

(١) المرجع الاخير ، البند ٩٤ ( أ ) و ( ج ) من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7797 ، النبذة ١٨ .

(٢) المرجع الاخير ، النبذة ٢٠ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.6/397 .

- " (١) عقد اجتماعات احدى لجان التوفيق في جنيف ؛
- " (٢) تدوير المحاضر الحرفية بصفة استثنائية بناء على طلب احدى لجان التوفيق ؛
- " (٣) عقد المصاريف اللازمة بموجب احكام القرارات المتعلقة بالنفقات الطارئة والاستثنائية " .



تكوين الهيئات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على تكوين مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الحيازة وصحة العدل الدولية وعضو الهيئات التي انشأتها الجمعية العامة، ويتنى ذلك بالرجوع الى مجلد قرارات الدورة المين عددها الترتيبي والى صفحة ذلك المجلد المذكور في العمود الاخير

الصفحة	الدورة	الهيئة
١٦٤	الدورة الثانية والعشرون	لجنة الاستشارات
١٠	الدورة الرابعة عشرة	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الافراض السلمية
١٦	الدورة السادسة عشرة ، المجلد الاول	لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية - نسي
٤٤	الدورة الثالثة والعشرون	الافراض السلمية
١٨٧	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الاثريسي
٥	الدورة التاسعة	اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة (١)
٢٠١	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية
٢٣	الدورة الرابعة	اللجنة الاستشارية لوکالة الامم المتحدة لافائة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وشماليهم ( الاغصاء الذين منتمهم الجمعية العامة )
٢٤٦	الدورة الثالثة والعشرون	اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعلم القانون الدولي، ودراسه ، ونشره ، وظهره على نطاق اوسع (٢)
٢٠٤	الدورة الرابعة والعشرون	لجنة الاشتراكات
٥	الدورة العاشرة	لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري
٩	الدورة الخاصة	لجنة الامم المتحدة لتوحيد كيمياء وانعاشها
٢٥	الدورة الثالثة، المجلد الاول	لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين
١١٢	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة التحضيرية لمعقد الامم المتحدة الانائي الثاني
١٦	الدورة الثالثة والعشرون	اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لاطلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣)
١١٢	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية
١٤٢	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تص حقوق الانسان المطوقة لسكان الاقاليم المحتلة
١٨	الدورة الثالثة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤)
٢٢	الدورة السابعة عشرة	اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية
٦٦	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بحملات صيانة السلم
١٨٨	الدورة السابعة عشرة	اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول
٢٦١	الدورة العشرين	
١٧	الدورة الثانية والعشرون ، المجلد الثاني	اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان

\* يشير هذا الرقم الى صفحة المجلد الصادر باللغة الانجليزية لعدم صدوره باللغة العربية .  
(١) اطلق هذا الاسم على اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٤٤ (الدورة ١٣)

(٢) اطلق هذا الاسم على اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٠٤ (الدورة ٢١) . وكانت قد انشئت اصلا بموجب القرار ٢٠٩٩ (لدورة ٢٠٦٢) باسم ' اللجنة الاستشارية المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعلم القانون الدولي ودراسه ، ونشره وظهره على نطاق اوسع ' .  
(٣) ارسلت الحكومة الاسترالية رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ (A/7507) ، اعلنت فيها انها قررت الانسحاب من اللجنة الخاصة .  
وقد نظرت الجمعية العامة في هذه الرسالة في جلستها العامة ١٨٢٨ المعقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

الصفحة	الدورة	الموضوع
٢٠٣	الدورة العشرون	لجنة الخبراء الخاصة المعنية بمبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة
٢	الدورة الرابعة والعشرون	لجنة الذكري الخامسة والعشرين للامم المتحدة
٥	الدورة الثانية والعشرون	لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة
٥	الدورة الحادية والعشرون	لجنة القانون الدولي
١٦	الدورة الرابعة والعشرون	لجنة مراقبة السلم
٢٠٦	الدورة الرابعة والعشرون	لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)
٤٠	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة المعنية بطلبات اصلاح احكام المحكمة الادارية (١)
٦٣	الدورة العاشرة	اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق
٢٤١	الدورة الحادية والعشرون	لجنة المؤتمرات
٥	الدورة الرابعة عشرة	لجنة نزع السلم
٤٤	الدورة العشرون	مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لانقيتها الجنوبية
٥	الدورة الرابعة والعشرون	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٦	الدورة الاثنائية الطارئة	مجلس الامم المتحدة لتاسيسها (٢)
٥	الدورة الرابعة والعشرون	مجلس الامن
٥	الدورة الرابعة والعشرون	مجلس الانماء الصناعي
٢٠٦	الدورة الرابعة والعشرون	مجلس مراقبي الحسابات
١٢٤	الدورة الثانية والعشرون	مجلس الرضاية (٣)
٢٠٣	الدورة الرابعة والعشرون	المحكمة الادارية للامم المتحدة
٥	الدورة الرابعة والعشرون	محكمة العدل الدولية
٣٣	الدورة الرابعة والعشرون	مؤتمر لجنة خاضعات نزع السلم

\* يشير هذا الرقم الى صفحة المجلد الصادر باللغة الانجليزية لعدم صدوره باللغة العربية .

(١) تتكون من الدول الاطراف المثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الرابعة والخمسين . انظر : ص : ٥ (ش)

(٢) اطلق هذا الاسم على المجلس ملاحقاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٧٦ للدورة ٢٢ . وكان المجلس قد انشئ بموجب القرار ٢٢٨٤ (د - ٥) تحت

اسم : مجلس الامم المتحدة لانقيتها الجنوبية العربية .

(٣) يجب حذف اسم لاسيها من قائمة اعضاء المجلس لانتهائها ولايتها في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .



الاتفاقيات والاملاسات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على الاتفاقيات والاملاسات  
وطى الاتفاقيات والمصهورات والمصاهدات ، الواردة نصها في مجلدات القرارات

رقم القرار	الموضوع
٢٣٤٥ (لدورة ٢٢)	اتفاق انقاذ الملاحين الفضائين واطادة الملاحين الفضائين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي
٢١٧ (لدورة ٤)	اتفاقية الغاء الاتجار بالاشخاص والقوادة .....
١٢٢ (لدورة ١)	اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها .....
١٧٦ (لدورة ٢)	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .....
٢٥٣٠ (لدورة ٢٤)	اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري التعلق بالتسوية اللازمة للفظاظات .....
١٠٤٠ (لدورة ١١)	اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة .....
٦٣٠ (لدورة ٧)	اتفاقية الحق الدولي للتصحيح .....
٦٤٠ (لدورة ٧)	اتفاقية حقوق المرأة السياسية .....
١١٠٦ (لدورة ٢٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله .....
١٧٦٣ (لدورة ١٧)	اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج .....
٢٣٦١ (لدورة ٢٣)	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .....
١٦٠ (لدورة ٣)	اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها .....
٢٠٢٧ (لدورة ٢٠)	اعلان اشراق الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب .....
١٠٤ (لدورة ١٨)	اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله .....
٢٥٤٢ (لدورة ٢٤)	اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي .....
١٣٨٦ (لدورة ١٤)	اعلان حقوق الطفل .....
١١٧ (لدورة ٣)	الاعلان العالمي لحقوق الانسان .....
١١٣١ (لدورة ٢٠)	اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها .....
١٢٦٣ (لدورة ٢٢)	اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .....
١٢٣١٢ (لدورة ٢٢)	اعلان اللجوء الاقليمي .....
١٦٦ (لدورة ١٨)	اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .....
١٥١٤ (لدورة ١٥)	اعلان ضم الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
٢٢٠٠ (لدورة ٢١)	المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
٢٢٠٠ (لدورة ٢١)	المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري .....
٢٣٧٣ (لدورة ٢١)	معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية .....
٢٢٢٢ (لدورة ٢١)	معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .....

دليل القرارات المختلفة

يشير هذا الدليل إلى القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، صيغة حسب ترتيب بنود جدول الأعمال

الصفحة	محتوى	محتوى	محتوى
		بمقد جدول	الاصال
هـ		١ - افتتاح رئيس وفد غواتيمالا للدورة .....	
هـ		٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .....	
ش		٣ - تعويضات المثلثين في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة	
١٧	القرار ٢٥٨٩ (للدورة ٢٤)	(أ) تمكين لجنة التعويضات .....	
ش		(ب) تقرير لجنة التعويضات .....	
ت		٤ - انتخاب الرئيس .....	
ش		٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها .....	
		٦ - انتخاب نواب الرئيس .....	
١٨	قرار	٧ - الاعلان الموجه من الامن العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة .....	
١٨	قرار	٨ - اقرار جدول الاعمال .....	
هـ	قرار	٩ - المناقشة العامة .....	
١٨	قرار	١٠ - تقرير الامن العام من اعال المنظمة .....	
١٧	القرار ٢٦١٦ (للدورة ٢٤)	١١ - تقرير مجلس الامن .....	
٨٦	القرار ٢٥٦٠ (للدورة ٢٤)	١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....	
٨٨	القرار ٢٥٦١ (للدورة ٢٤)		
٩٠	القرار ٢٥٦٢ (للدورة ٢٤)		
٩١	القرار ٢٥٦٣ (للدورة ٢٤)		
٩٢	القرار ٢٥٦٤ (للدورة ٢٤)		
٩٣	القرار ٢٥٦٥ (للدورة ٢٤)		
٩٤	القرار ٢٥٦٦ (للدورة ٢٤)		
٩٦	القرار ٢٥٦٧ (للدورة ٢٤)		
٩٨	القرار ٢٥٦٨ (للدورة ٢٤)		
١٤٩	القرار ٢٥٨٢ (للدورة ٢٤)		
١٥١	القرار ٢٥٨٣ (للدورة ٢٤)		
١٥٣	القرار ٢٥٨٤ (للدورة ٢٤)		
١٥٤	القرار ٢٥٨٥ (للدورة ٢٤)		
١٥٥	القرار ٢٥٨٦ (للدورة ٢٤)		
١٥٦	القرار ٢٥٨٧ (للدورة ٢٤)		
١٧٠ و ١٧١	قرارات		
١٦١	القرار ٢٥٩٠ (للدورة ٢٤)	١٣ - تقرير مجلس الوصاية .....	
١٩	قرار	١٤ - تقرير محكمة العدل الدولية .....	
١١	القرار ٢٥٣٦ (للدورة ٢٤)	١٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .....	
ت		١٦ - انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن من غير الدائمين .....	
ث		١٧ - انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....	
ح		١٨ - انتخاب خمسة من اعضاء محكمة العدل الدولية .....	
١٩	قرار	١٩ - انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الاعمال الصناعي .....	
١١٣	القرار ٢٥٨١ (للدورة ٢٤)	٢٠ - تمكين اعضاء لجنة مراقبة السلم .....	
١١٧	قرار	٢١ - مشاكل الهيئة البشرية : تقرير الامن العام .....	
١٦	القرار ٢٥٧٥ (للدورة ٢٤)	٢٢ - المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية : تقرير الامن العام	
		٢٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....	
١٢	القرار ٢٥٤٨ (للدورة ٢٤)		
١٩٣	القرار ٢٥٩١ (للدورة ٢٤)		
١٩٤	القرار ٢٥٩٢ (للدورة ٢٤)		
١٩٦	القرار ٢٥٩٣ (للدورة ٢٤)		
١٩٧	قرار		

		٢٤ - البرفاج الخاص للنشاطات التي يلزم الاصطلاح بها بمناسبة الذكرى العاشرة لاصلاح منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة التحضيرية للاذكري العاشرة لاصلاح منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٠	القرار ٢٥٦١ (الدورة ٢٤)	٢٥ - الاحتفال بالذكرى الخاصة والمعشرين للامم المتحدة : تقرير اللجنة التحضيرية للاذكري الخاصة والمعشرين للامم المتحدة
٢	القرار ٢٤٩٩ (الدورة ٢٤)	٢٦ - تركيب جهاز آلي للاقتراع : تقرير الامين العام
٩	القرار ٢٥١٩ (الدورة ٢٤)	٢٧ - الحالة في الشرق الاوسط
١٩	قرار	٢٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الافراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الافراض السلمية
٢٨	القرار ٢٦٠٠ (الدورة ٢٤)	٢٩ - مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر لجنة خاضاب نوع السلاح
٢٩	القرار ٢٦٥١ (الدورة ٢٤)	٣٠ - ساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحزابية : تقرير مؤتمر لجنة خاضاب نزع السلاح
٣٣	القرار ٢٦٥٢ (الدورة ٢٤)	٣١ - مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (أ) تنفيذ نتائج المؤتمر : تقرير الامين العام (ب) القيام ، ضمن اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بانشاء فريق دولي للتجارب النووية من اجل الافراض السلمية في ظل مراقبة دولية خاصة : تقرير الامين العام
٥٥	قرار	(ج) مساهمات التقنية النووية في التقدم الاقتصادي والعلمي للبلدان المتنامة : تقرير الامين العام
٤٤	القرار ٢٦٥٤ (الدورة ٢٤)	٣٢ - مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات واطن ارضها ، الموجودين تحت اطلسي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للافراض السلمية وحدها واستخدام مواردها لصلحة الانسانية : تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الافراض السلمية
٤٩	القرار ٢٦٥٥ (الدورة ٢٤)	٣٣ - آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري
		٣٤ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية
٢٣	القرار ٢٥٢٤ (الدورة ٢٤)	٣٥ - الدراسة الاستمرارية الشاملة لكامل مسألة عطايات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العطايات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعطايات صيانة السلم
٥٦	قرار	٣٦ - وكالة الامم المتحدة لاطاعة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (أ) تقرير الخوض العام (ب) تقرير الامين العام
٥٨	القرار ٢٤٩٦ (الدورة ٢٤)	٣٧ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاطا : تقرير مجلس التجارة والاطا
٥٩	القرار ٢٥٠٦ (الدورة ٢٤)	٣٨ - منظمة الامم المتحدة للاطا الصناعي : تقرير مجلس الاطاطا الصناعي
٦٦	القرار ٢٥٢٦ (الدورة ٢٤)	٣٩ - صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية
٦٨	تعيين عضو للجنة الخاصة	٤٠ - نظام الامم المتحدة لاطاطا الثاني : تقرير اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الاطاطي الثاني
٦٣	القرار ٢٥٣٥ (الدورة ٢٤)	٤١ - السنة التعليمية الدولية : تقرير الامين العام
٧١	القرار ٢٥٠٣ (الدورة ٢٤)	٤٢ - يوم للحرب في سبيل السلم
٦٨	القرار ٢٥٦٦ (الدورة ٢٤)	٤٣ - دور الامم المتحدة في اعداد التقييمين التقييميين المرشحين للصنع السريع للبلدان المتنامية تقرير الامين العام
١٠٠	القرار ٢٥٧٠ (الدورة ٢٤)	
٧٣	القرار ٢٥١٠ (الدورة ٢٤)	
٧٦	القرار ٢٥١١ (الدورة ٢٤)	
١٠٦	القرار ٢٥٧٧ (الدورة ٢٤)	
١٠٨	القرار ٢٥٧٨ (الدورة ٢٤)	
٧٩	القرار ٢٥٢٥ (الدورة ٢٤)	
١٠٢	القرار ٢٥٧١ (الدورة ٢٤)	
١١٧	تكوين اللجنة التحضيرية	
١٠٥	القرار ٢٥٧٢ (الدورة ٢٤)	
١٠٦	القرار ٢٥٧٣ (الدورة ٢٤)	
٨٥	القرار ٢٥٦٦ (الدورة ٢٤)	
٨٣	القرار ٢٥٢٨ (الدورة ٢٤)	

الصفحة		بند جدول الاصول
٧٢	القرار ٢٥٠٦ (للدورة ٢٤)	٤٤ - معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي .....
٧٧	القرار ٢٥١٢ (للدورة ٢٤)	٤٥ - النشاطات التنفيذية المبذولة للانتماء .....
٧٧	القرار ٢٥١٣ (للدورة ٢٤)	(أ) نشاطات برنامج الامم المتحدة الانساني : تقرير المجلس الادارة .....
٧٨	القرار ٢٥١٤ (للدورة ٢٤)	(ب) نشاطات الاجين العام .....
٨١	القرار ٢٥٢٧ (للدورة ٢٤)	٤٦ - بحث البرنامج الغذائي العالمي .....
١٠٦	القرار ٢٥٧٦ (للدورة ٢٤)	٤٧ - اجراء دراسة استعراضية عامة للمراسم والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للحماية الذهبية، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة، وفي الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان التعاون التقني والمهنيين المتصلة بذلك .....
١١٢	القرار ٢٥٨٠ (للدورة ٢٤)	٤٨ - مشروع اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي .....
١٢٤	القرار ٢٥١٢ (للدورة ٢٤)	٤٩ - تقرير غرض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين .....
١٣٧	القرار ٢٥٤٣ (للدورة ٢٤)	٥٠ - الاسكان والبناء والتخطيط : تقرير الاجين العام .....
١٦٠	القرار ٢٥٦٨ (للدورة ٢٤)	٥١ - توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
١٦٧	قرار	٥٢ - القضاء على التمييز الديني بكافة اشكاله .....
١٦٨	قرار	(أ) مشروع اعلان القضاء على التمييز الديني بكافة اشكاله .....
		(ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز والتمييز القائم على اساس الدين او المعتقد .....
١٦٢	القرار ٢٥٦٥ (للدورة ٢٤)	٥٣ - انشاء منصب غرض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان .....
١٦٣	القرار ٢٥٦٦ (للدورة ٢٤)	٥٤ - حرية الاعلام .....
		(أ) مشروع اعلان حرية الاعلام .....
		(ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام .....
١٣٨	القرار ٢٥٤٤ (للدورة ٢٤)	٥٥ - القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله .....
		(أ) تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله : تقرير الاجين العام .....
		(ج) برنامج الاحتفال في عام ١٩٧٠ بالسنة الدولية لمكانة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الاجين العام .....
١٤٠	القرار ٢٥٤٥ (للدورة ٢٤)	٥٦ - التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتمييز العنصري : تقرير الاجين العام ..
١٤٢	القرار ٢٥٤٦ (للدورة ٢٤)	٥٧ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية، بما في ذلك سياسة التمييز والمزول العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، ولاسيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى .....
١٤٣	القرار ٢٥٤٧ (للدورة ٢٤)	(أ) التدابير اللازمة لتأمين المكانة الفعالة للتمييز العنصري وسياسة الفصل والمزول العنصريين في الجنوب الافريقي .....
		(ب) تقرير فريق الخبراء المعامل الخاص المعنى بمحاكمة السجناء السياسيين نسي افريقيين الجنوية : تقرير الاجين العام .....
١٦٨	قرار	٥٨ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الاجين العام .....
١٥٨	القرار ٢٥٨٨ (للدورة ٢٤)	٥٩ - السنة الدولية لحقوق الانسان : تقرير الاجين العام .....
١٥٨	القرار ٢٥٨٨ (للدورة ٢٤)	٦٠ - تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان : تقرير الاجين العام .....
١٦٣	القرار ٢٥١٧ (للدورة ٢٤)	٦١ - احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : تقرير الاجين العام .....
١٦٣	القرار ٢٤٦٧ (للدورة ٢٤)	٦٢ - تهمة الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية : تقرير الاجين العام ..
١٨٨	القرار ٢٥٥٨ (للدورة ٢٤)	٦٣ - المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتستمة بالحكم الذاتي يختص المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة .....
		(أ) تقرير الاجين العام .....
		(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....

الصفحة		بند جدول الاعمال
١٦٥	القرار ٢٤١٨ (الدورة ٢٤)	٦٤ - مسألة ناهيبا .....
١٧٧	القرار ٢٥١٧ (الدورة ٢٤)	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
١٧٩	القرار ٢٥١٨ (الدورة ٢٤)	للبلدان والشعوب المستعمرة .....
٢٠	قرار	(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناهيبا .....
١٧٢	القرار ٢٥٠٧ (الدورة ٢٤)	(ج) تعيين فوض الامم المتحدة لناهيبا .....
		٦٥ - مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية .....
		(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
		للبلدان والشعوب المستعمرة .....
		(ب) تقرير الامن العام .....
		٦٦ - مسألة نمبي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
١٩٨	قرار	للبلدان والشعوب المستعمرة .....
		٦٧ - مسألة فنان : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
١٩٠	القرار ٢٥٠٩ (الدورة ٢٤)	للبلدان والشعوب المستعمرة .....
		٦٨ - نشاطات الصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تمرقل تنفيذ اعلان منح
		الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في روديسيا الجنوبية ،
		وناهيبا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم
		الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود اترابية الى القضاء على
		الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير
١٨٠	القرار ٢٥٠٤ (الدورة ٢٤)	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
		٦٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاصلاح
١٨٢	القرار ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤)	منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
		(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
		للبلدان والشعوب المستعمرة .....
		(ب) تقرير الامن العام .....
١٨٦	القرار ٢٥٥٢ (الدورة ٢٤)	٧٠ - برنامج الامم المتحدة للتعليمي والتعليمي للجنوب الانسيقي : تقرير الامن
		العام .....
		٧١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعرضة من الدول الاضاه لسكان الاقاليم
١٨٥	القرار ٢٥٥٦ (الدورة ٢٤)	غير المتتمعة بالحكم الذاتي : تقرير الامن العام .....
		٧٢ - التقارير المالية والحسابات من السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
٢٠٥	القرار ٢٥٦٢ (الدورة ٢٤)	١٩٦٨ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات .....
		(أ) الامم المتحدة .....
		(ب) برنامج الامم المتحدة الانثائي .....
		(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة .....
		(د) وكالة الامم المتحدة لافائة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،
		وتشغيلهم .....
		(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث .....
		(و) التبرعات التي يديرها فوض الامم المتحدة انسامي لشئون اللاجئين .....
٢٢١	القرار ٢٦٠٧ (الدورة ٢٤)	٧٣ - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٦ .....
٢٢٨	القرار ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤)	
٢٣٦	القرار ٢٦١٣ (الدورة ٢٤)	٧٤ - مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٧٠ .....
٢٤٣	القرار ٢٦١٤ (الدورة ٢٤)	
٢٤٤	القرار ٢٦١٥ (الدورة ٢٤)	
٢٤٥	القرار ٢٦١٦ (الدورة ٢٤)	
٢٤٦	القرار ٢٦١٧ (الدورة ٢٤)	
٢٤٧	القرار ٢٦١٨ (الدورة ٢٤)	
٢٥٠	قرار	
٢٥١	قرار	٧٥ - التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧١ .....
٢٢٨	القرار ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤)	٧٦ - نظام المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات .....

الصفحة	بند جدول الامال
	٧٧ - تسمينات لملء الخصاص الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .....
٢٠١	القرار ٢٤٩٣ (للدورة ٢٤)
٢٠٤	القرار ٢٥١٥ (للدورة ٢٤)
٢٠٢	القرار ٢٤٩٤ (للدورة ٢٤)
٢٠٤	القرار ٢٤٩٥ (للدورة ٢٤)
٢٠٩	القرار ٢٥٢٣ (للدورة ٢٤)
٢٥١	تسرار
٢٣٣	القرار ٢٦١٠ (للدورة ٢٤)
	٧٨ - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات .....
	٧٩ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .....
	(أ) المخصصات المعتدة من حساب المساعدة التقنية لبرنامج الاسم المتحدة الانمائي .....
	(ب) المخصصات المعتدة من حساب الصندوق الخاص لبرنامج الاسم المتحدة الانمائي .....
	٨٥ - تسويق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
٢٣٣	القرار ٢٦١١ (للدورة ٢٤)
	٨١ - تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث طلبة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .....
٢١٢	القرار ٢٥٣٧ (للدورة ٢٤)
٢١٣	القرار ٢٥٣٨ (للدورة ٢٤)
	٨٢ - منشورات الامم المتحدة ووثاقتها : تقرير الامين العام .....
	٨٣ - مسائل الموظفين .....
	(أ) تكوين الامة العامة : تقرير الامين العام .....
	(ب) مسائل الموظفين الاخرى .....
٢١٩	القرار ٢٥٣٩ (للدورة ٢٤)
٢٢٠	القرار ٢٥٤٠ (للدورة ٢٤)
٢٢٠	القرار ٢٥٤١ (للدورة ٢٤)
٢١٠	القرار ٢٥٢٤ (للدورة ٢٤)
٢٣٤	القرار ٢٦١٢ (للدورة ٢٤)
٢٥٤	القرار ٢٥٠١ (للدورة ٢٤)
٢٥٨	القرار ٢٥٣٠ (للدورة ٢٤)
٢٨٢	القرار ٢٥٣١ (للدورة ٢٤)
٢٨٣	القرار ٢٥٣٢ (للدورة ٢٤)
٢٨٦	القرار ٢٥٤٩ (للدورة ٢٤)
	٨٤ - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة .....
	٨٥ - المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة : تقرير الامين العام .....
	٨٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الحادية والعشرين .....
	٨٧ - مشروع اتفاقية البعثات الخاصة .....
	٨٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان .....
	٨٩ - النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمعاملات البودية والتعاون بين الدول وفقا لسياق الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمعاملات البودية والتعاون بين الدول .....
٢٨٣	القرار ٢٥٣٣ (للدورة ٢٤)
٢٥٥	القرار ٢٥٠٦ (للدورة ٢٤)
	٩٠ - تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها الثانية .....
	٩١ - برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، ونظمه على نطاق اوسع : تقرير الامين العام .....
٢٨٧	القرار ٢٥٥٠ (للدورة ٢٤)
١٢١	القرار ٢٤٩٧ (للدورة ٢٤)
	٩٢ - مشاكل وحاجات الشباب ومشاركتهم في الانماء القومي .....
	٩٣ - تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨ .....
١٠	القرار ٢٥٢٠ (للدورة ٢٤)
٢٩١	تسرار
	٩٤ - اعلان وقرار مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات .....
	(أ) اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .....
٢٩٢	تسرار
٢٥٤	القرار ٢٥٠١ (للدورة ٢٤)
	(ب) القرار المتعلق بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .....
٢٨٥	القرار ٢٥٣٤ (للدورة ٢٤)
٢٩٢ و ٢٥٠	تسرار
	(ج) القرار المتعلق بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والفرق التسامح لها .....
	٩٥ - الذكرى الخمسينية لمنظمة العمل الدولية (أ) .....

(أ) نظر هذا البند في الجلستين المائتين ١٧٩٣ و ١٧٩٤ المعقودتين في ٢٩ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٩.

الصفحة		عدد جدول الاصال
٢٩٠	القرار ٢٥٥٣ (الدورة ٢٤)	٩٦ - التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للجمعية العامة والمترتبة على تعديل المادة ٥١ .....
٨٤	القرار ٢٥٢٩ (الدورة ٢٤)	٩٧ - ائمة السياحة .....
		٩٨ - الاتفاق المعقود بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا بشأن فتحها الجديدة الغربية (إيران الغربية) : تقرير الأمين العام بشأن فعل تقرير الصير في إيران الغربية .....
٦	القرار ٢٥٠٤ (الدورة ٢٤)	٩٩ - المسألة الكهنية .....
٢٢	القرار ٢٥١٦ (الدورة ٢٤)	(أ) سحب قوات الولايات المتحدة الأمريكية وجميع القوات الأجنبية الأخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت راية الأمم المتحدة .....
		(ب) حل لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها .....
		(ج) تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها .....
		(د) ضرورة إنهاء مناقشة توحيد كوريا في الأمم المتحدة .....
١٦٦	القرار ٢٥٩٩ (الدورة ٢٤)	١٠٠ - مسألة الشيخ والسنين .....
٦	القرار ٢٥٠٠ (الدورة ٢٤)	١٠١ - اقرار الحقوق المشروطة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة .....
١٧٤	القرار ٢٥٠٨ (الدورة ٢٤)	١٠٢ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
٥٤	القرار ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤)	١٠٣ - تعزيز الأمن الدولي .....
٤١	القرار ٢٦٠٣ (الدورة ٢٤)	١٠٤ - مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .....
		(أ) تقرير يومهم لجنة خاضعات نزع السلاح .....
		(ب) قد اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (البيولوجية) وتدوير تلك الأسلحة .....
		(ج) تقرير الأمين العام .....
٢٨٩	القرار ٢٥٥١ (الدورة ٢٤)	١٠٥ - التمهيل القسري للطائرات المدنية أثناء طيرانها .....
٨	القرار ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤)	١٠٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية : البيان المتعلق بالجنوب الافريقي .....
٢٩٠	القرار ٢٥٥٢ (الدورة ٢٤)	١٠٧ - ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة .....

تمت القرارات المختلفة

ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها • وشمل تهيئت  
القرارات هذا جميع القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة  
في دورتها الرابعة والعشرين

الصفحة	تاريخ اتخاذ	العدد	العنوان	رقم القرار
			تعيينات لملء المناصب الشاغرة في ضفة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية	٢٤٩٣ (الدورة ٢٤)
٢٠١	٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٧٧ (أ)	القرار ألف	
٢٠١	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٧ (أ)	القرار باء	
٢٠٢	٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٧٧ (ب)	تعيين لملء المنصب الشاغر في ضفة مجلس مراقبي الحسابات	٢٤٩٤ (الدورة ٢٤)
			تعيينات لملء المناصب الشاغرة في ضفة المحكمة الادارية للأم المتحدة	٢٤٩٥ (الدورة ٢٤)
٢٠٤	٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٧٧ (د)	القرار ألف	
٢٠٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٧ (د)	القرار باء	
٥٨	٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٣٣	آثار الاشعاع الذري	٢٤٩٦ (الدورة ٢٤)
			الشباب، تهيئتهم على احترام حقوق الانسان والمجموعات الاساسية ومشاكلهم وحاجاتهم	٢٤٩٧ (الدورة ٢٤)
١٢١	٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	١٢ و ٦٢	ومشاركهم في الانماء القومي	
١٢١	٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٦٤	مسألة ناميبيا	٢٤٩٨ (الدورة ٢٤)
			الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة	٢٤٩٩ (الدورة ٢٤)
٢	٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٢٥	القرار ألف	
٥	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٥	القرار باء	
٦	١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	١٠١	تشكيل الصين في الامم المتحدة	٢٥٠٠ (الدورة ٢٤)
			تقرير لجنة القانون الدولي والقرار المتعلق بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات	٢٥٠١ (الدورة ٢٤)
٢٥٤	١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	١٤ و ٨٦ (ب)	تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة الدخول التفضيلي او الحر لصادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة الى البلدان النامية	٢٥٠٢ (الدورة ٢٤)
٢٥٥	١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	١٠	الاتفاق المعقود بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا بشأن فيينا الجديدة (البرهان الضمنية)	٢٥٠٣ (الدورة ٢٤)
٧١	١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٣٧	البيان المتعلق بالجنوب الانهمي	٢٥٠٤ (الدورة ٢٤)
٦	١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٩٨	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية	٢٥٠٥ (الدورة ٢٤)
٨	١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	١٠٦	القرار ألف	٢٥٠٦ (الدورة ٢٤)
٥٩	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٣٤	القرار باء	
٦٠	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٣٤	مسألة الاتاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية	٢٥٠٧ (الدورة ٢٤)
١٧٢	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٦٥	مسألة روديسيا الجنوبية	٢٥٠٨ (الدورة ٢٤)
١٧٤	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	١٠٢	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	٢٥٠٩ (الدورة ٢٤)
٧٢	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٤٤	تنقح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والانماء	٢٥١٠ (الدورة ٢٤)
٧٣	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٣٨	البرنامج العادي للمساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي	٢٥١١ (الدورة ٢٤)
٧٦	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٣٨	تقرير مجلس ادارة الامم المتحدة الانمائي	٢٥١٢ (الدورة ٢٤)
٧٧	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٤٥	اجراءات تطبيق الترتيبات الجديدة الموضوعة بالمشاور الاتاقليمية الاقاليمية المضطلع بها بموجب عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي	٢٥١٣ (الدورة ٢٤)
٧٧	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٤٥	اجراءات البرمجة والميزانية الموضوعة لبرنامج الامم المتحدة العادي للتعاون التقني	٢٥١٤ (الدورة ٢٤)
٧٨	٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٤٥	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في ضفة لجنة الاشتراكات	٢٥١٥ (الدورة ٢٤)
٢٠٤	٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٧٧ (ب)	القرار ألف	
٢٠٤	٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٧٧ (ب)	القرار باء	



رقم القرار	العنوان	العدد	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٥١٦ (الدورة ٢٤)	المسألة الكهوية	٩٩	٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٢
٢٥١٧ (الدورة ٢٤)	مسألة نايميبا	٦٤	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧٧
٢٥١٨ (الدورة ٢٤)	الالتزامات المتعلقة بنايميبا	٦٤	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧٦
٢٥١٩ (الدورة ٢٤)	تركيب جهاز آلي للاقتراع	٢٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩
٢٥٢٠ (الدورة ٢٤)	اشترك الدول التي هي من اطراف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكنها ليست من اعضاء الامم المتحدة، في الاجراء الخاص بتعديل النظام الاساسي	٩٣	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠
٢٥٢١ (الدورة ٢٤)	البرنامج الخاص للنشاطات التي يلزم الاضطلاع بها بمناسبة الذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٤	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠
٢٥٢٢ (الدورة ٢٤)	التقارير المالية والحسابات من السنة المالية المنتهية نسي ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات	٢٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٥
	القرار أ ف	٢٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٦
	القرار ب هـ	٢٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٦
	القرار ج هـ	٢٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٧
	القرار د ال	٢٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٨
	القرار هـ	٢٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٨
	القرار و ا و	٢٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٨
٢٥٢٣ (الدورة ٢٤)	تعيين لعل النصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	٢٧ (هـ)	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٩
٢٥٢٤ (الدورة ٢٤)	تقرير المجلس المشترك، لهندوق معاشات موظفي الامم المتحدة	٨٤	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٠
٢٥٢٥ (الدورة ٢٤)	صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية	٣٩	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٠
٢٥٢٦ (الدورة ٢٤)	يوم السلم	٤٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٠
٢٥٢٧ (الدورة ٢٤)	المبلغ المستهدف من التبرعات المعقودة للبرنامج المذائي العالمي للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢	٤٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨١
٢٥٢٨ (الدورة ٢٤)	دور الامم المتحدة في اعداد التقنين القويين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان النامية	٤٣	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٣
٢٥٢٩ (الدورة ٢٤)	انشاء منظمة حكومية دولية للسباحة	٩٧	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٤
٢٥٣٠ (الدورة ٢٤)	اتفاقية الهجمات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات	٨٧	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٥٨
٢٥٣١ (الدورة ٢٤)	تسوية المنازعات المدنية فيما يتعلق باتفاقية الهجمات الخاصة	٨٧	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٨٢، ٢٨٢
٢٥٣٢ (الدورة ٢٤)	شكر لجنة القانون الدولي بمناسبة اقرار اتفاقية الهجمات الخاصة	٨٧	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٨٣
٢٥٣٣ (الدورة ٢٤)	النظر في مادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة	٨٩	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٨٣
٢٥٣٤ (الدورة ٢٤)	القرار المتعلق بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والفرق التابع لها	٩٤ (ج)	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٨٥
٢٥٣٥ (الدورة ٢٤)	وكالسة الاسم المتحدة لاغاثسة اللاجئيين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	٣٦	١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦٣
	القرار أ ف	٣٦	١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦٥
	القرار ب هـ	٣٦	١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦٥
	القرار ج هـ	٣٦	١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦٥
٢٥٣٦ (الدورة ٢٤)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٥	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١
٢٥٣٧ (الدورة ٢٤)	تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة	٨١	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٢
	القرار أ ف	٨١	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٢
	القرار ب هـ	٨١	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٢
	القرار ج هـ	٨١	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٣

رقم القرار	الموضوع	العدد	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٥٣٨ (الدورة ٢٤)	مشورات الامم المتحدة ووثائقها	٨٢	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٣
٢٥٣٩ (الدورة ٢٤)	تكوين الاطانة العامة	٨٣ (أ)	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٩
٢٥٤٠ (الدورة ٢٤)	تعديلات في النظام الاداري لموظفي الامم المتحدة	٨٣ (ب)	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٠
٢٥٤١ (الدورة ٢٤)	نظام المرتبات الدولية	٨٣ (ب)	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٠
٢٥٤٢ (الدورة ٢٤)	اعلان التقدم والائمان في الميدان الاجتماعي	٤٨	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢٤
٢٥٤٣ (الدورة ٢٤)	تنفيذ اعلان التقدم والائمان في الميدان الاجتماعي	٤٨	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٣٧
٢٥٤٤ (الدورة ٢٤)	برنامج الاحتفال في عام ١٩٧١ بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٥٥	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٣٨
٢٥٤٥ (الدورة ٢٤)	التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري	٥٦	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤٠
٢٥٤٦ (الدورة ٢٤)	احترام حقوق الانسان ورفصالها في الاقاليم المحتلة	٥٧	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤٢
٢٥٤٧ (الدورة ٢٤)	التدابير اللازمة لتأمين المكانة الفعالة للتمييز العنصري ولسياسة الفصل والعزل العنصريين في الجغروب الانهتي	٥٧	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤٣
	القرار ألف	٥٧	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤٧
	القرار باه	٥٧	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤
٢٥٤٨ (الدورة ٢٤)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٣	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٨٦
٢٥٤٩ (الدورة ٢٤)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان	٨٨	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٨٦
٢٥٥٠ (الدورة ٢٤)	برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره، وتضمه على نطاق اسم	٩١	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٨٧
٢٥٥١ (الدورة ٢٤)	التحويل القسري للطائرات المدنية اثناء طهراتها	١٠٥	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٨٩
٢٥٥٢ (الدورة ٢٤)	ضرورة بحث الاتراحات المتعلقة باطاة النظر في ميثاق الامم المتحدة	١٠٧	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٩٠
٢٥٥٣ (الدورة ٢٤)	التعديلات المدخلة على المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة والقرتية على تعديل المادة ٥٥	٩٦	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٩٠
٢٥٥٤ (الدورة ٢٤)	نشاطات الصالح الاجنبية الاقتصادية وضرها التي تمرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة نسي رودسيا الجنوبية، ونايبيا، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الانهتي	٦٨	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٨٥
٢٥٥٥ (الدورة ٢٤)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٩	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٨٢
٢٥٥٦ (الدورة ٢٤)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاضاه لسكان الاقاليم غير المتتمعة بالحكم الذاتي	٧١	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٨٥
٢٥٥٧ (الدورة ٢٤)	برنامج الامم المتحدة للتدريسي والتعليمي للجنوب الانهتي	٧٠	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٨٦
٢٥٥٨ (الدورة ٢٤)	المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتتمعة بالحكم الذاتي بحقتض المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة	٦٣	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٨٨
٢٥٥٩ (الدورة ٢٤)	مسألة عمان	٦٧	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٩٠
٢٥٦٠ (الدورة ٢٤)	العلوم البحرية	١٢	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٦
٢٥٦١ (الدورة ٢٤)	الادارة العامة والائمان	١٢	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٨
٢٥٦٢ (الدورة ٢٤)	تخطيط الاصلاح الضريبي	١٢	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٠
٢٥٦٣ (الدورة ٢٤)	دور اللجان الاقتصادية الاقليمية في ميدان التخطيط الانمائي اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني	١٢	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩١
٢٥٦٤ (الدورة ٢٤)	التدابير الخاصة التي يلزم اتخاذها لصالح اقل البلدان المتنامية نموا	١٢	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٢
٢٥٦٥ (الدورة ٢٤)	اصلاح النظام النقدي الدولي	١٢	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٣
٢٥٦٦ (الدورة ٢٤)	تشجيع اتخال التدابير الفعالة اللازمة لمنع التلوث البحري ومكافحته	١٢	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٤
٢٥٦٧ (الدورة ٢٤)	تعصبة الرأي العام	١٢	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٦

رقم القرار	الموضوع	التاريخ	الصفحة
٢٥٦٨ (الدورة ٢٤)	التعديل المقترح للنظام الداخلي للجمعية العامة	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٨
٢٥٦٩ (الدورة ٢٤)	التدابير الخاصة التي يلزم اتخاذها لصالح البلدان المتنامية فهر الساحلية	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٨
٢٥٧٠ (الدورة ٢٤)	مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمار	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٠
٢٥٧١ (الدورة ٢٤)	الاستراتيجية الانمائية الدولية	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٢
٢٥٧٢ (الدورة ٢٤)	السنة التعليمية الدولية	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٥
٢٥٧٣ (الدورة ٢٤)	الجامعة الدولية	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٦
٢٥٧٤ (الدورة ٢٤)	مسألة تخصيص نواع البحار والمحيطات وباطن ارضها، الموجودين تحت اطيح البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية، للاغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لصالح الانسانية	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢
	القرار أف	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢
	القرار با	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٥
	القرار جيم	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦
	القرار دال	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٧
٢٥٧٥ (الدورة ٢٤)	المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في اغراض السلمية	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦
٢٥٧٦ (الدورة ٢٤)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صانسة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦٦
٢٥٧٧ (الدورة ٢٤)	تقرير مجلس الانمات الصناعي	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٦
٢٥٧٨ (الدورة ٢٤)	مؤتمر منظمة الامم المتحدة للانمات الصناعي	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٨
٢٥٧٩ (الدورة ٢٤)	التقرير النهائي للجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٩
٢٥٨٠ (الدورة ٢٤)	تنسيق النشاطات البحرية (الاقماتيزرافية)	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٢
٢٥٨١ (الدورة ٢٤)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٣
٢٥٨٢ (الدورة ٢٤)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤٩
٢٥٨٣ (الدورة ٢٤)	مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥١
٢٥٨٤ (الدورة ٢٤)	اتقرار وثيقة دولية لمراقبة المؤثرات العقلية غير الخاضعة بحسد للمراقبة الدولية	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٣
٢٥٨٥ (الدورة ٢٤)	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٤
٢٥٨٦ (الدورة ٢٤)	تمهيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحرمان الاساسية ثنائيا	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٥
٢٥٨٧ (الدورة ٢٤)	هد الامم المتحدة الانمائي الثاني	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٥
٢٥٨٧ (الدورة ٢٤)	لجنة مركز المرأة	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٦
٢٥٨٨ (الدورة ٢٤)	تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٨
	القرار أف	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٩
	القرار با	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٥٩
٢٥٨٩ (الدورة ٢٤)	تصريحات الممثلين في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧
٢٥٩٠ (الدورة ٢٤)	مسألة بابوا واتليم غينيا الجديدة الشمول بالصيانة	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٩١
٢٥٩١ (الدورة ٢٤)	مسألة الصحراء الاسبانية	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٩٣
٢٥٩٢ (الدورة ٢٤)	مسألة انتيغوا ، وباهاما ، بربودا ، بربوزي ، بورتوريكو ، وجزر تركس وكايكوس وجزر توكيلاو ، وجزر جلبرت والميس وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سمبل ، وجزر فرجن الميطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيبلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وسانتينا ، وفوام ، ومونتسيرات ، ونيوهميد ، ونوي	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٩٤
٢٥٩٣ (الدورة ٢٤)	مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانتينا	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٩٦
٢٥٩٤ (الدورة ٢٤)	تقرير فوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٠
٢٥٩٥ (الدورة ٢٤)	انشاء منصب فوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٢

رقم القرار	الموضوع	العدد	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٥٩٦ (للدورة ٢٤)	حماية الاصلام	٥٤	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٣
٢٥٩٧ (للدورة ٢٤)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة	٦١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٣
٢٥٩٨ (للدورة ٢٤)	الاسكان والبناء والتخطيط	٥٥	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٥
٢٥٩٩ (للدورة ٢٤)	مسألة الشيوخ والسنين	١٠٠	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٦
٢٦٠٠ (للدورة ٢٤)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الغراض السلمية	٢٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٨
٢٦٠١ (للدورة ٢٤)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الغراض السلمية	٢٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٨
٢٦٠٢ (للدورة ٢٤)	القرار اف القرار با مسألة نزع السلاح العام الكامل	٢٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٩
٢٦٠٣ (للدورة ٢٤)	القرار أف القرار با القرار جيم القرار دال القرار ها القرار واو مسألة الاسلحة الكيميائية والبيولوجية (البيولوجية)	٢٩	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٣
٢٦٠٤ (للدورة ٢٤)	القرار أف القرار با ساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنهية الحرارية	١٠٤	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٤
٢٦٠٥ (للدورة ٢٤)	القرار اف القرار با مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية	٣٠	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٥
٢٦٠٦ (للدورة ٢٤)	القرار اف القرار با تعزيز الامن الدولي	٣١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٠
٢٦٠٧ (للدورة ٢٤)	الميزانية الاضائية للسنة المالية ١٩٦٦	١٠٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤١
٢٦٠٨ (للدورة ٢٤)	القرار أف القرار با المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية	٧٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٤
٢٦٠٩ (للدورة ٢٤)	نظام المؤتمرات	٧٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٤
٢٦١٠ (للدورة ٢٤)	تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٦	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٧
٢٦١١ (للدورة ٢٤)	تسويق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٩	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٧
٢٦١٢ (للدورة ٢٤)	الدراسة الدولية التابعة للامم المتحدة	٨٠	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٧
٢٦١٣ (للدورة ٢٤)	ميزانية السنة المالية ١٩٧٠	٨٥	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٧
٢٦١٤ (للدورة ٢٤)	القرار أف القرار با القرار جيم النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٠	٧٤	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣٦
٢٦١٥ (للدورة ٢٤)	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٠	٧٤	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٤٠
٢٦١٦ (للدورة ٢٤)	جاني الامم المتحدة في بانكوك واديسابابا	٧٤	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٤١
٢٦١٧ (للدورة ٢٤)	دراسة طبيعة النهادات الحاصلة في حقدار النفقات المرصدة في الميزانية العادية للامم المتحدة	٧٤	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٤٣
٢٦١٨ (للدورة ٢٤)	انشاء مبنى جديد واجراء تعديلات رئيسية في الماني الحالية	٧٤	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٤٤
٢٦١٩ (للدورة ٢٤)	بقر الامم المتحدة	٧٤	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٤٤
٢٦٢٠ (للدورة ٢٤)	تقرير مجلس الامن	١٧	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧

الصفحة	تاريخ الاختصاص	العدد	العنوان	القرارات الاخرى
١٨	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦	٧	الام المتحدة	الاطلان الموجبة من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق
١٨	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦	٨	اتقرار جدول الاعمال	.....
١٨	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦	٩	المنافسة العادلة	.....
١٨	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦	١٠	تقرير الامين العام من احوال المنظمة	.....
١١٦	٣ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	.....
١٦٧	٥ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦			
١٩	٧ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦			
٢٥٠	٧ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦			
١٩	١٢ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	١٤	تقرير محكمة العدل الدولية	.....
١٩	١٢ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠	تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم	.....
١١٧	٥ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١	مشاكل البيئة المشية	.....
١١٧	٦ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣	تفويض اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	.....
١٩	٧ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٧	الحالة في الشرق الاوسط	.....
٥٥	٦ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٩	نزع السلاح العام الكامل	.....
			مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات لهاطن ارضها الموجودين تحت اطيال البحار	
			بخارج حدود الولاية القوية الحالية ، للافراض السلمية وحدها بواسطة استخدام	
			مواردها لصحة الانسان	
٥٦	٥ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٢	تعيين لملء المنصب الشاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحملات صيانة السلم	.....
٦٨	٧ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٥	تعيين اللجنة التحضيرية لمقد الام المتحدة الانمائي الثاني	.....
١١٧	٧ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٠	توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي	.....
١٦٧	٦ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	٥١	القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله	.....
١٦٨	٦ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	٥٢	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد	
			الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق	
			بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
١٦٨	٦ اكتوبر (ديسمبر) ١٩٦٦	٥٨	تعيين مفوض الام المتحدة لتامبيا	.....
٢٠	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦٤ (ج)	مسألة نهجي	.....
١٦٨	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦٦	مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٠	.....
٢٥٠	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤ (ج)	القرار التعلق بالمادة ٦٦ من اتفاقية نيبنا لقانون المعاهدات والعرفق التابع لها	.....
٢٥١	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٥	التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧١	.....
٢٥١	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٨	جدول الاشتراكات في نفقات الام المتحدة	.....
٢١١	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٣	تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (قر المحكمة)	.....
٢١٢	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٤ (أ)	والصمديلان الصمبان للمادتين ٢٣ و ٢٨	.....
٢١٢	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٤ (ج)	اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية نيبنا لقانون المعاهدات والعرفق التابع لها	.....
			القرار التعلق بالمادة ٦٦ من اتفاقية نيبنا لقانون المعاهدات والعرفق التابع لها	

---

١٦٣٨٦ - ٧٠      الثمن : دولاران امريكىان      طبع في الامم المتحدة  
ايلول (سبتمبر) ١٩٧١      ( او ما يعادلها من النقود الاخرى )  
Litho in United Nations, New York      Price: \$U.S. 2.00 (or equivalent in other currencies)      70-16386-September 1971-657  
Resolutions adopted by the General Assembly during its Twenty-Fourth Session (16 September-17 December 1969)  
General Assembly Official Records: Twenty-Fourth Session, Suppl. 30 (A/7630)  
Reprinted in United Nations, New York      Price: \$U.S. 2.00 (or equivalent in other currencies)      10854-May 1978-150